بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية

إعداد
محمد إسماعيل أحمد أبو شلال

إشراف
الدكتور جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2007م

دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية

إعداد
محمد إسماعيل أحمد أبو شلال

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 23/ 5/ 2007م وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الأستاذ الدكتور جمال حشاش/ مشرفاً رئيساً	-------------------
- الدكتور محمد الصليبي/ عضواً داخلياً	-------------------
- الدكتور شفيق عياش / ممتحناً خارجياً	-------------------
- الدكتور مأمون الرفاعي / عضواً داخلياً	-------------------

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى مشاعل النور والهداية... إلى حملة لواء الدعوة.....

إلى الله عز وجل... إلى الشموع التي تحترق لتضيء لنا الطريق... وإلى كل

من علمني حرفاً أتقرب به إلى الله.... وإلى أبي الحبيب

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي يسر لي دراسة شرعه العظيم. ومن منطلق قول الحبيب – صـلى الله عليه وسلم – من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى[1]، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للدكتور جمال حشاش الذي أشرف على هذه الرسالة وقدم لي كـل مـساعدة وتوجيـه وارشاد حتى خرجت بهذه الصورة المتواضعة.

وكل الشكر والتقدير للهيئة التدريسية في كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع في جامعـة النجاح الوطنية لما قدموه لي من مساعدة بناءه كان لها الاثر الايجابي فـي إكمـال مـشواري العلمي خلال السنوات السابقة.

جزاهم الله تعالى كل الخير

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، الجامع الصحيح، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4، ص339. قال الترمذي: الحديث حسن صحيح.

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
خ	المقدمة
4	**الفصل الأول مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها في حفظ النفس**
5	المبحث الأول: نبذة عن المقاصد في الشريعة الإسلامية
5	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
6	المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة
7	المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد
8	المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة
17	المبحث الثاني: العقوبة في الفقه الإسلامي
17	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً
18	المطلب الثاني: صفات العقوبة وخصائصها
19	المطلب الثالث: الأصول التي تقوم عليها العقوبة
20	المطلب الرابع: أنواع العقوبة
23	المبحث الثالث: القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية
23	المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً
24	المطلب الثاني: أقسام القتل
36	**الفصل الثاني: قيمة دية المرأة ومقارنتها مع قيمة دية الرجل**
37	المبحث الأول: قصاص الرجل بالمرأة
42	المبحث الثاني:الدية في الشريعة الإسلامية
42	المطلب الأول: الدية لغة واصطلاحاً
43	المطلب الثاني: " مشروعية الدية "
45	المطلب الثالث: " شروط وجوب الدية "
48	المطلب الرابع: نوع المال الذي تجب فيه الدية

الصفحة	الموضوع
61	المطلب الخامس: مقادير الدية
64	المطلب السادس: على من تجب الدية
68	المبحث الثالث: مقدار قيمة دية المرأة المسلمة
68	المطلب الأول: أدلة القائلين بأن دية المرأة نصف دية الرجل
74	المطلب الثاني: أدلة القائلين بالمساواة بين الرجل والمرأة بالدية
76	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين
76	المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف
110	المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة
112	**الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بدية المرأة المسلمة**
113	المبحث الأول: دية جرح المرأة
117	المبحث الثاني: دية أعضاء المرأة
127	الخاتمة
129	المسارد
130	المصادر والمراجع
142	مسرد الآيات الكريمة
145	مسرد الأحاديث الشريفة
148	مسرد الأعلام
b	الملخص باللغة الإنجليزية

دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية

إعداد

محمد إسماعيل أحمد أبو شلال

إشراف

الدكتور جمال حشاش

الملخص

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن ادراك كنهه عقول العارفين ، والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين ،والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق وامام المجاهدين. أما بعد:

لقد أحاط الإسلام النفس الإنسانية بهالةٍ كبيرةٍ من الاحترام و التقدير، فجعل الاعتداء عليها جرماً عظيماً، واعتبر القتل من أشد مظاهر الاعتداء على هذه النفس ، قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[1] و قال صلى الله عليه و سلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق"[2]، و مما يتعلق بذلك قتل المرأة خطأ فرغم وضوح حرمة قتل المرأة المسلمة ، ووجوب الدية بقتلها ، واجماع الفقهاء على تساوي الجرم الواقع على المرأة مع ما يقع على الرجل إلا أنهم اختلفوا في عقوبة الدية المستحقة على كل منهما، فمنهم من قال بأن دية المرأة نصف دية الرجل ، و منهم من قال بأن دية المرأة تساوي دية الرجل.

---

(1) سورة النساء، آية 92.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة ، سنن الترمذي، جمعية المكنز الإسلامية، القاهرة، مصر. كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ج1، ص377. وابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ. كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، ج1، ص380.

قال الترمذي: الحديث أصح من المرفوع.

وما اطمأنت إليه نفسي بعد التحقيق في هذه المسألة وعرض أدلة الفـريقين ومناقـشتها لهذه المسألة هو أن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل لأن الأحاديث النبوية الشريفة يعاضـد بعضها البعض وإن كانت ضعيفة، فبالتالي تكون مخصصة للأدلة العامة التي ذكرها المخالفون –القائلون بتمام الدية- هذا بالإضافة إلى اتفاق المذاهب الأربعة على التنـصيف والله ورسـوله أعلم.

والله تعالى هو الموفق

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـن سـيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد:

لقد حرص الإسلام على إكرام المرأة وإنصافها أماً وأختاً وزوجة وبنتاً، واتخـذ جميـع التدابير الشرعية لحمايتها وصونها لتكون جوهرة ثمينة بعيدة عن الابتذال، ولم ينقصها شيئا من حقوقها، وجعل لها دوراً في المجتمع لا يقل عن دور الرجل بشيء ، ويؤيد ذلك قول النبي عليه السلام: "النساء شقائق الرجال"(1)، إلا أن هناك عدداً من المسائل الشرعية تخالف المـرأة بهـا الرجل بنص شرعي صحيح صريح ، وذلك لحكم عديدة تعود لمصلحة المـرأة يـدرك كنههـا المختصون والباحثون في العلم الشرعي. وفي هذه الرسالة تناولت مسألة فقهيـة اختلـف فيهـا الفقهاء ، ألا وهي دية المرأة بين قائلين باختلاف المرأة عن الرجل بالدية (التنـصيف) وبـين قائلين بالمساواة بين الرجل والمرأة بالدية بشيء من التفصيل ، جاعلاً الكتاب والسنة المرجـع الرئيس لي ، محاولاً استقصاء جميع الأدلة التي اعتمدها الطرفان ، ومناقشتها بأسلوب فقهـي وعلمي بعيدا عن التحيز أو التعصب لمذهب أو شيخ ، متتبعاً أقصى درجات الدقة في التوثيـق حيال الأحاديث و الآثار حتى أستطيع أن أخرج بالرأي الراجح في هذه المسألة، لما لهـا مـن أهمية كبيرة في حياة الناس خاصة في زمن قل فيه الوازع الديني ، وكثر فيه القتل وكثـر فيـه المنادون بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل بكل شيء، ولوجود عدد من المـسائل ذات العلاقـة المباشرة بموضوع الدية.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص34.
الدارمي، سنن الدارمي،، ج1، ص195.

أسلوب البحث

(1) الإطلاع على الكتب الفقهية القديمة و الحديثة التي تناولت هذا الموضوع.

(2) ذكر أقوال الفقهاء بموضوعية تامة ثم الترجيح بين الأقوال.

(3) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر السورة الكريمة و رقم الآية الكريمة التي وردت فيها.

(4) بيان معنى الألفاظ الغريبة إن وجدت وضبط الألفاظ التي قد تشكل قراءتها.

(5) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، و الحكم عليها.

(6) ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة.

(7) إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقه بالكامل في الهامش، وإذا تكرر ذكره بعد ذلك مرة أخرى أكتفِ باسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

منهجية البحث:

سأتبع في بحثي هذا المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي ، وذلك بعرض آراء الفقهاء القدماء و المعاصرين بشأن مقدار دية المرأة في الإسلام ، في كل مسائل البحث ، مع ذكر أدلة كل فريق ، ثم أقوم بتحليل هذه الآراء ومناقشة أدلة الفرقاء ، حتى أخلص إلى الرأي الراجح منها

مبررات البحث (أهمية موضوع البحث):

1) لإظهار حرص الإسلام على حماية النفس البشرية ومنع إهدارها

2) حرصاً على حماية حقوق المرأة وإظهاراً لإكرام الإسلام لها.

3) لتوضيح رأي الإسلام الساطع في زمن ازدادت فيه الهجمة الشرسة على الإسلام وبخاصة فيما يتعلق بدية المرأة.

4) لإزالة الغبار وإزاحة حالة الاستهجان والاستغراب لدى عدد من المسلمين لفتـوى الـشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بالقول بتمام الدية للمرأة حالة القتل الخطأ.

5) لتوضيح عدد من المسائل ذات العلاقة بموضوع الدية مثل تحديد أرش جراحات المـرأة ، ودية اعضائها.

مشكلة البحث

يعالج هذا البحث قضية فقهية حدث فيها لبس كبير على كثير من الدارسين والبـاحثين ، ألا وهي دية المرأة ، نظراً لقلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع بـشيء مـن التفـصيل ، ولخوفهم من مخالفة مذهب الجمهور، لذا كان الهدف الأكبر هو إزالة الالتباس وتوضيح الديـة الحقيقية للمرأة بأسلوب فقهي وعلمي من الكتاب الكريم والسنة الشريفة بعيداً ، عـن التحيـز أو التعصب لأي مذهب.

أهداف البحث

أريد أن أبرز من خلال البحث الأهداف الآتية:

1- حرص الإسلام على حماية النفس البشرية دون تفريق بين ذكر وأنثى.

2- معرفة نوع القتل الموجب للدية عند الفقهاء.

3- معرفة الأحكام التي تخالف المرأة الرجل فيها في الجنايات.

4- معرفة التقدير الصحيح للدية وتكييفه مع العصر الحاضر.

5- معرفة الدية الواجبة للمرأة في الكتاب والسنة.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحفظ النفس

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: فلسفة العقوبة في نظر الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أنواع القتل، وما يجب فيه من الديات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

نبذة عن المقاصد في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية، آلهية المصدر، وما نزلت إلا لتحقق ما فيه نفـع وخيـر الإنـسان، فمصالح البشر معتبرة في نظر الإسلام، ولم تترك الشريعة منفذاً للخير إلا وحثت عليه و أقرت به، كما عملت على سد منافذ الشر، لتحقق للإنسان ما فيه خير وسعادة الدارين، لذا كـان لهـا مقاصد عظمى وكبرى جاءت لتحقيقها، وهذه المقاصد منها ما عرف بـالنص ، ومنهـا مـا استنبطه العلماء بالإستقراء والنظر، والذي سأبين معناه وأهم أحكامه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغةً: جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال قصد يقصد قصداً وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1-الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[1] قال الله تعالى: " وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ "[2].

2-التوسط وعدم الافراط والتفريط[3]، قال الله تعالى: "وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ "[4].

ولقد وردت عدة تعريفات للمقاصد اصطلاحاً أوردها فيما يلي:

1. عرفها الخادمي[5] بأنها**:** "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليهـا سـواء أكانت تلك المعاني احكاماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات اجمالية ، وهي تتجمـع ضـمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله عز وجل ، ومصلحة الإنسان في الدارين"[6].

---

(1)الراوي أحمد الطاهر ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغـة ، دار الكتـب العلميـة بيروت / لبنان ، ط1399-1979م ،ج3/ص628

(2) سورة النحل: آية 9.

(3) الزبيدي محمد مرتضى،تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج2، ص466.

(4) سورة لقمان: آية 19.

(5) الخادمي: هو نور الدين بن مختار الخادمي، عضو الهيئة التدريسة في جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية، الرياض، قسم أصول الفقه، ومن كتبه علم المقاصد الشرعية.

الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص1.

(6) الخادمي نور الدين بن مختار،علم المقاصد الشرعية، مكتبة الصبيان، الرياض، ط1، 1421-2001، ص17.

2. عرفها الشيخ ابن عاشور[1] بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

3. عرفها الفاسي[3] بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

يتضح مما سبق أن التعريف الأوفق لمقاصد الشريعة الإسلامية هو ما عبر عنه علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع من كل حكم من أحكامها" وذلك لما فيه من وضوح العبارة و دقة التعبيروسهولة الحفظ والفهم.

المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة

موضوعها هو بيان وعرض حِكَم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين ومقاصد الشارع ومقصود المكلف ونيته وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة حيث قال الخياط[5] في كتابه(مقاصد الشريعة وأصول الفقه): "والغاية الأساس للشريعة

(1) ابن عاشور: هو محمد بن الطاهر بن عاشور، المولود سنة (2296هـ) والمتوفى سنة (1379هـ) يرجع أصله إلى الأندلس حيث خرج منها جده فاراً بدينة إلى بلدة سلا من بلدان المغرب ومنها انتقل إلى الأندلس وبها استقر.
ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص17.

(2) عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-1999م، ص51.

(3) الفاسي: هو علال الفاسي من علماء الطبقة الأولى بجامعة القرويين، وأستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس.
الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص1.

(4) الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ط، د.ت، ص3.

(5) الخياط: هو الدكتور عبد العزيز الخياط، أستاذ الفقه والفكر الإسلامي بقسم القانون بكلية عمان الجامعية الأهلية، له العديد من المؤلفات منها، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه.
الخياط، عبد العزيز، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1411هـ-1991م، ص1.

الإسلامية والغرض من تنزيلها هو تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة ، لكي يقوم الناس بخلافة الأرض ، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، واخلاء المجتمع عن المفاسد(1).

المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد

1-إن الله عز وجل لم يخلق الناس والأكوان عبثاً وإنما خلق السموات والأرض وجعلها مسخرة للإنسان لقول الله تعالى:"وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ"(2).

2-إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

3-تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه(3).

4-إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها.

5-التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

6-التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجر الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض(4).

---

(1) الخياط ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص17. والخادمي، علم المقاصد، ص27.

(2) سورة إبراهيم: آية 32-33.

(3) الخياط ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص19.

(4) الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،الموافقات في أصول الشريعة وقد عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه الأستاذ عمر عبد الله دراز بطلب من مكتبة البخاري الكبرى بأول شارع عمر علي- مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، ج2، ص8.

7-إعانة الخطيب والداعية والمدرس والقاضي وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطـاب وبـاقي الألفاظ(1).

المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهـذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسام هي(2):

أحدها: ضروريات.

الثاني: حاجيات.

الثالث: تحسينيات.

اولاً: الضروريات: فهي الامور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فـوت النجـاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(3) أو هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيويـة(4)، ومجموع الضروريات خمس هي: حفظ الدين ،النفس ،النسل ، المال ، العقل.

ولبيان توضيح ما سبق نعرض فيما يلي للضروريات الخمس بقليل من التوضيح:

أولاً حفظ الدين: الدين هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى كتنظيم علاقة الناس بخالقهم وعلاقاتهم مع بعضهم البعض(5)، وإقامة الدين تكون بالإيمان بـالله وبأحكام القواعد الخمس التي بني عليها ، الإسلام وهي: الشهادتان ، وإقامة الـصلاة و وإيتـاء

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص8.

(2)المصدر السابق ج2، ص8.

(3) المصدر السابق، ج2، ص8.

(4) الزرقا مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق ، ط9 سنة 1968 م، ج1، ص94.

(5) خلاف عبد الوهاب،علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، 1376هـ- 1956م ص200.

الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا[1]، فهذه هي دعائم الإسلام التي لابد منها لقيام هذا الدين، فإذا فقدت هذه الدعائم اختل البنيان، ولم يثبت، ومن أجل المحافظة على الدين شرع الإسلام الجهاد بالنفس والمال لأن المقصود من الجهاد كسر شوكة الكفر وإعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين[2].

ثانياً: حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون[3]، اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل، فقد اعتبرته أحد الضروريات الخمس التي نادت بالأمر بالمحافظة عليها، ومن أجل المحافظة على النسل شرع الإسلام الزواج وحث عليه قال الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "[4]، لأن المقصد الرئيس للزواج هو المحافظة على النسل وحفظه من أن ينقطع، لأن الابتعاد عن الزواج يؤدي إلى انقطاع النسل ، ومن أجل المحافظة على النسل أيضاً فقد حرم الاسلام القذف ورتب على القاذف العقوبة – حد القذف - من أجل حماية الأعراض، كما حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم كذلك النظر إلا للضرورة إليها ، والتبرج، وحرم كل ما يؤدي إلى الزنا ويثير بواعثه ، قال الله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً "[5].

ثالثاً: المحافظة على العقل: العقل معناه الملكة التي يناط بها التكليف، ويميز فيها الإنسان بين الأشياء وبين الخير والشر[6]، وهو أس الفضائل وينبوع الآداب جعله الله تبارك وتعالى للدين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، ولقد دعا الإسلام الإنسان إلى أن يحفظ عقله سليماً بالقراءة الواعية والتدبر وبسلامة جسمه من الأمراض والعلل، وتميز الإسلام بتكريمه للعقل والتنويه بفضله، والتعويل عليه في أمر العقيدة وجعله أداة الفهم

(1) خلاف،علم أصول الفقه، ص200.
(2) العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،دار الحديث القاهرة ، ط3 1317- 1977م ، ص251.
(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص81.
(4) سورة النساء: آية 1.
(5) سورة الإسراء آية 32.
(6) الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص29.

والاستنباط، ومناط التكليف والتبعية في القيام بالواجبات ثانياً، ومن أروع ما في الإسلام من تكريم العقل، أن القرآن أمر الإنسان أن يتلقى العقيدة وما ينشأ عنها من أحكام بالفكر والتدبر والتميز، وأنه أهاب به أن يبتعد عن الخرافات والأوهام[1] قال الله تعالى:"وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ "[2]، لذلك فإن الإسلام لا يعرف الكهانة، وليس فيه توسط للسدنه ورجال الدين بين الخالق والمخلوق، وليست بين العبد وربه واسطة للإيمان به وإيجاب عبادته ، ولقد صان الإسلام العقل أيضاً بأن حرم على الإنسان إتيان أي شيء يؤدي إلى ضياع العقل كشرب الخمر وما شابهها وجعلها أم الخبائث لأنها تذهب بالعقل.

رابعاً: المحافظة على المال: حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[3]، والمال كما يقال: قوام الأعمال ، لذلك حرص الإسلام على حفظ المال وصيانته من الضياع والتلف من خلال مراعاة عدد من الأمور هي:

1-الحث على العمل والضرب في الأرض والبحث عن الرزق ، قال الله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا "[4].

2-النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

3.تحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل قال الله تعالى: "وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"[5].

4 معاقبة آكل أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات كمعاقبة السارق بقطع يده.

5-ضمان المتلفات.

---

(1) الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص29.

(2) سورة البقرة: آية 118.

(3) الخادمي،علم المقاصد الشرعية، ص84.

(4) سورة الملك: آية 15.

(5) سورة البقرة: آية 188.

6-منع إكتناز الأموال وتكديسها، كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والإنتفاع بها والإستفادة منها قال الله تعالى: "كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ"[1]

خامساً حفظ النفس: معناه مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعـزة[2]، أولـت الشريعة الإسلامية النفس البشرية اهتماماً كبيراً في المحافظة عليها وصيانة حرمتها وذلك مـن خلال مراعاة عدد من الأمور هي:

1-تحريم الاعتداء على النفس:

قـال الله تعـالى: "وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا"[3]، قال ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد عن تعاطي هذا الـذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله عز وجل ، حيث يقول سبحانه فـي سـورة الفرقـان: "وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ""[4]، وقال ابن حزم: "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين: احـدهما: ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني: قتل مؤمن ومؤمنة عمداً بغير حق[5].

2. سد الذرائع المؤدية للقتل:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى جلب وتفويت المـصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح، عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[6]

---

(1) سورة الحشر: آية 7.

(2) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83.

(3) سورة النساء: آية 93.

(4) ابن كثير الامام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفـة، بيـروت، لبنـان، ط3، 1409هـ - 1989م، ج1/ ص548(سورة الفرقان آية 68).

(5) ابن حزم لابي محمد علي بن أحمد ، المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق احياء التراث العربـي، ج10، ص342.

(6) البخاري محمد بن اسماعيل بن اسحاق،صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، جمعية المكنز الإسلامي، ط2، 1421هـ، كتاب الفتن باب من حمل علينا السلاح، ج9، ص49.

قال ابن دقيق العيد[1]: "فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[3]، قال الحافظ ابن حجر[4]: "لما كان القتال أشد من السب لأنه مفضى إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق والكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحريم وكذلك قرر الفقهاء الضمان بالتسبب إلى قتل النفس، قال ابن قدامه[5]: "ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه أو وضع حجراً أو حديدة أو صب فيه ماء" ووضع فيه قشر بطيخ أو نحوه فهلك به إنسان أو دابة ضمنه"[6].

3. تحريم الانتحار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[7].

---

(1) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة 625هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وتولى قضاء الديار المصرية، ابن حجر احمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، د.ط، د.ت، ج8، ص11.

(2)ا بن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج13، ص27.

(3)البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية، كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، ج1، ص18

(4) ابن حجر:هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني-نسبة إلى كنانه، - العسقلاني - نسبة إلى عسقلان -، المصري المولد والمنشأ ولد سنة 373هـ، عاش يتيماً حيث مات أبوه وأمه وهو صغير في السن. ، من أشهر مصنفاته أسباب النزول، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

ابن حجر، تهذيب التهذيب، ص1.

(5) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ولد سنة 541هـ، وتوفي سنة 626هـ، له العديد من المؤلفات منها المغني، الكافي، وكتاب فضائل الصحابة.

ابن قدامه، المغني، ج1، ص1.

(6)ابن حجر، فتح الباري، ج13/ ص101.

(7) البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية، كتاب الطب باب شرب السم والدواء به، ج7، ص139.

وعن ثابت بن الضحاك- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "مـن حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، أو من قتل نفسه بحديدة عذب به فـي نـار جهنم"(1). قال النووي(2): "في هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم من قتل نفسه"(3)، إن الإنسان ملك لخالقه وليس ملكاً لنفسه، لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخـالق، فليس له أن يضر نفسه بحجة أنه لم يتعد على أحد؛ لأن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى.

4. إباحة المحظورات عند الضرورة حماية للنفس:

قـال الله تعـالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ"(4)، وقـال تعـالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(5)، قال ابن جريرالطبري: "فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت علـيكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا أثم عليه في أكله إن أكله"(6)، قال ابـن كثير(7): "قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه، إلا في حال الإضـطرار فإنـه يبـاح لكـم مـا وجدتم"(8)،و قال ابن حزم(9): "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزيـر أو

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، كتاب الجنائز باب ما جاء في قتل النفس، ج2، ص71.

(2) النووي، هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرة، ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ، له العديـد مـن المؤلفات منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين.

النووي، صحيح مسلم، شرح النووي، ج1، ص د.

(3)النووي، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1398هـ - 1978، ج2، ص39.

(4) سورة النحل، آية 115.

(5) سورة الانعام: أية 119.

(6)الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القـرآن دار المعرفـة، بيـروت، ط3، 1398هـ - 1978، ص2، ص91.

(7) ابن كثير: هو الشيخ عماد الدين أبو الفدى، اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي- نسبة لبـصرة الـشام- الدمـشقي الشافعي، له العديد من المؤلفات منها الباعث الحثيث في شرح علوم الحديث، والفصول في اختصار سيرة الرسول.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص1.

(8)ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم،ج2/ص174

(9) ابن حزم: هو أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة 456هـ مجدد القرن الخامس، وإمام مذهب الظاهرية، من أشهر كتبه المحلى.

ابن حزم ، المحلى ، ج1/ص1

صيد حرام أو ميته أو دم او لحم سبع، طائر أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، حاش لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكر قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود به حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة"[1].

وتظهر محافظة هذا العنصر على النفس من وجهين الأول: جواز المحرمات للضرورة، والثاني: وجوب بذل المال للمضطر إنقاذاً لنفسه من الهلاك.

5.تشريع القصاص في القتل العمد العدوان:

قال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ"[2]، قال ابن عطيه[3]: وصورة فرض القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الوالي القتل ، الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الوالي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى وتقبل بقتيلها الرجل من قوم قاتله، وأن الحكام فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وليس القصاص بالتزام إنما اللزام أن لا يتجاوز القصاص إلى اعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذاك مباح فالآية معلمة أن القصاص هو الغاية عند التشاح".

وقال الله تعالى:"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ"[4].

قال قتادة[5]: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا فخامة القصاص لوقع بها، ولكن الله عز وجل محجز

---

(1) ابن حزم ، المحلى، ج7، ص426.

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3)ابن عطيه أبو محمد عبد الحق،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق وتعليق أحمد صادق الملاح، ط1، 1394هـ - 1974م، من القاهرة، ص495.

(4) سورة البقرة: آية 179.

(5) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، أبوالخطاب البصري الحافظ العلامة الضرير الأكمه، ثقة، ثبت توفي سنة 118هـ. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط9، 1990، ج5، ص189.

بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط ألا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط ألا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه"[1].

العفو عن القصاص:

قال الله تعالى: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ "[2]، قـال سيد قطب: " ولم يكن هذا التشريع مباحاً لبني إسرائيل في التوراة إنما شرع للأمة الإسـلامية، استبقاء للأرواح عند التراضي والصفاء " وقال سيد أيضا:"ومن ثم تدرك معه آفـاق الإسـلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته، بما فطرت عليـه مـن النـوازع إن الغضب للدم فطرة وطبيعة، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص إما لعدل الجازم فهو الـذي يكسر شَرَه النفوس، ويفتأ حق الصدور ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسـلام فـي الوقت ذاته يحبب العفو ويفتح الطريق ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع لا فرضاً يكبت فكر الإنسان ويحملها مالا تطيق "[3].

ثانياً: الحاجيات:

"هي التي يفتقد اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالـب إلـى الحـرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمـشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[4]، فالأمر الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسروالسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، ولكن إذا ما فقـد ذلـك الأمـر الحاجي لم يختل نظام حياتهم، ولا تعم الفوضى كما إذا فقد أمر ضروري ولكن ينالهم الحـرج والضيق والمشقة ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيـف

(1)الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج2، ص119.

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3) قطب سيد،في ظلال القرآن، دار الشروق، د. ت، ج2، ص160.

(4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص17.

عليهم ليحتملوا مشاق التكليف وتيسر لهم طرق التعامل، والتبادل وسبل العيش[1]، لذلك شرعت الرخص المخففة كالنطق مثلاً بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد[2].

ثالثاً: التحسينات أو التكميليات:

هي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق وترك ما تستقذره النفوس وتعافه الطباع السليمة ، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها حتى تعيش أمة مطمئنة وذلك كستر العورة، وإزالة النجاسة، ومثل آداب الطعام وحرمة الإسراف والتقتير، ومنع بيع الكلأ والماء، إلا إذا حيز بتعب وامتلكه الإنسان [3]

وبناء على ذلك فإن الأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام المشروعة لضمان الحاجيات ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكميل[4].

(1) خلاف،علم أصول الفقه، ص411.

(2) البوطي عمر سعيد،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م، ص20.

(3)الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص22.

(4)الزرقا،المدخل الفقهي العام ، ج1، ص94.

المبحث الثاني

العقوبة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً:

العقوبة لغةً: "من الفعل عقب، وعَقْبِ كل شيء آخره"[1]. وعقب النعل: مؤخرها، ووطئوا عقب فلان: مشوا في أثره.

والعقب: جزاء الأمر، وقالوا: العقبى لك في الخير أي العاقبة[2].

والعقوبة من العقاب[3]، أما العقاب لغة: فهو جزاء الذنب وفعل السوء[4].

والعقوبة اصطلاحاً: هي جزاء يضعه الشارع لردع الناس من ارتكاب النواهي وترك الأوامر[5]، وعرفها الماوردي[6] بأنها: زواجر وضعها الله تبارك وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"، وعرفها فقهاء الحنفية بأنها الحد: والحد هو العقوبة المقدرة لله تبارك وتعالى"[7].

وبناء على هذا التعريف لا يسمى القصاص حداً عند الحنفية لأنه حق للعبد ، وكذلك التعزير لا يسمى حداً لعدم التقدير، أما على التعريف الأول- تعريف الجمهور- فيسمى القصاص حداً وذلك لكونه حقاً لله تبارك وتعالى.

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، ج1، ص111.

(2)ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص111.

(3) اللجمي أديب، وآخرون، المحيط، معجم اللغة العربية، دار المحيط، د.ط، ج2، ص829.

(4) مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، د.ط، ج2، ص6198.

(5) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر 1378هـ-1958م، ص9.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1327-1919م، ص192.

(7) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، ط1، ج2، ص94.

أما التعريف الجامع للعقوبة اصطلاحاً: " بأنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية مخالفة لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أم حقاً للعبد ، أم مقدراً من قبل ولي الأمر لما خول الله له من سلطة(1) ".

الفرق بين العقوبة والعقاب: يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب(2).

المطلب الثاني: صفات العقوبة وخصائصها:

1- شرعية العقوبة:

والمقصود بذلك: هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، فليس للقاضي أن ينشىء عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد شرعاً(3).

ويترتب عن ذلك أمران هامان:

الأمر الأول: أن العقوبة لا تطبق على ما ارتكب من جرائم في الماضي، أي لا رجعية لها على الماضي ويدل على ذلك قول الله تعالى: "﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً"4"

الأمر الثاني: أن القاضي لا يتوسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء أكانت من القرآن الكريم أم الحديث الشريف ، وذلك لأن توسعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع، وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية.

---

(1) العاني محمد شلال و العربي عيسى صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط1، 1418هـ - 1998، ص95.

(2) بهنسي أحمد فتحي، الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ط، ص7.

(3) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ج1، ص629.

(4) سورة الاسراء آية 15

2. شخصية العقوبة:

أي أن العقوبة تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعلـه، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره [1].

3. أن العقوبة عامة:

بمعنى أن العقوبة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل، وهذا الشرط لا ينطبق على عقوبـات التعـازير لاختلاف أسسها وأهدافها عن الحدود والقصاص، لأن الناس مختلفون فمنهم مـن ينفـع معـه التوبيخ ومنهم من لا ينزجر إلا بالضرب والحبس، ومنهم من لا يصلح معه إلا القتل، وعلى هذا تعتبر المساواة متحققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منهـا لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه ومدى خطورته الإجرامية[2].

المطلب الثالث: الأصول التي تقوم عليها العقوبة:

1-أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانـت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به، وسلوك طريقه، وفي هـذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات "أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ،أي تمنع مـن ارتكـاب موجباتها وهي الجرائم ، وتزجر من ارتكبها وعوقب عليها من العودة إليها "[3].

2- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة ، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة[4].

---

(1) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص35.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ ص629.

(3) ابن الهمام الحنفي جمال الدين محمد عبد الواحد السيوسي، فتح القدير، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1 ج4، ص112.

(4)ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص112.

3-إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم، استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يمـوت مـالم يتـب أو ينـصلح حاله[1].

4-إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبـة مـشروعة فـلا ينبغـي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها[2].

5-إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه. والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في انها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف حسب اختلاف الذنب"[3].

المطلب الرابع: أنواع العقوبة

لقد تباينت تقسيمات الفقهاء للعقوبة كل حسب الزاوية التي ينظر منهـا فالـدكتور عبـد القادر عوده قسم العقوبة إلى قسمين حسب مساسها بكيان المجتمع فقال:

القسم الأول: الجرائم الماسة بكيان المجتمع وهذه نوعان لكل منهما حكم مختلف:

النوع الأول: النوع الأول من الجرائم الماسة بكيان المجتمع تشمل جرائم الحدود التامـة وهـي سبع: جرائم الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، وهذه الجرائم وضعت لهـا الشريعة عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرهـا "ومـا عليه إلا تطبيق العقوبة المقدرة دون نظر إلى المجني عليه أو شخصية الجاني، ولـيس لـولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، أي يستبدلها أو ينقص منها بأي حال من الأحوال"[4].

---

(1) ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج6، ص530.

(2)ابن عابدين، حاشية رد المختار،ج6، ص530.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص256.

(4) عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج1، ص630.

النوع الثاني: من الجرائم الماسة بكيان المجتمع، يشمل جرائم القصاص والدية، وهـي جـرائم القتل، والجرح عمداً أو خطأ، وبمعنى آخر هي القتل العمد، القتل شبه العمـد، القتـل الخطـأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين: هما القصاص والدية في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبـة المقـررة دون النظر إلى ظروف الجاني وشخصيته ، ولكنها في الوقت ذاته أباحت للمجني عليه أو وليـه أن يسقط من العقوبة أيهما شاء، فإذا سقط القصاص وجبت الديه، وإذا عفا عن الديه سقطت الديـه أيضاً[1].

القسم الثاني: الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة وهي الجـرائم المعاقـب عليها العقوبات تعزيرية وهي على ثلاثة أنواع:

1-جرائم التعزير الأصلية ، أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود أو القصاص والدية.

2-جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة، وهي جرائم الحدود غير التامة ، أو التي يدرأ فيها الحد لسبب ، كشبهة معينة لم تتوافر لها شروط تنفيذها ، كعدم اكتمال نصاب الشهادة فيها أو لعدم تحقق وسائل اثباتها.

3-جرائم القصاص أو الدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة أي التـي لا قـصاص فيهـا ولادية بسبب عدم توافر شروط تنفيذها.

وهذه الجرائم ليست في خطورة جرائم القسم الأول، لذا فقد ترك الشرع الحرية فيها للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات.

---

(1) صدقي عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1408هـ - 1987م، ص110. وبهنـسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص90-93.

ومن الفقهاء من نظر إلى العقوبة من حيث ترك تحديدها لولي الأمر أم لا فقـال تقـسم العقوبة إلى قسمين:

1- عقوبات محددة وهي العقوبات التي لا يترك تحديدها لولي الأمر.

2-العقوبات غير المحددة وهي التي يترك تحديدها الولي الأمر.

ومن الفقهاء من نظر إلى العقوبة من حيث وقوعها على المجرم فقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي(1):

1-العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمـة وهـي كالحد والتعزير والقصاص والديه والكفارة.

2-والعقوبة التبعية: وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم الشرع كنتيجة لازمـة لارتكاب الجريمة، وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم القضائي بها ، ومثلهـا حرمـان القاتل من الميراث أو الوصية ، وعدم أهلية القاذف للشهادة أبداً لثبوتها بنصوص شرعية مـن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3-والعقوبة التكميلية: هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي ويصدر منه حكم بصددها كالتغريب والنفي وتعليق يد السارق في عنقه.

---

(1) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص89. وصدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص111.

المبحث الثالث

القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية

منذ أن بزغ فجر الإسلام ببعثة -محمد صلى الله عليه وسلم- أضاء الدنيا بنور القـرآن ووهب الإنسانية أجل الآلاء وأعظم المواهب بالشريعة الربانية التي جاءت بهذا التشريع الخالد، حيث وضعت الأحكام التي يسار عليها والأحكام التي تحمي ما وضعت من أجله، ولـولا ذلـك لكان التشريع أشبه بالمواعظ الإرشادية التي لا تجدي نفعاً إلا بمقدار تأثر كل فرد حسب طبعـه ومزاجه وضميره، فعندها لا يكون تشريعاً إن كان تطبيقه وعدمه على حد سواء.

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بشريعته تكريم الأمة الإسلامية فختم بها شـرائعه وجعلهـا عامة للناس لاشتمالها على حفظ المقاصد الشرعية، الضرورية والحاجية والتحـسينية ، وفـي مقدمة المقاصد الضرورية حفظ النفس الإنسانية ، وهي أعظم ما جاء لمصالحها، ففتح كل باب يعود عليها بالحياة ووضع عقوبات حازمة على من يعتدي عليها بالقتل.

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً

القتل لغة: أي فعل يؤدي إلى زهوق الروح[(1)].

يقال: قتله قتلاً أزهق روحه. والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصـفاً، فـإذا حـذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء، نحو رأيت قتيلة بني فلان. وقيل: قتله بضرب أو حجر أو سم أماته[(2)].

أما اصطلاحاً: هو فعل من العباد تزول به الحياة[(3)].

---

(1) الفيومي أحمد محمد علي المقري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بالقاهرة،ط6 1926 ج2، ص671.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج11/ ص547

(3) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوي الهندية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ-1973م، ج2، ص2.

المطلب الثاني: أقسام القتل:

يرى جمهور الفقهاء أن القتل بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

1. قتل عمد
2. قتل شبه عمد.
3. قتل خطأ.

إلا أن الحنفية أضافوا نوعين آخرين هما ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب[2]. أما المالكية فالقتل عندهم نوعان هما: عمد وخطأ[3]. وتعليلهم ذلك "أنه ليس في كتاب الله عز وجل إلا العمد والخطأ فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص لقول الله عز وجل: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[4]، فلا واسطة بين العمد والخطأ فالعمد عند مالك هو: كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان فأدى إلى الموت، أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل اللعب والتأديب فهو قتل خطأ"[5]، إلا أن الراجح أن القتل شبه العمد موجود لورود عدد من الأحاديث الدالة عليه في السنة النبوية منها:

---

(1) الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص6. ابن قدامة موفق الدين وشمس الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972، ج9، ص5.

(2) القادري محمد بن الحسين بن علي، تكملة البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج9، ص5.

(3) القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، ط10 1408- 1988م ، ج2/ص 397

(4) سورة النساء، آية 92.

(5)القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص397

1-قوله صلى الله عليه السلام: "ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"[1]. قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث يصح الاحتجاج به على اثبات قسم ثالث للقتل هو شبه العمد[2].

2-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي –صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[3] قال ابن قدامة معلقاً! على هذا الحديث: فأوجب النبي –صلى الله عليه وسلم- ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل دية القتل العمد[4]. وهذا ما رجحه كل من الإمام الشوكاني[5] والأستاذ عبد الكريم زيدان[6].

الفرع الأول: القتل العمد:

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف القتل العمد فذهب الجمهور إلى أن القتل العمد: " هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً "[7]. وعند أبي حنيفة القتل العمد هو: " أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف والليطة[8] والمروة[9]

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ، كتاب القسامة باب ذكر الاختلاف على خالد الحذار، ج2، ص780، أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد ، ج2 / ص771. و ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، ج1 /ص382. قال النسائي الحديث: مرسل

(2) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج7، ص168.

(3) البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية ، كتاب الديات باب جنين المرأة ، ج9 / ص 11

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص338.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص168.

(6) زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م، ص190.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، طبعة 1415هـ، 1995م، ج32، ص336.

(8) الليطة: هي قشر القصب اللاصق به. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص288.

(9) المروة: هي حجر أبيض براق يقدح به النار. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص288.

والنار، لأن العمد فعل القلب، و القصد لا يوقف عليه إلا بدليل وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة[1].

وسبب الأختلاف بين الحنفية والجمهور في تعريفهم للقتل العمـد هـو أن الحنفيـة لا يعترفون بالقتل العمد إلا إذا كانت الآلة معدة للقتل أو مثقلة من حديد ومعادن أو النار[2].

وإذا تحقق القتل العمد العدوان يترتب عليه ما يلي:

1- القصاص:

إذا كان المقتول حراً مسلماً مكافئاً للقاتل فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة: لا نعلم بينهم- يقصد الفقهاء- في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافاً، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها ، قال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ"[3]. لأن الجناية بالعمدية تتكامـل وحكمه الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها بدون العمدية[4].

2. الدية في القتل العمد:

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في الدية في القتل العمد إلى أقوال هي:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم: الدية لا تجب بدلاً عـن القـصاص إلا بالتراضي ، أي بتراضي أولياء المقتول مع القاتل[5].

---

(1) ابن مودود، عبد الله بن محمد، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج4، ص6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص233.

(3) سورة البقرة، آية 178.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص333.

(5) الكاساني علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص251. وعليه محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ - 1978م، ج2، ص230.

مستدلين بالأدلة التالية:

1- قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ"[(1)] وهذا يفيد تعين القصاص موجباً للقتل العمد، فلا إبهام فيما هو واجب، لأن الآية الكريمة لا يصدق القول على احدهما بأنه هو الواجب، فيتعين القول بأن الواجب في القتل العمد هو القصاص، فيبطل القول بحق ولي المقتول اختيار الدية بدون رضا القاتل.

2- قول الرسول صلى الله عيه وسلم عليه السلام: "العمد قود"[(2)]، أفاد أن الواجب في القتل العمد هو القود أي القصاص، لا غيره ولا شيء معه.

3- القول بأن في دفع الدية صيانة لنفس القاتل من الهلاك، وأنه واجب وإلا صار آثماً فالجواب أنه يصير آثماً بالامتناع عن دفع الدية إذا رضي بها ولي المقتول، لا أن لولي المقتول أخذ الدية دون رضاه[(3)].

القول الثاني: الواجب في القتل العمد هو أحد شيئين القصاص أو الدية، والخيار في تعين أحدهما إلى ولي المقتول وهذا مذهب الشافعية والقول الراجح عند الحنابلة[(4)].

مستدلين بالأدلة التالية:

1- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى وإما أن يقتل"[(5)]. وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير لولي الدم.

---

(1) سورة البقرة، آية 178.

(2) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم ، ج2 / ص763. الحديث ضعيف، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2، ص286.

(3) زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص84.

(4) الشربيني، مغني المحتاج،ج4، ص65 و ابن قدامة ، المغني ، ج9 / ص488.

(5) البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بغير النظرين، ج9، ص5.

2-قـــول الله تعـــالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ"(1)، قال القرطبي: التخفيف المذكور في الآية هو بالتخيير بين القصاص والديـة لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية(2).

القول الثالث: يجب القصاص عيناً، وتجب الدية إذا طلبها ولي المقتول بدلاً من القصاص وكان القاتل قادراً على بذلها، وهذا قول في مذهب الجعفرية(3).

أدلة القول الثالث: إن طلب ولي الدم من القاتل الدية لقاء عفوه عنه إلى القصاص فيـه خلاص نفسه من الهلاك، فعليه أن يقبل هذا الطلب ويستجيب له ما دام قادراً على دفع الديـة ، لأن في رفضه هذا الطلب إهلاك نفـسه، والله تعـالى يقـول: "وَلا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ "(4) كالمضطر إذا وجد طعاماً في مخمصة بقيمة المثل وعنده ما يشتري به يجب عليه شراؤه فكيف بشراء نفسه بدفع الدية(5). -

المناقشة والترجيح:

يترجح لدي بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم في هذه المسألة الرأي الثاني ، بـأن الواجب في القتل العمد هو أحد أمرين: القصاص او الدية، والخيار في تعين احدهما لولي القتيل للأمور التالية:

1-لقوة أدلة هذا القول.

2- لأن في هذا القول تخفيفاً عن هذه الأمة ورحمة من الله تعالى بها.

(1) سورة البقرة، آية 178.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربـي، ط3، 1387هـ - - 1967م، ج2، 225.

(3) االشهيد الثاني زين الدين بن علي الجعبي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العـالم الاسـلامي بيروت / لبنان ، ج10، ص90.

(4) سورة البقرة، الآية 195.

(5) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 / ص402

3- لأنه يتفق وأصول الشريعة في رفع الحرج وإرادة اليسر بالأمة، ولا يتعارض وحكمة تشريع القصاص ، لأنه جعل الإختيار لولي الدم يختار بين القصاص والدية ، فإن اختار القصاص فله ذلك ، وإن اختار الدية وعفا عن القصاص فله ذلك.

4- لأنه قد تكون المصلحة لأولياء في القتيل أخذ الدية وعدم القصاص من القاتل.

وهذا ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتاب القصاص والديات في الشريعة الإسلامية[1].

ثالثاً: الحرمان من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشراً[2] وذلك لقوله عليه السلام "لا ميراث لقاتل"[3].

رابعاً: الإثم في الآخرة:

انعقد الإجماع[4] على التأثيم في القتل العمد العدوان والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

من الكتاب قول الله تعالى: "وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ"[5].

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم بغير حق"[6].

---

(1) زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص85.

(2) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج 4 / ص442. و القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2/ ص397. و ابن قدامة ، المغني ، ج9 /ص321.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج8، ص360. قال أبو داود: حديث مرسل.

(4) المراجع السابقة لرقم (1).

(5) سورة النساء، آية 93.

(6) الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الديات باب التشديد في قتل المؤمن، ج1، ص376. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، ج1، ص380.

خامساً: الكفارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجود الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، و في الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها[1].

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في القتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في القتل العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أولى في إيجابها[2].

سادساً: الحرمان من الوصية:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال:

ذهب المالكية والشافعية: إلى جواز الوصية للقاتل لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي[3].

ذهب الحنفية: إلى عدم جواز الوصية له، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو الحد من الوصية فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه[4].

الفرع الثاني: القتل شبه العمد:

لقد تباينت تعريفات الفقهاء القائلين بالقتل شبه العمد إلى قولين هما:

القتل شبه العمد عند أبي حنيفة: هو تعمد شخص ضرب آخر بما ليس سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح[5]. وهو عند الجمهور: قصد ضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا"[6].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص243.

(2)الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، ج4، ص65.

(3) الدسوقي محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع بدار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه ، روجعت على الطبعة الاميرية ، ج4/ص426. و (الشربيني، مغني المحتاج ،ج3/ص58).

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ،ج8/ ص424

(5) المرغيناني،، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج4، ص443.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص8. وابن قدامة، المغني، ج9، ص337.

العقوبة المترتبة على القتل شبه العمد

لقد رتب الشرع الحنيف ثلاث عقوبات لجريمة القتل شبه العمد هي:

1-الدية: هي العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد والأصل فيها قول الرسول عليه الصلاة السلام:"ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعـون فـي بطونها أولادها"[(1)]. ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[(2)].

2-الكفارة: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد[(3)]، والكفارة في القتل شبه العمد: هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها في ملكه أو لم يجد ثمنها فاضلاً عـن كفايته بشراء الرقبة وإعتاقها، أو لم يجد الرقبة فعلاً، وجب عليه صيام شهرين متتابعين[(4)].

3-الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد. القتل شبه العمد مانع من الميراث لقول الرسـول عليه الصلاة السلام: "وليس للقاتل ميراث"[(5)].

الفرع الثالث: القتل الخطأ:

تعريفه اصطلاحاً: "هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما"[(6)].

---

(1)النسائي، سنن النسائي،،كتاب الديات باب دية شبه العمد ج2، ص764. وابن قدامة، المغني، ج9، ص337.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص189.

(3)ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص25، والشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص8، والبهوتي منـصور بـن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ج6، ص65.

(4) الزحيلي وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1985، ج6، ص316.

(5) البيهقي احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط1 ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، ج6/ ص219

(6) الشربيني، شمس الدين: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج4، ص7. البهـوتي، منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ، ج5، ص513.

أقسام القتل الخطأ:

قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين هما: الخطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو أدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم(1). والخطأ في الفعل: هو أن يرمـي غرضـاً فيصيب آدمياً(2). وذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ على أوجه، الأول: أن لا يقـصد ضـرباً كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ بإجماع(3)، الثاني: أن يقصد الضرب على وجـه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم ورواية في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون(4)(5).

وقال الشافعية الخطأ نوعان، الأول: لا يقصد أصل الفعل(6)، والثاني: أن يقـصده دون الشخص(7).

وقال الحنابلة، الخطأ على ضربين: أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعلـه فيؤول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً(8). والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم، وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام(9).

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص443.

(2) المرجع السابق، ج4، ص443.

(3) الدردير، الشرح الصغير ، ج4 /ص 338.

(4) المرجع السابق ج4/ ص 443.

(5) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، فقيه مالكي، دار عليه الفتيا في زمانه، ولقد فقد بـصره أخـر عمره، الزركلي، الأعلام، ج4، ص160.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص6.

(7) المرجع السابق، ج4، ص6.

(8) ابن قدامة، المغني،، ج9، ص338.

(9) المرجع السابق، ج9، ص338.

عقوبة القتل الخطأ

يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

أ- وجوب الدية والكفارة:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه الدية والكفارة[1]، لقول الله تعـالى: " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ "[2]، ويجري هذا الحكم على الكافر المعاهد لقول الله تعـالى: " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"[3]،كما أنهم اتفقوا على عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له[4].

ب. الحرمان من الميراث:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث لقول النبي عليه السلام "القاتل لا يرث"[5]، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث[6].

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديـة[7]، وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا ورث فيه فإن كـان بحـق كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحه فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعـل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق وقال البهوتي: "ولعله أصوب لموافقته للقواعد"[8].

---

(1)، الموسوعة الفقهية، ج32، ص328.

(2) سورة النساء، آية 92.

(3) سورة النساء، آية 92.

(4) ابن قدامة،، المغني، ج9، ص340، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص25.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل، ج6، ص219.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج8، ص253. والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص.29

(7) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص338.

(8) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، ص492-493.

ج. الحرمان من الوصية:

اختلاف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل، فذهب الحنفية إلى عدم جواز الوصية لأن القتل يمنع من الميراث الذي هو أحق من الوصية فالوصية أولى، ولأن الوصـية أجريـت مجـرى الميراث فيمنعها ما يمنعه[1].

أما المالكية فقالوا لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث، وأما القتـل العمـد فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصى بأن الموصى لـه ضـربه، فـإن علـم الموصي بمن ضربه أو قتله ولم يغير وصيته أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية سـواء قتله عمداً أم خطأً[2].

أما الشافعية فذهبوا إلى جواز الوصية للقاتل لأن الهبة له تصح فصحت الوصـية لـه كالذمي[3]، أما الحنابلة فقد فرقوا بين الوصية بعد الجرح والوصية قبله، فقالوا إن وصى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها وهو قول الحسن بن صـالح أيضاً، وهو المذهب حيث قال ابن قدامة، "هذا قول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت مـن أهلها في محلها ولم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليـه فأبطلهـا، لأنه يبطل ما هو أكد منها[4].

الخلاصة: إن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية وأما عند الشافعية فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية وإن منع الميراث[5].

---

(1) ابن الهمام،، شرح فتح القدير، ج8، ص424.
(2) الدسوقي ، حاشية الدشوقي على الشرح الكبير ، ج4/ص 426
(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص540.
(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص540.
(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص315.

د. أنواع القتل الأخرى عند الحنفية

1-ما أجري مجرى الخطأ:

ذكر الحنفية قسماً آخر للقتل سموه ما أجري مجرى الخطأ[1]، ويعتبر القتـل الجـاري مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم ، و مثاله النائم ينقلب على رجل آخر فيقتله فيكون حكمه حكم الخطأ في الشرع ، ولكنه دون الخطأ حقيقة لأن النائم ليس من أهل القصد أصلاً فلا يوصـف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً، والكفـارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوماً ولم يكن نائماً، قصداً منه إلى استعجال الإرث، أما إذا سقط من سطح فوقع علـى أحـد فقتله، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله لكونه قتلاً للمعصوم من غير قصد فكان جارياً مجرى الخطأ[2]. وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنفية هذه الصورة بالقتل الخطأ[3].

2- القتل بالتسبب: ذكر الحنفية قسماً آخر للقتل سموه القتل بالتسبب هو كحافر البئر وواضـع الحجر في غير ملكه والسبب في إضافة هذا القسم عند الحنفية لأنهم لا يقولون بالقصاص حالة التسبب ، نظراً لانعدام التماثل بين الجريمة والعقوبة ، حيث أن القصاص هو التماثـل ، فـلا تماثل هنا [4]، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسماً مستقلاً وإنما أوردوا أحكامـه فـي الأقـسام الأخرى[5].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص443.

(2) الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، ج32، ص331.

(3) ابن الجزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص226. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص8. وابن قدامة، المغني، ج9، ص320.

(4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص443.

(5) الموسوعة الفقهية، ج32، ص325.

الفصل الثاني

قيمة دية المرأة، ومقارنتها مع قيمة دية الرجل

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: قصاص الرجل بالمرأة

المبحث الثاني: الدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مقدار قيمة دية المرأة المسلمة

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين

الفصل الثاني

قيمة دية المرأة، ومقارنتها مع قيمة دية الرجل

وقبل الحديث عن الفرق بين الرجل والمرأة في الجنايات لا بـد مـن تعريـف الجنايـة لغـة واصطلاحاً.

الجناية لغة: الذنب والجرم[1].

الجناية اصطلاحاً: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[2]. كما عرفهـا بن عابدين: "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمـال، والجناية بما حل بنفس وأطراف"[3].

المبحث الاول

قصاص الرجل بالمرأة

إذا قتل الرجل المرأة فهل يقتل بها، للفقهاء ثلاثة آراء في هذه المسألة.

الرأي الاول: لجمهور الفقهاء

حيث اتفقت آراء الجمهور على ان الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها، وتقتـل هـي بـه إذا قتلته، ثم اتفقوا كذلك على ان اولياء المقتول منهما (رجلاً أو امرأة)لا يحق لـه ان يطالـب بشيء من الدية ولا من حسابها إذا قتل الرجل بها، أو قتلت هي به[4].

واستدل الجمهور لذلك بما يلي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص519.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، عالم الكتب، ط1، ص111.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص527.

(4) المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 6 ص 190. قرطبي، بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد،، ج2/ ص400. الشافعي محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة بيروت / لبنان، ط2 1393 - 1973، باشر تصحيحه محمد زهـري، ج6 / ص21. ابن قدامة، المغني، ج9 / ص532.

1- يقول الله تعـالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [1].

يقول محمد عبده في تفسيره لهذه الآية: " لقد جرى العمل من زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن على قتل الرجل بالمرأة "[2].

2- وبما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم: " قتـل يهوديـاً بجارية قتلها على أوضاح[3] لها[4].

يقول ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: " هذا الحديث واضح الدلالة على أن الرجل يقتل بالمرأة "[5].

3- وروي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على مـن سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم[6].

4- روي سعيد بن المسيب رضي الله عنه [7] أن عمر رضي الله عنه قتل ثلاثة نفر من أهـل صنعاء بامرأة[8].

---

(1) سورة المائدة آية 45

(2) عبده، محمد: تفسير القرآن الحكيم، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1325هـ، ج2، ص138.

(3) الاوضاح: الحلي من الفضة، (ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص636.

(4) البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية ، كتاب الديات باب قتل الرجل بالمرأة، ج9/ ص 7. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة.ج2، ص724.

(5)ا بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص188.

(6) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ج1 / ص391. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة، مصر، 1386هـ-1944م، كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص18. الحـديث ضعيف، انظر: الهيثمي، نور الدين،علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيـروت، لبنـان، ط1406هـ- 1986م. ج6، ص286.

(7) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد قبل الهجرة بـثلاث عـشرة سنة، سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص270.

(8) ابن أبو شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الاحاديث والاخبار، دار الكتب العلمية / بيروت ط 1 1416ه – 1995م، ضبط احاديثه محمد عبد السلام شاهين.ص 409

5- قاس الفقهاء القتل على القذف فقالوا: كلا منهما شخصان يحد كل منهما بقذف صاحبه فيقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص ، واختلاف الابدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد[1].

الرأي الثاني: وهو رأي لبعض الصحابة وبعض التابعين، منهم الامام عثمان بن عفان والامام الحسن البصري[2] وعطاء[3] رضي الله عنهم.أن الرجل يقتل بالمرأة ويعطى اولياؤه نصف الدية[4].

واستدلوا بالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب:

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: " عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وفيما دونها"[5].

الرأي الثالث: للامام الخطابي ذكره في معالم السنن[6]، حيث ذكر أنه لايقتل الذكر بالأنثى.

واستدل بالآية التالية:

قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ"[7].

واعتبر قتل الذكر بالانثى يتعارض مع خطاب الله عزوجل في هذه الآية.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج9 / 339

(2) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة 21هـ، كان إمام أهل البصرة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء والعظماء والشجعان والنساك، (أبو الفلاح عبد الحي عماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، ص48-52.)

(3) عطاء: هو عطاء بن أسلم بن صفوان، وهو المعروف بابن أبي رباح، ولد في جند باليمن سنة 27هـ، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، نشأ بمكة وكان مفتي أهلها، ومحدثهم توفي بمكة سنة 114هـ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص70.

(4)،ابن قدامة المغني ، ج9 / ص 377

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ماجاء في جراح المرأة ج8 / ص 169.

(6)الخطابي، ابو سليمان محمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن ابي داود، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ط 1411، كتاب الديات، باب ومن يقال عن القتل الحر مثل ما فعل، ج2 /ص 13.

(7)سورة البقرة آية 178

المناقشة والترجيح: بالنظر في أدلة كل فريق، فأنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور، والله تعالى أعلم لصحة أدلتهم، وقوتها ولكونهم أيدوا رأيهم بمجموعة من الأدلة يمكن الاعتماد عليها وهي:

1-عموم أدلة القصاص في القتلى دون فصل بين ذكر وأنثى ولا بإلزام ورثة الأنثى بدفع شيء من المال إذا اقتص من الرجل القاتل.

2-رد الجمهور على ما استدل به الخطابي في قول الله تعالى: " الأنثى بالأنثى " بأنه استدلال في غير موضعه.

حيث بين الشعبي سبب نزول هذه الآية فقال: "كان بين حيين من احياء العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخر فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية "[(1)]

وقال – الطبري – المراد من الآية القصاص من القاتل دون غيره من الناس، فلا تجاوز بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله، والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره[(2)].

3- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية من الأنصار بدون أن يلزم ورثتها بدفع شيء من المال إلى ورثة اليهودي وقد روى ذلك في صحيح البخاري [(3)].

4- أن حكمة تشريع القصاص هي حفظ الحياة ، وهذه الحكمة تقتضي مساواة المرأة بالرجل في القصاص، فما يلزم الرجل اذا قتل رجلاً يلزم الرجل اذا قتل امرأة، وإلزام ورثة المرأة بدفع نصف دية الرجل القاتل إلى ورثته قبل إجراء القصاص، هذا قد يمنع من طلب القصاص لعدم

---

(1)االنيسابوري علي بن احمد الواحدي ، أسباب النزول ، دار الكتاب العربي بيروت / لبنان ، ط2 1406- 1986م ، ص 49.

(2) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر بيروت / لبنان، ط 1398، ج 2 / ص60.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ج9/ص 7

قدرتهم على دفع ذلك ويساعد على قتل النساء لأدنى سبب مما يفوت الحكمة من القصاص وهي حفظ الحياة للقاتل والمقتول.

هذا ما رجحه مجموعة من العلماء القدامى والمعاصرين منهم: الامام الشوكاني رحمـه الله[1]، والامام ابن قيم الجوزيه رحمه الله[2]، والدكتور محمد فاروق النبهان[3]، والدكتور عبـد الكريم زيدان[4].

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 2/ ص 67.

(5) أبو زيد بن عبد الله، أحكام الجناية وما دونها عند ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـان، 1416هـ - - - 1996، ص166.

(3)النبهان محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، دار القلم بيروت / لبنان، ط1 1977، ص 95.

(4) زيدان، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية،، ص 61.

المبحث الثاني

الدية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الدية لغة واصطلاحاً

الدية لغة: من ودي وهي حق القتيل، قال الجوهري: الدية واحدة الديات، والهاء عـوض مـن الواو نقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمـرت منـه قلت: د فلاناً، وللإثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً.

وفي حديث القسامة[1]: فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته[2].

وقال الزمخشري: الدية من ودي القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هـو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة والهاء عوض ، والاصل ودية مثل وعدة[3].

وقال الاستاذ الدكتور قلعجي: الدية جمعها ديات وأصلها ودية فحصل فيها تبديل[4].

الدية اصطلاحا: وإن اختلاف تعريف الدية لدى الفقهاء، إلا أن تعريفاتهم متفقة في معناها، وأبين هذه التعريفات فيما يلي:

عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، أما الإرش فهو أسم للمال الواجب فيما دون النفس[5].

---

(1) القسامة، وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص393.

(2)ابن منظور، لسان العرب،، ج15 / ص 393. الجوهري اسماعيل بن حماد، مختار الـصحاح، دار الكتـب العلميـة بيروت / لبنان، ط 1 1420- 1999م، تحقيق ايميل بديع يعقوب، ج6 / ص 550.

(3)الزمخشري، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ط1 2002م، ص 298.

(4)قلعجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1 1416- 1996م، ص 188.

(5)ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار، ج5 / ص 35

وعرفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه[1]

وهي عند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في ما دونها [2].

وقال الحنابلة في تعريفهم لها:هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية[3].

وقد خرج الزحيلي بتعريف جامع للدية بأنها: " هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها "[4].

وللدية أسم آخر هو: العقل وتسمى بذلك لسببين:

الأول: لأنها تعقل الدماء أن تراق.

الثاني: أن الدية كانت إذا أوجبت وأخذت من الأبل تجمع فتعقل- تربط- ثم تساق إلى ولي الدم[5].

المطلب الثاني: " مشروعية الدية "

الدية مشروعة في الفقه الإسلامي والأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم

أ) قول الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(1)العدوي علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط1375، ج2 / ص237.

(2)الشربيني مغني المحتاج، ج4/ ص71.

(3)البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6 / ص5.

(4)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 / ص 298.

(5) الموسوعة الفقهيه، ج2/ ص15.

مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا[(1)].

قال القرطبي: " هذه الآية تدل على إيجاب الدية مطلقًا ولا يوجد فيها ما يدل على ما يعطى في الدية وإنما يؤخذ ذلك من السنة النبوية[(2)].

ب) قول الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ [(3)]

قال الرازي في تفسيره لهذه الآية: " أي ان الله عزوجل أثبت الخيار لكم أيها المسلمون في أخذ الدية وفي القصاص رحمة من الله عليكم لإن الحكم عند اليهود حتم القصاص، والحكم عند النصارى حتم العفو، فخفف الله عز وجل عن هذه الامة وشرع لها القصاص والدية، وذلك تخفيف ورحمة في حق هذه الأمة، لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجا إلى المال، وقد يكون القود آثر إذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه[(4)].

ونلاحظ من النصوص القرآنية أن هذه النصوص قد أقرت مبدأ التعويض المادي " الدية " في ما يلي:

1-جرائم الخطأ التي لا توجب القصاص أصلاً.

2-عند العفو عن القصاص في الجرائم العمدية.

(1) سورة النساء آية 92

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5 / ص315.

(3) سورة البقرة آية 178.

(4) الرازي ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية طهران / ايران، الطبعة الثانية، ج5 / ص 52.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

1-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى[1] شوكها ولا يعضد[2] شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد[3]، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما يودي وإما يقاد "[4].

2-وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى، إلى هذه الآية" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف" أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان[5].

ثالثا الإجماع:

أتفق الفقهاء والعلماء على مشروعية الدية ولم يخالف في ذلك أحد منهم واتفاق الفقهاء على ثبوت الدية أمر بديهي لثبوتها بالقرآن والسنة والمعقول [6]

المطلب الثالث: " شروط وجوب الدية "

تنقسم شروط وجوب الدية إلى قسمين رئيسين أحدهما يرجع إلى فعل الجاني والآخر يرجع إلى فعل المجني عليه وأبين ذلك فيما يلي:

(1) يختلى، بمعنى يقطع. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص243.

(2) يعضد، بمعنى يقطع. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص295.

(3) المنشد: المُعرف. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص422.

(4)البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج9 / ص 5.

(5)البخاري، صحيح البخاري الطبعة السلطانية، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج9 / ص 6

(6) المرغناني ، الهداية ، ج4/ص460. و القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 /ص409 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 / ص71 و ابن قدامة ، المغني ، ج9 / ص480.

أولاً: ما يرجع إلى الجاني وفعله

لايشترط في الجاني العقل ولا البلوغ ، وكل ما يجب هو أن يكون الفعل غير مشروع ، أما إذا كان الفعل مشروعاً كمن يقتل شخصا دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك[1] لأن أساس المسؤولية الجنائية يقوم على أمرين[2]

1- وجود فعل محرم محظور شرعاً

2- أن يكون الفاعل مدركاً مميزاً

ويدخل ضمن الفعل المشروع حق التأديب، فمن ضرب زوجته أو ولده ضمن الحدود الشرعية لا يعتبر مسؤولا عما يترتب على استعمال هذا الحد من أضرار، أما إذا تجاوز المؤدي الحدود الشرعية فعندئذ يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن النتائج التي ترتبت على فعله[3].

ثانياً: ما يرجع إلى المجني عليه

أولاً: العصمة والتقوم

العصمة لغةً: هي المنع والحفظ[4].

أما اصطلاحاً فهي: التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على من هتكها[5].

---

(1)الكاساني، بدائع الصنائع،، ج7 ص252.

(2) بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية، مؤسسة الحلبي، ط2، 1389هـ - 1969م، ص23.

(3)بهنسي، احمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، (لاتوجد طبعة)، ص 160.

و النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، ص 152.

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 / ص 405

(5)الموسوعةالفقهية ج 30 / ص 137.

فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة، أما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية سواء أكان القاتل أم المقتول مسلما أم ذميا أم حربياً مستأمنا وكذلك العقل والبلوغ فتجب الدية في حال الصبي والمجنون، والأصل قول الله تعـــالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ (1)

ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجب الدية(2) لقول الله تعـالى: " فـإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ".

والتقوم عند الفقهاء: هو كون الشيء مالاً مباحاً الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة(3).

أي أن يكون المقتول متقوماً وعلى هذا يبنى ان الحربي إذا أسلم في دار الحـرب فلـم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا يجب فيه الدية عند الحنفية خلافا للشافعية.

ويبنى على الخلاف أن التقوم بدار الإسلام أو بالإسلام(4

ثانيا: أن تترك الجناية أثرا في المجني عليه

اختلف في ذلك الفقهاء فقد روي عن أبي حنيفة أنه شُج رجلاً فالتحم ولم يبق له أثـر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش ، وقال أبو يوسف عليـه أرش الألـم وهـو حكومـة عدل(5)، وقال محمد عليه أجر الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك مـن مالـه واعطـاه للطبيب.

---

(1)سورة النساء آية 92

(2)بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 116.

(3)الموسوعة الفقهيه، ج 13/ ص 168

(4)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص252 و البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5/ ص511.

(5)حكومة العدل: هي ما يجب من مال للمجني عليه في الإعتداء على ما دون النفس عـن طريـق تقـديره (زيـدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، ص234).

وقد فسر الطحاوي قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وحجة أبي حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئا، لأنه لا قيمة لمجرد الألم الا ترى أن من ضرب انساناً ضرباً من غير جرح لا يجب عليه من الارش وكذا لو شتمه شتما يؤلم قلبه لا يضمن شيئا[1].

ثالثاً: ألا يكون المجني عليه قد اشترك فيما أدى إلى أصابته

أحيانا يساهم المجني عليه نفسه مع الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية، وفي هذه الحالة ليس من العدل أن تكون مسؤولية الجاني كاملة عن الجريمة التي ارتكبها نظراً لأن فعله لم ينفرد بإحراز النتيجة، وانما ساهمت مع هذا الفعل عوامل أخرى أدت جميعها إلى تحقيق هذه النتيجة[2].

لذلك فإن مشاركة المجني عليه بفعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى أصابته يؤدي إلى عدم تحميل الجاني المسؤولية الكاملة.

المطلب الرابع: نوع المال الذي تجب فيه الدية:

المقصود بالمال الذي تجب فيه الدية: المال الذي تستوفى منه الدية أو يجب على من وجبت عليه الدية ان يوفي مستحقها من هذا المال وبمقدارها المقدر شرعا، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المال الذي تجب فيه الدية[3].

---

(1)الكاساني بدائع الصنائع ج7/ ص252.

(2)ابو هيف علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب القاهرة / مصر ص 31.

(3)زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية، ص197.

وأذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي

عند الأمام أبي حنيفة: تؤدى الدية من أحد أصناف ثلاثة من المال: هي الأبل أو الذهب أو الفضة وعند أبي يوسف ومحمد: أنواع المال الذي تستوفى منها الدية ستة: الاصناف الثلاثة التي قالها أبو حنيفة ويضاف إليها النقود والغنم والحلل[1].

ودليل قول الامام أبي حنيفة الحديث الشريف " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعثه مع عمرو بن حزم، فقرأ على أهل اليمن هذه نسختها: أما بعد " من اعتبط[2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ، ألا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس مئة من الإبل وفي الإنف إذا أوعب جدعه وفي اللسان الدية، وفي الشفتين وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وان الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار[3].

واستدل أبو حنيفة على الذهب والفضة بما روي عن البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن: إن عمر بن الخطاب فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم[4]

(1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 / ص252.

(2)اعتبط مؤمناً: قتله بلا جناية. أوعب جدعه: قطعه جميعه. المأمومة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. المنقله: شجة يخرج منها صغار العظم، وتنقل عن أماكنها. الجائفة: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس. الموضحة: الشجة التي توضح العظم. صياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص49

(3)النسائي، سنن النسائي كتاب القسامة،باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، ج2 /ص788 و الدارمي عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر بيروت / لبنان، ط 1426- 2005م، كتاب الديات باب كم الدية من الورق والذهب ج2 / ص134.

(4)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات و باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ج8/ 140

أما دليل الصاحبين: أن الدية تجب من ستة أجناس هي الابل أو الـذهب أو الفـضة أو البقر أو الغنم أو الحلل فهو ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" أن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبا فقال: ان الابل قد غلت، قال: فقوم على أهل الـذهب الـف دينار وعلى أهل الورق أثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شـاه وعلى أهل الحلل مئتي حله[1]

وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انـه قـال: " فـرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مئة من الابل، وعلى أهل البقـر مئتـي بقـرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حله، وعلى أهل الطعام شيئا لم يحفظه محمـد بن سحاق[2].

مذهب المالكية:

يرى الامام مالك أن الدية تستوفى من الإبل، هذا بالنسبة لأهل البادية وهم الذين توجد عندهم الابل عادة وغالباً، وبالنسبة لأهل الحواضر فالدية عليهم تكون في الـذهب أو الفـضة، فيكون أداؤها منهما _ أي الذهب أو الفضة - لأن الغالب أنهم يتعاملون بهما[3]

مذهب الشافعية:

إن الواجب الأصلي في الدية هو مئة من الابل ان وجدت، وعلى القاتل تسليمها للـولي سليمة من العيوب ، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منـه ، أو عـدمت شرعاً بإن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالواجب قيمة الابل بنقد البلد الغالب[4] وقت وجوبها وتسليمها بالغة ما بلغت ، لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد الاصل.

---

(1)ابو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، جمعية المكنز الإسلامي ، ط 1421 ،كتاب الديات باب الدية كـم هـي، ج2/ ص 763.

(2)ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات باب الدية كم هي، ج2/ ص 183.

(3)القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 / ص 412.

(4)البلد الغالب: هو المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه. الشربيني مغني المحتاج،، ج4 / ص77.

ودليلهم الحديث الشريف: " وهو ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " كانـت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك حتى استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام عمربن الخطاب فقـال: "ألا إن الإبل قد غلات ، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً وعلـى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل ما ئتي حلة قال وترك ديـة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"[(1)].

أما مذهب الحنابلة:

ففيه قولان فيما تجب فيه الدية من الأموال ، ويعتبر كل من هذه الأموال أصلاً قائمـاً بذاته يمكن أداء الدية منه.

وهذان القولان هما كما يلي:

القول الاول: إن أصول المال الذي تستوفى منه الدية هي الابل أو الذهب أو الورق (الفضة) أو البقر أو الغنم فهذه أصناف لا يختلف المذهب فيها وكونها تصلح لإستيفاء الدية منها وهو قـول عمر وعطاء وفقهاء المدينة السبعة[(2)] وبه قال الثوري[(3)] وابن أبي ليلى[(4) (5)].

القول الثاني: وهو رواية عن الامام أحمد بن حنبل أن المال الذي تجب فيه الدية ويكون اداؤها منه هو الابل فهي الاصل في استيفاء الدية منها[(6)].

---

(1)ابو داود، سنن أبي داود ، كتاب الديات باب الدية كم هي ، ج 2 / ص 763. والالباني، محمد ناصر الدين، صـحيح سنن بن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ -1986م، ج2، ص105.

(2) فقهاء المدينة السبعة: هم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير القاسم بن محمد، خارجة زيد، أبو بكر بن عبد الـرحمن بن هشام سليمان بن يسار، عبد الله بن عتبه بن مسعود. الأشقر عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمـان، الأردن، ط3، 1412هـ -1991م، ص85.

(3) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة 97هـ بالكوفة، فقيه ومجتهد ويعتبر سيد زمانه في علوم الدين والتقوى، له عدة مؤلفات منها الجامع الكبير، توفي سنة 161هـ، الزركلي، الأعلام، ج3، ص104.

(4) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار، ولد سنة 74هـ، قاضي فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء بالكوفة لني أمية، ثم بني الياس، مات سنة 148هـ. الزركلي، الأعلام، ج6، ص189.

(5)ابن قدامه، المغني، ج9، ص 482.

(6)ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 482.

مذهب الظاهرية:

وعندهم تستوفى الدية من الإبل فهي الأصل فإن عدمت في موضع الحكم فتستوفى قيمتها ممن وجبت عليه بالغة ما بلغت هذه القيمة ولا فرق في هذا الحكم بين حضري وبدوي[1].

المناقشة والترجيح: وقبل الترجيح فإنه لا بد من النظر في أدلة المذاهب السابقة.

أولاً: مناقشة الاحاديث الواردة في أصناف الدية

الحديث الأول: الإبل واردة في حديث صحيح "حدثنا سعيد بن عبيد بن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمه أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا: قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال: الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا مالنا: بينة، قال فيحلفون، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[2].

الحديث الثاني: حديث عمرو بن حزم في العقول بجميع روايته لم يذكر الذهب إلا في رواية واحدة فقط وهي الرواية الأولى:

الرواية الاولى: عن الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

---

(1)ابن حزم، المحلى، ج10/ ص 389

(2)البخاري، صحيح البخاري ،الطبعة السلطانية، كتاب الديات باب القسامة، ج9 / ص 11.

"ان من اعتبط مؤمنا[1] قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا ان يرضى أولياء المقتول، وان فـي النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفـي الـشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبـل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بامرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار"[2].

وهذه الرواية ضعيفة بسبب وجود سليمان بن داود في سندها

قال ابن حجر في لسان الميزان: " قال البخاري: إن سليمان بن داود منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يحتج به وقال أحمد: ليس بشيء[3].

قال ابن حزم: " حديث عمرو بن حزم ساقط لأن سـليمان بـن داود الـذي رواه عـن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال[4]

أما الالباني فقد قال: " والصواب في الحديث الإرسال وإسناده مرسلاً صحيحاً[5].

الرواية الثاني: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى بن حموه قال: حدثنا سليمان بن أرقم حدثني الزهري[6] عن أبي بكر محمد بن حزم عن أبيه عن جده:

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل الـيمن بكتـاب فيـه الفـرائض والسنن، وبعثه مع عمرو بن حزم، فقرأ على أهل اليمن، هذه نسخته، فذكر مثله (مثل الرواية

(1) سبق تعريفه ص 46.

(2)النسائي، سنن النسائي كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، ج2 /ص788.

(3)ابن حجر احمد بن علي، لسان الميزان، منشورات مؤسسة الاعلمـي بيـروت / لبنـان، ط1 1390- 1971م، ج3 / ص90.

(4)ابن حزم، المحلى، ج10/ ص 244

(5)الالباني محمد ناصر الدين، ارواء الغليل، المكتبة الاسلامي بيروت / لبنان، ط2 1405- 1985م، باشـراف محمـد الشاويش، ج7/ ص305 رقم الحديث 2212.

(6) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من أهل المدينة المنورة ولد سنة 58هـ، أول مـن دون الحديث، توفي سنة 124هـ. أبو الفلاح : شذرات الذهب، ج2، ص99-101.

السابقة)، إلا أنه قال " وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية[1].

وهذه الرواية ضعيفة بسبب وجود سليمان بن أرقم في سندها

قال النسائي: " وهذا الحديث أشبه بالصواب والله أعلم و سليمان بن أرقم متروك الحديث[2].

وقال الدارقطني " أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك [3]-

الرواية الثالثة: عن ابن القاسم قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال:

الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: " أن في النفس مائة من الابل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس[4].

هذه الرواية ضعيفة (مرسلة)

قال ابن حزم: " حديث عمرو بن حزم عن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر مرسل ولا حجة في مرسل[5].

وقال الالباني: " والصواب في الحديث الارسال واسناده مرسلاً صحيحاً[6].

---

(1)النسائي، سنن النسائي ، ، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمروبن حزم، ج2 / 429 والبيهقي ، السنن الكبرى ،كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة ج8/ص168

(2) المرجع السابق ، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، ج2 /ص788.

(3)أبادي شمس الدين، التعليق المغني على سنن الدارقطني، طبعة دار الكتب الإسلامية باكستان، ص 378.

(4)البيهقي، السنن الكبرى،، كتاب الديات باب دية النفس، ج8 / ص 128.

(5)ابن حزم، المحلى، ج10/ ص 412.

(6)الالباني، ارواء الغليل، ج7/ ص268..

وقال الامام مسلم في مقدمة صحيحه: " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة[1].

ونقل العماد بن كثير عن ابن الصلاح قوله: " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم[2].

الرواية الرابعة: وهي رواية النسائي، قال: وقد روي هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وهذا بيان من الله ورسوله: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ [3] وكتب الآيات منها، حتى بلغ " أن الله سريع الحساب ". ثم كتب هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الابل[4].

وقد ذكر البيهقي هذه الرواية كاملة وبالسند نفسه، وفيها:

" ثم كتب: هذا كتاب الجراح، وفي النفس مائة من الابل، وفي الانف إذا أوعب جدعه مائة من الابل، وفي العين خمسون من الابل، وفي اليد خمسون من الابل، وفي الرجل خمسون من الابل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي السن خمس من الابل

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أبي بكر بن حزم[5].

---

(1)مسلم مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان القاهرة / مصر، ط1 1407، ج1 / ص 132.

(2)ابن كثير عماد الدين اسماعيل، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط2 1370، ص 48.

(3)سورة المائدة آية 1

(4)النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج2 /ص788.

(5)البيهقي،، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة ج8 / ص 168.

قال الحافظ بن حجر: " حديث عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب – وهي مع إرسالها – أصح إسنادا من الموصول[1].

الرواية الخامسة: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان ابن محمد قال: حدثنا سـعيد – وهو ابن عبد العزيز – عن الزهري قال:

جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من ادم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -.

" هذا بيان من الله ورسوله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فتلا منها آيات –

ثم قال: في النفس مائة من الابل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجـل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريـضة، وفي الاصابع عشر عشر، وفي الاسنان خمس خمس – وفي الموضحة خمس "

قال الحارث بن مسكين، قرأ عليه وأنا أسمع[2].

وقد ذكر الألباني هذه الرواية للحديث ولم يشر إليها بكلمة صحيح أو حسن وإنما تركها بلا حكم[3].

ومع ذلك فإن علماء الحديث نظروا إلى هذا الحديث نظرة خاصة، فقد اعتمـد الـشافعي فـي الرسالة عليه، وهذا ما حمل أحمد شاكر على ترجيح صحة هذا الحديث بالكلية[4].

وقد نقل الإمام الصنعاني "في سبل السلام" كلام طائفة من علماء المسلمين بقوله:

"فعن الشافعي قال: لم ينقلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم".

---

(1)ابن حجر أحمد بن علي، تلخيص الحبير، مطبعة عبد الله هاشم المدني / المدينة المنورة، ط 1384، ج 4 / ص 26.

(2)النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج2/ ص 788

(3)الالباني، ارواء الغليل،، ج7/ ص268..

(4)الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، 13098هـ، د.ط، ص422.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير د، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان: أعلم في الكتب المنقولة كتاب "أصح من كتاب عمرو بن حـزم" فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقد صححه الحاكم وابن حيان والبيهقـي، وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحاً"

وقال ابن كثير: فهذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحـديثاً ويعتمـدون عليـه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه"[1].

الحديث الثالث: أما حديث عطاء عن جابر قال: - فرض رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفـي شـاة وعلى أهل الحلل ألفي حلة[2].

قال الالباني: " هذا الحديث ضعيف لإن ابن اسحاق لم يذكر من حدثه به عـن عطـاء لذلك يكون الحديث منقطعا[3].

كما حكم عليه الامام الزيلعي بالضعف[4].

الحديث الرابع: أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده فهو حديث ضعيف أيضاً، لأن عمـرو بن شعيب مختلف فيه فهو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العـاص فقيـه الطـائف ومحدثهم[5].

---

(1) الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل الإسلام، دار إحياء التراث العربـي، بيـروت، ط4، 1379هـ - -1960م، ج3، ص244.

(2)ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات باب الدية كم هي،ج2 / ص 763-764. الالباني، ارواء الغليل، ج7/ ص268.

(3)الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لاحاديث الهداية، دار الحديث / مصر، ج2 / ص 361.

(4)الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان، ط1 1401، ج5 / ص 166.

(5)الرازي، عبد الر حمن بن محمد بن ادريس بن المنذر، الجرح والتعديل، حيدر آبـاد الـدكن / الهنـد، ط1، ج6، ص 238.

ولقد اختلف العلماء في توثيق عمرو بن شعيب والأخذ منه خاصة فيما يرويه عن أبيه عن جده، فعن يحيى بن سعيد القطان قال " إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة يحتج به[1].

ونقل عن ابن المدني قوله حديثه واه[2].

وعن أحمد بن حنبل قال: له أشياء مناكير وانما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقال ابن حبان: " إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يرويه عن هؤلاء، واذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن ابيه عن جده ،لان هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو اذا روى عن ابيه فأبوه شعيب – اذا روى عن جده – واراد عبد الله بن عمرو جد شعيب فإن شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو فيكون الخبر منقطع وإن أراد بقوله عن جده، جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا حجة له فالخبر يكون بهذا مرسلا[3].

وقال ابن عدي " عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمد بن عبد الله ولا حجة له[4].

من هنا يتضح لنا أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها.

(1)الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 5 / ص 166.

(2)ابن حبان محمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي حلب / سوريا، ط 1 1396، ج2 / ص 72.

(3)الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 5 / ص 167.

(4)الزيلعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، ج 4 / ص 137.

الحديث الخامس: أما رواية البيهقي عن طريق الشافعي، قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم.

قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة(1).

الحديث السادس: أما حديث عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته أثني عشر ألف درهم.

فقد قال الألباني رحمه الله الحديث ضعيف(2)، كما أن البيهقي ضعفه أيضا(3)، كما ان الإمام الترمذي قال: " لا نعلم أحداً يذكر في هذا الاسناد عن محمد بن مسلم(4)، وقال ابن حجر العسقلاني: إن محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ (5).

الترجيح:

يتضح لي مما سبق والله ورسوله اعلم، أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع الإبل، الذهب، الفضة، ويجزئ دفعها من أي نوع، وذلك للأسباب التالية:

1. الإبل، وذلك لأنه ورد في الأحاديث الصحيحة.

2. الذهب، وذلك لأنه ثبت بحديث عمرو بن حزم في العقول.

وعليه يمكن القول أن ما ثبت في النصوص الشريفة كان موافقاً للحال في ذلك الوقت حيث كان معظم المال هو الإبل عند العرب الذين يعتمدون عليها وهي كانت رأس مالهم ولا غنى لهم عنها ، حيث يجوبون بها الصحراء ويتخذونها وسيلة التنقل والترحال والتجارة وندر ما كان لأهل الصحراء في ذلك الوقت الذهب والفضة ، باستثناء أهل المدن الكبيرة منهم ، فكان

---

(1)البيهقي، السنن الكبرى كتاب الديات باب ماجاء في دية المرأة، ج8 / ص 168

(2)الالباني، ارواء الغليل، ج 7/ص304 حديث رقم 2245.

(3) البيهقي، السنن الكبرى،، باب تقدير البدل بأثني عشر ألف درهم ج8 / ص 138.

(4)الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، ج 1 / ص 374.

(5)ابن حجر احمد بن علي، تقريب التهذيب، دار المعرفة بيروت / لبنان، ط 2 1398- 1975م، المجلد الثاني / ص207.

طبيعياً أن يجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الدية من المال الغالب في ذلك الوقـت وهـو الإبل ، وإن كانت قد وردت أحاديث أخرى بالذهب والفضة والبقر والشياه والحلل ، لكنها ليست في قوتها بدرجة أحاديث الإبل ، ومن جانب آخر فقد رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – قـد قدر صدقة الفطر بالقمح أو الشعير أو التمر[1] وذلك لأن هذه الأشياء كانت غالب قوت النـاس في ذلك الوقت ، وقد اختلف الزمان ولم تعد هذه الأشياء ذات قيمة في قوت الناس سوى القمح ، لذا فقد أفتى الحنفية بجواز إخراج القيمة فيها[2]، وكذلك فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسـلم – الأبدال الربوية الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملـح[3]، كونهـا أثمـان وأقـوات ضرورية لا غنى عنها في ذلك الوقت، وقد أفتى الفقهاء بأن كل ما يعد قوتاً ضرورياً أو أثماناً في كل وقت يمكن أن يعامل معاملة هذه الأموال[4].

وبناء على ذلك فأنني أقول: أن الدية تقدر بالإبل في الأماكن التـي يكثـر بهـا الإبـل كمناطق البادية مثلاً ، وبالذهب والفضة في المدن والأماكن التي لا توجد بها الإبل ، خاصة أن الإبل اليوم شحيحة ، و لا حاجة اليوم لأهل المدن بها حيث حلت وسائل المواصـلات الحديثـة محلها من سيارات وناقلات وطائرات وغيرها والله أعلم.

وقد اعتمدت في كلامي هذا على رأي الحنفية والمالكية والشافعي في القـديم[5] حيـث رجحوا أخراجها من الأبل أو الذهب أو الفضة.

---

(1) الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار احياء التراث العربـي، بيـروت، لبنـان، ط3، ج1، ص127.

(2) المرجع السابق، ج1، ص127.

(3) المرجع السابق، ج2، ص249.

(4) المرجع السابق، ج2، ص249.

(5) المرغيناني، الهداية شرح بداية المهتدي، ج4، ص461. ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص228. الـشربيني، مغنـي المحتاج، ج4، ص53.

المطلب الخامس: مقادير الدية

أولا: من الإبل

اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم في القتل الخطأ مئة من الابـل لحـديث النبـي – صلى الله عليه وسلم – " فوداه مئة من إبل الصدقة[1]، إلا أنهم اختلفوا في اسنانها.

فذهب الحنابلة إلى انها تكون أخماسا، عشرون بنات مخاض[2] وعشرون بنو مخـاض وعشرون بنات لبون[3] وعشرون حقة[4] وعشرون جذعة[5] [6] وحكى صاحب البحر عن أبـي حنيفة مثل ذلك[7].

أما عمر بن العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والـشافعي فقـد قالوا هي أخماسا خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخـاض وخمـسا أبناء لبون[8].

وقال الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وابو طالب أنها تكون أرباعا ربعا جذاعا وربعا حقاقا وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض[9].

الراجح في هذه المسألة والله ورسوله أعلم هو ما ذكره ابن قدامه الحنبلي هو ان مقـدار الدية في القتل الخطأ هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم لحديث رسول – صلى الله عليه وسلم

---

(1)البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات باب القسامة ج9/ص 11.

(2) بنت المخاض: هي التي طعنت في السنة الثانية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص226.

(3) بنت لبون: هي التي طعنت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن. المرجع السابق.

(4) حقة: هي التي طعنت في السنة الرابعة، وسميت بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. المرجع السابق.

(5) الجدعة: هي التي طعنت في السنة الخامسة. المرجع السابق.

(6)ابن قدامه، المغني، ج9/ ص495.

(7)الشوكاني ، نيل الاوطار ،ج7 / ص 237.

(8)الشوكاني، نيل الاوطار للشوكاني، ج7 / ص 237.

(9)الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 203

– انه قال: " في دية الخطأ عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنت مخاض وعـشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض"[1]

وأيضا فإن دية العمد تقتضي التغليظ ودية الخطأ تقتضي التخفيف فكانت دية الخطأ أخماسا[2].

دية القتل العمد من الابل:

فإن وجبت الدية في القتل العمد وانتفى فيه القصاص لأي سبب كان، فإن مقدارها مـن الابل أرباعا وهي " خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعـشرون بنـات لبـون وخمـس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا المقدار رواه ابن قدامه وهو قول لإبـن مـسعود الزهري ربيعة ومالك وسليمان وقال النفراوي من المالكية في كتابه الفواكه الدواني مثل ذلـك " دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض[3]

ولم يقل المالكية بتثليث الدية إلا في قتل الأب ولده عمداً إذا لم يقتل به[4].

وروي عن الشافعي أن دية العمد تكون أثلاثا " ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة واربعـون حقة في بطونها أولادها[5].

وروي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومحمد بن الحسن[6]

---

(1)ابوداود، سنن أبي داود ،كتاب الديات باب الدية كم هي، ج2/ ص 764.

(2)زيدان، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية، ص202.

(3)النفراوي احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكـر بيـروت / لبنان، (لا يوجد رقم طبعه)، ج2 / ص 204،

(4)المرجع السابق نفس ج2/ص204

(5) الحسن مصطفى، البغى مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم دمشق / سـوريا. ط2 1413-1992م ج 8 / ص 41.

(6)المرجع السابق ج 8/ص41

أما الامام أبو حنيفة: فالديات عنده اثنتان دية الخطأ ودية شبه العمد، أما دية العمد فليست موجودة عنده[1]، والراجح في هذه المسألة والله ورسوله أعلم هو رأي الشافعية ومحمد بن الحسن لورود الأحاديث التي تؤيد ذلك وهي:

قال صلى الله عليه وسلم "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم"[2].

واستدلوا بما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع "ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"[3]

أما الدية من الإبل في شبه العمد:

كالدية في القتل العمد، أي أنها تكون أرباعاً[4] عند المالكية والحنابلة والإمام أبي حنيفة[5]، وعند الشافعي ورواية عند أحمد تكون أثلاثاً[6] [7].

دية الحر المسلم من غير الإبل عند القائلين بالأصناف الأخرى:

يتضح من الأحاديث السابقة في ذكر نوع المال الواجب فيه الدية بأن مقدار الدية من الذهب هو ألف دينار دون اختلاف في ذلك بين الفقهاء، أما من الغنم عند القائلين بذلك هو ألفي شاه دون اختلاف في ذلك بين الفقهاء، أما من البقر عند القائلين بذلك فهو مئتي بقرة دون

(1) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص35.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم 1447، ج1، ص378.

(3) النسائي، سنن النسائي،،كتاب الديات باب دية شبه العمد ج4، ص8.

(4) التربيع: هو 25 ابن مخاط، 25 بنت مخاض، 25 بنت لبون، 25 جدعة. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص35. الشيرازي، المهذب، ج2، ص212. ابن قدامه، المغني، ج9، ص495.

(5)ابن مودود، دار المعرفة بيروت / لبنان، ج5، ص35.

(6) أثلاثاً: هي 30 حقة، 30 جدعة، 40 خلفة. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص35. الشيرازي، المهذب، ج2، ص212. ابن قدامه، المغني، ج9، ص495.

(7) الشيرازي، ابراهيم، بن علي بن يوسف، الفيروز أبادي، المهذب، طبع بمطبعة عيسى، البابي الحلبي وشركاه، ج2، ص212.

اختلاف في ذلك بين الفقهاء، أما من الحال عند القائلين بها فهي مئتي حلة كل حلة إزار ورداء، ولم يكن هنالك اختلاف بين الفقهاء إلا في الدراهم(1) من الفضة (الورق) وسبب الاختلاف فيهـا هو سعر صرف الدينار(2) (3)، فعند الحنفية الدينار يساوي عشرة دراهم(4)، بدليل حديث عبيـدة السلماني أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فرض في الدية بعشرة آلاف درهـم، وعنـد الجمهور الدينار يساوي اثني عشر درهماً(5)، بدليل حديث عمر السابق، وأن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفاً.

المطلب السادس: على من تجب الدية

الفرع الأول: وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ

دية الخطأ تجب على عاقلة(6) الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء(7) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "اقتتلت امرأتان من هذيل ضربت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها"(8). أي علـى عاقلة القاتلة. ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه

---

(1) الدرهم يساوي 2.97 غرام فضة. القرضاوي، يوسف، فقه الزكـاة، مكتبـة وهبـة، القـاهرة، مـصر، ط21، ج1، ص282.

(2) الدينار يساوي 4.25 غرام من الذهب. المرجع السابق.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص302.

(4)ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص35.

(5) القرطبي،، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص410.

(6) العاقلة: من التي تتحمل العقل أي الدية ، وسيت عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، أي تمسكه ومنه سمي العقل ، لأنه يمنع القبائح.

الراوي،، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، ج3، ص278.

(7) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج4/ص158 ، القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2/ص397 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4/ ص123 ، ان قدامة ، المغني ج9/ ص495 و

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات باب جنين المرأة أن العقل على الوالد وعصبة الوالـد علـى الولـد، ج9، ص14.

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون اجماعاً[1].

حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة:

الأصل وجوب الدية على الجاني في نفسه لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره لقول الله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[2]، ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال ودية العمد.

لكنه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنص الحديث السابق، وبفعل الصحابة مما تقدم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في حالة يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً[3]. وقال الكاساني في حكمته: "إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب"[4].

ويدخل القاتل في تحمل الدية مع العاقلة عند الحنفية حيث قال أبو حنيفة هو كواحد من العاقلة لأنها وجبت عليهم إعانة له، والمعونة لا تقتضي إعفاءه كلياً من الدية ولا تتعارض مع إشراكه مع العاقلة كواحد منها في أداء الدية، بل أن هذا الاشراك يحسسه بخطئه ويدفعه إلى الحذر والحيطة مستقبلاً[5]، أما الحنابلة ورأي مالك والشافعي قالوا لا يلزم القاتل شيء من الدية واحتجوا لذلك بما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- "أن النبي (ص) قضى بدية المرأة على عاقلتها"[6]، وهذا حديث متفق عليه، وهذا يعني أن الدية كلها على العاقلة، ولأن الجاني

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256

(2). سورة الأنعام، آية 164.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6، ص6.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص.48.

(6) ابن قدامة، المغني، ج9، ص497.

قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها ، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر لو أشركناه مع العاقلة ، فلا حاجة لإيجاب شيء عليه من الدية.

مقدار ما تتحمله العاقلة:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن تكلف العاقلة بدفع ما يشق عليها ويجحف بها من مقدار الدية، لأن الأصل أن الدية واجبة على الجاني لأنه سبب الجناية، ثم وجبت في الجناية غير العمدية على عاقلته للتخفيف عن الجاني لئلا يتحمل وحدة مقدار الدية، وهو مقدار كبير يشق عليه، وإذا انتقلت الدية من الجاني إلى العاقلة للتخفيف عن الجاني فينبغي ألا تكون هذه الدية مجحفة بحق العاقلة، ولو كان الاجحاف جائزاً بحق العاقلة كان الجاني احق به، وإذا كان الهدف التخفيف عن الجاني فالعاقلة أحق بالتخفيف[1].

ولهذا السبب اختلف الفقهاء في مقدار ما يساهم به كل فرد من العاقلة، واعتقد أن هذا المقدار يختلف بين عصر وعصر كما يختلف بين شخص وآخر ولذلك ينبغي أن يترك تقدير ذلك إلى القاضي الذي يستطيع أن يراعي ظروف الأشخاص ومدى امكان مساهمتهم يدفع بالقدر الذي لا يعتبر مجحفاً بهم وشاقاً عليهم[2].

وعند تتبع آراء الفقهاء نجد أن من حدد مقدار ما يدفعه الفرد أو من لم يحدد ذلك تاركاً هذا للقاضي كان يحرص كل الحرص على تحقيق الغاية الأساسية وهي عدم ارهاق العاقلة وعدم تحميلها مالا تطيق وبخاصة وأن مساهمة العاقلة هي نوع من التبرع بغرض المناصرة والمعاونة.

فالإمام أحمد والإمام مالك لم يحددا المقدار أصلاً، وتركا ذلك إلى اجتهاد القاضي الذي يستطيع أن يفرض كل شخص المقدار المناسب الذي تناسب مع حالته المادية وبخاصة أنه ليس هناك نص واضح في تحديد نصيب كل فرد من المساهمة[3]، وهناك رواية أخرى عن الإمام

(1) النبهان، مباحث في التشريع الإسلامي، ص169.

(2) ابن قدامة،، المغني، ج9، ص520.

(3) ابن قدامة، المغني،، ج1، ص520.

أحمد يفرض فيها على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة، فكان معتبـراً بـه، ويفرض على المتوسط ربع مثقال لأنه ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه وهذا هـو رأي الشافعي[1]، أما أبو حنيفة فلم يفرق بين الغني والفقير ولم يحدد القدر الأقل، واشترط ألا يزيـد في جميع الظروف على أربعة دراهم لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفـاً علـى القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان فـي العاقلـة كثرة، فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل مـن النـسب سواء كانوا من أهل الديوان أولاً، ويدخل القاتل معهم لأنه أولى منهم بالتحمل[2].

الفرع الثاني: على من تجب الدية في القتل العمد

تجب الدية في القتل العمد على الجاني وحده دون عاقلته، لأنه مسؤول مسؤولية كاملـة عن جريمته، وعليه أن يضمن ما أتلفه بجريمته، وإذا كانت العاقلة تتحمل عن الجاني الدية مـن باب التخفيف عن الجاني فإن الجاني المعتمد لا يستحق التخفيف نظراً لأنه غير معـذور وهـذا بإتفاق الفقهاء[3].

وقال ابن قدامة: اجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب على مال القاتـل لا تحملهـا العاقلة وهذا قضية الأصل فيها هو أن بدل المتلف يجب على المتلف الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جان إلا على نفسه"[4].

الفرع الثالث: على من تجب الدية في القتل شبه العمد:

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهم القائلون بالقتل شبه العمد أن دية شبه العمد تجب على العاقلة وليس في مال الجاني، ويخالفهم قتادة والزهري، فيرون أن دية القتل شـبه العمـد على القاتل في ماله لأنها موجب فعله[5].

---

(1) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي الياس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـ - 1976م، ص372.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج7، ص276.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص288. ابن قدامه، المغني، ج9، ص488.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يغني أحد على أحد. ج1، ص388. الحديث حسن صحيح.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص255. الشيرازي، المهذب، ج2، ص209. ابن قدامة، المغني، ج9، ص491.

المبحث الثالث

مقدار قيمة دية المرأة المسلمة

لقد اختلفت آراء الفقهاء القدماء والمحدثين بشأن قيمة ومقدار دية المرأة المسلمة على قولين، وجاء هذا الإختلاف بناء على ثبوت صحة الأدلة بين الفريقين ، وبناء على اعتبارات أخرى سوف أعرض لها عند ذكر كل رأي ، وسوف أعرض لهذين الرأيين كما يلي.

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء ما عدا النادر منهم قالوا أن دية المرأة نصف دية الرجل[1]، وبذلك أيضاً قالت الشيعة الأثنا عشرية "الإمامية"[2].

وقال ذلك من المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان[3]، والدكتور أمير عبد العزيز[4].

مستدلين بعدد من الأدلة وهي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ"[5]. يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: " أن الله قد جعل الحر في هذه الآية مكافئاً للحر والعبد مكافئاً للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى ومقتضاه أن الأنثى ليست مكافئة

---

(1) ابن مودود،، الاختيار لتعليل المختار، ج3،ص 35.

ب. العكك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، سوريا، ط1، 1413هـ-1993م، ج3، ص226.

ج.. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص163.

د. ابن قدامة، المغني،، ج9 / ص531.

(2)حيث قال أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: وهو أحد أكبر إمام من أئمة الشيعة حيث قال: "إن الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه ذلك لهم إذا أردوا إلى أهله نصف الدية فلهم ذلك، وأن قبلوا الدية فلهم نصف الدية") الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن،الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء للطباعة والنشر و التوزيع،بيروت _لبنان،(الطبعة الثانية،1413ه-1992م) (ج4،ص364).

(3) زيدان، القصاص والديات، الشريعة الإسلامية، ص270.

(4) عبد العزيز، أمير، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، ط1، 1417هـ-1997م، ص184.

(5) سورة البقرة، أية 178.

للرجل، كما أن العبد ليس مكافئاً للحر وعليه فإن الحر لا يقتل بالعبد، ولا يقتل الذكر بالأنثى لعدم الكفاءة فيهما بهذا النص"[1].

2. قول الله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ"[2].

يقول الشنقيطي معلقاً على هذه الآية[3]: " هنا فضل الذكر على الأنثى في الميراث مع انهما سواء في القرابة ".

3. قول الله تعالى: "إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ"[4]. قالوا: أن الآية تفيد أن المرأة ليست كالرجل في أمور عديدة، وموضوع دية المرأة يندرج تحت هذا الباب[5].

4. قول الله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ"[6].

يقول الدكتور أمير عبد العزيز في تفسيره لهذه الآيه[7]: "هنالك تقدير رباني حكيم في تقرير لحقيقة تنطق بها الفطرة وتوجبها طبيعة التباين والاختلاف بين الذكورة والأنوثة".

---

(1) الألوسي، شهاب الدين، السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م، ج2، ص50.

(2) سورة النساء، آية 11.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ج1، ص191.

(4) سورة آل عمران، آية 35-36.

(5) نقلاً عن: صياصنة، دية المرأة في الكتاب والسنة، ص25.

(6) سورة النساء، آية 34.

(7) عبد العزيز، أمير: التفسير الشامل للقرآن الكريم، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ-2000م، ج2، ص700.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

1-حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "ديـة المرأة على النصف من دية الرجل"(1).

2-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"(2).

3-حديث عمرو بن حزم في العقول قالوا: لقد وردت في هذا الحديث العبارة التالية "دية المرأة نصف دية الرجل".

عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حـزم، فقرأه على أهل اليمن هذه نسختها "من محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى شرحبيل بـن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، الحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين وهمدان، أما بعد: "إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيـضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصـابع اليـد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"(3).

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى،،كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة، ج8، ص168.

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات باب ماجاء في دية المرأة ، ج8 / ص 168.

(3) النسائي، سنن النسائي ، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النـاقلين لـه ، ج2/ ص 789

ثالثاً: الآثار

الفرع الأول: الآثار الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

الأثر الأول: عن ا بن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر –على عهد النبي صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب –رضـي الله عنه- على أهل القرى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت مـن أهل القرى خمساية دينار، أو ستة ألالاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الاعـراب فـديتها خمسون من الإبل، ودية الاعرابية إذا أصابها الاعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابـي الذهب ولا الورق"(1).

الأثر الثاني: عن شريح قال "كتب إلي عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي الأمراء"(2). أما الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يسأل عن موتـه عـن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحه الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل"(3).

الأثر الثالث: عن أبي الحسين بن الفضل القطان، حدثنا عبد الله بن جعفر حـدثنا يعقـوب بـن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن ابراهيم قال: "كان فيما جاء بـه عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه "أن الأصابع سواء الخنـصر والإبهـام، وان جرح الرجال والنساء سواء في السن، الموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف وأن في عـين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقربه"(4).

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة ج8، ص166.

(2) صوافي الأمراء: القضايا التي لا نص فيها، وتخضع لاجتهاد الائمة والولادة والقضاة.(الصياصنة، دية المـرأة فـي ضوء الكتاب والسنة ، ، ص 60.)

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في جرح المرأة ج8، ص169.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص166، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة. ج8، ص169

الأثر الرابع: عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجـل في النفس وفيما دونها"[1].

الفرع الثاني:الآثار الموقوفة على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

الأثر الأول: عن حماد بن إبراهيم – يقصد النخعي- عن علي بن أبي طالب قال: "عقل المـرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وفيما دونها"[2].

الأثر الثاني: أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الفضل بن خميرية، حدثنا أحمد بن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي، أن علياً رضـي الله عنه كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل، فيما قل وكثر"[3].

الفرع الثالث:الأثار الموقوفة على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

اخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيـع بـن سليمان، حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلاً أوطـأ[4] امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم، دية ثلث"[5].

الفرع الرابع:الأثار الموقوفة على زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما

عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: "جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، مما زاد فعل النصف" وقال ابن مسعود: " إلا السن والموضحة فإنها سواء، وما زاد فعلـى النـصف"،

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص166، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة. ج8، ص169.

(2)المصدر السابق. ج8، ص169.

(3) المصدر السابق ج8، ص169.

(4) أوطأ: بمعنى نكح. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص197.

(5)المصدر السابق ج8، ص169.

وقال علي بن أبي طالب: "على النصف في كل شيء". وقال: وكان قول علي كرم الله وجهه أعجبها إلى الشعبي[1].

الفرع الخامس:الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب" كم في اصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. فقلت: كم في اصبعين: قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص علقها؟؟ فقال سعيد: اعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي"[2].

رابعاً: الإجماع

قال ابن المنذر[3] وابن عبد البر[4]: "اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[5].

خامساً: القياس

أولا:القياس على الشهادة: ذلك أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: "وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ "[6]، قالوا: نقيس دية المرأة على شهادتها، فنجعلها على النصف من دية الرجل، كما ان شهادتها على النصف من شهادة الرجل"[7].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى،،،كتاب الديات ، باب ما جاء في جراح المرأة ح8، ص169.

(2) لمصدر السابق السابق ح8، ص169.

(3) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242هـ، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له عدة مؤلفات منها الإجماع، توفي بمكة سنة 291هـ، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لنبان، ط1، 1971، ج4، ص207.

(4) ابن عبد البر: هو أبو عبد الله بن يوسف الحنفي، فقيه عالم بالحديث أصله من الزيلع في الصومال من كتبه نصب الراية، وتخرج أحاديث الكشاف، وهو غير الزيلعي. الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت لبنا، ج1، ص402.

(5) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص532.

(6) سورة البقرة: آية 282.

(7) صياصنة، مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة،، ص130.

ثانيـاً القيـاس علـى الميـراث:، قـال الله تعـالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ"[1]. قالوا: فما دامت المرأة على النصف من الرجل في الميراث، فإننا نقيس ديتها على ميراثها، فنجعلها على النصف من ديته أيضاً.

ثالثاً:القياس على ملكية النكاح: قالوا: "إنما جعلت دية المرأة على النصف من ديـة الرجـل، قياساً على نقص ملكيتها في النكاح، فإن ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شـيئاً، وعليه فإن الأنثى على النصف من حال الذكر لأن الذكر أهل لملكية النكـاح والمـال جميعـاً، والأنثى أهل لملكية المال دون النكاح[2].

رابعاً:القياس على منفعة المرأة: قالوا: "لما كانت المرأة أقل نفعاً من الرجل، إذ هو يسد مـا لا تسده من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد، وحماية العرض، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، والذب عن الدين والدنيا، بالإضافة إلى أن فقد الرجل أشد وقعاً على الأسرة وأكثر خسارة للمجتمع من فقد المرأة، لذا لم تكن قيمة ديـة كـل منهما متساوية، فاقتضت الحكمة أن تكون ديتها نصف ديته، لتفاوت ما بينهما"[3].

الرأي الثاني: ذهب الإمام ابن علية[4]، والأصم[5]، وابن حزم[6] من الفقهاء القـدامى إلـى أن دية المرأة كدية الرجل. وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الإمام أبو زهرة[7]، والإمام

---

(1) سورة النساء: آية 11.

(2) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، ج25، ص80.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، ص146.

(4) ابن عليه: هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ أبو بشر الأسدي، مشهور بابن عليه وهي أمه ولـد سنة مات الحسن البصري سنة 110هـ، وتوفي سنة 193، قال أبو داود ما أحد من من المحدثين إلا وقد أخطأ إلى ابـن عليه، وقول يونس بن بكير سمعت شعبة يقول ابن عليه سيد المحدثين وقال ابن عمار كان ابن عليه حجة. (الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، ط1، ج8، ص257.

(5) هو شيخ المعتزلة، تمامه بن الأشرس، كان يتغالى فيه ويطنب في وصفه، وكان ديناً وقوراً وصبوراً على الفقر، مات سنة 201. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص257.

(6) ابن حزم، المحلى، ج10، ص110.

(7) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص579.

شلتوت[1]، والإمام الغزالي[2]. والإمام القرضاوي[3]، من الفقهاء المعاصرين مستدلين بعدد من الأدلة أذكرها:

أولاً: من القرآن: قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[4]، قالوا أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية.

يقول محمد عبده في تفسيره لهذه الآية[5]: " ظاهر هذه الآية أنه لافرق بين الذكر والانثى في الدية ".

ثانياً من السنة النبوية: ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في النفس المؤمنة مئة من الإبل"[6]، أما حجة الإمامين الأصم وابن عليه، حسب رأي الماوردي فكانت من ناحيتين:

الأول: أن تساويهم في القصاص يوجب تساويهم في الدية.

الثاني: إن استواء الغرة[7] في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة لأن الغرة إحدى الديتين[8].

وما يؤيد ما استدل به الفريق الثاني القائلون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية ردهم ومناقشتهم لأدلة الجمهور، ونقدها وضعف استدلال الجمهور بالآيات والأحاديث، وهو ما سأبينه في الفصل الثالث.

---

(1) شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط5، ص257.

(2) الغزالي محمد ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الطبعة السادسة ، ص 19.

(3) جريدة الأسرة العربية مصر العدد2553 بتاريخ 2005/6/20

(4) سورة النساء، آية 92.

(5) عبده، تفسير المنار، ج5، ص332.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، ج8، ص128.

(7) الغرة: خمس من الإبل (دية الجنين). ابن قدامه، المغني، ج9، ص531.

(8) الماوردي، الحسن بن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ج16، ص96.

المبحث الرابع

مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الأول:مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف

أولاً: مناقشة الآيات

أ. قـول الله تعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ"(1).

مناقشة الأستدلال بهذه الآيـة: لقد ناقش الدكتور مصطفى الصياصنة في كتابـه ديـة المـرأة المسلمة هذا الدليل ورد عليه على النحو التالي:

1. إن حصر دلالة هذه الآية في دائرة إقرار مبدأ عدم التكافؤ في النفس والجروح، وبالتـالي في الديات بين الرجل والمرأة، يوقعنا في مأزق الإذعان لدعوى وجود تعارض بين مدلول هذه الآية، ومدلول قول الله تعالى فـي سـورة المائـدة:"وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ"(2)، والتـــي لا يمكن صرف مدلولها على إقرار مبدأ التكافؤ في النفس والجراحات بـين كافـة المـسلمين رجالاً ونساء أحراراً أو عبيداً من غير تمييز أوتبـاين، وخاصـة إذا علمنـا أن دعـوى تخصيص آية البقرة لهذه الآية إنما هي مجرد دعوى، لا يقوم عليها دليل من كتاب أو سـنة أو قول صحابي(3).

2. إن النظر في أسباب نزول هذه الآية يدلنا على أن حمل مضمون هذه الآية للدلالة علـى أن وضع المرأة في النفس والجراحات والديات مخالف لوضع الرجل متميز عنه، إنما هو عمل غير سديد واستنباط غير موفق.

---

(1) سورة البقرة، آية 178.

(2) سورة المائدة، آية 45.

(3) الصياصنة، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص15.

فقد روى ابن جرير الطبري في قول الله تعـالى: " ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ "، أنها نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا الرجل من رهط المرأة وعشيرتها فـأنزل الله هـذه الآيـة فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا الرجل القاتل دون غيره، وبـالأنثى الأنثـى القاتلة دون غيرها من الرجل وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص(1).

3. لقد ثبت بالحديث الصحيح أن الرجل يقتل بالمرأة، "بما روي عن أنس بن مالـك أن النبـي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها"(2). وبذا يصير قـولهم بـأن الرجل لايقاد بالمرأة لعدم التكافؤ بينهما مجرد قول منهوك- أي ضعيف - بالدليل.

ب. قول الله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ"(3).

أن هذه الآية خاصة بموضوع الميراث وطريقة توزيعه ولا علاقة لهـا ألبتـه بمـسألة الدماء والجراح والديات. يقول ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية "إن هذه الآيـة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث مـن مـات وخلف ورثة على ما بَين، لإن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو، ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله جل ثناؤه، أن ما خلفه الميـت بـين مـن سـمى وفرض له ميراثاً في هذه الآية(4).

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى: "يأمركم الله بالعدل في الأولاد، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الأنثى، فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين

---

(1) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج2 ص10.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ج9، ص7.
(3) سورة النساء، آية 11.
(4) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص60.

الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، مناسباً أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى"(1).

ويقول الإمام شلتوت: أن حكم المرأة في الميراث ليس مبنيـاً فـي الإسـلام علـى أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المـرأة فـي الحياة العاملة أو كان من مقتضاه أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذله ما يجب في سبيل الاقتـران بها وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشؤون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم(2).

ج. قول الله تعالى: "وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ "(3).

1. قال ابن كثير: "وليس الذكر كالأنثى" في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى"(4).
2. ونقل عن عكرمة: "وليس الذكر كالأنثى" يعني في المحيض، ولا ينبغي لأمرأة أن تكون مع الرجال، يقصد في خدمة الكنيسة، وأن أم مريم هي تقول ذلك(5).
3. ويقول الشوكاني في قوله وليس الذكر كالأنثى: "أنها قالت هذه المقالة لأنه لم يكن يقبل فـي التعبد إلا الذكر دون الأنثى فكأنها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجـوه وتقدره(6).

فأرى أن الآية لا تعد شاهداً في الموضوع للأسباب التالية:

---

(1) ابن كثير،، تفسير ابن كثير،، ج1، ص362.
(2) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص258.
(3) سورة آل عمران: آية 36.
(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج1، ص278.
(5) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن،،ج3، ص159.
(6) الشوكاني ، فتح القدير ، ج1/ص334

1-أن موضوعها الذي وردت فيه إنما هو بمسألة التفرغ للعبادة وخدمة الكنيسة لا يتعداها إلى غيرها.

2-أن عبارة "وليس الذكر كالأنثى" إنما هي جملة كلام أم مريم فيما يحكيه سبحانه وتعالى عن لسانها، وليس اخباراً منه –جل ذكره- أو إقراراً لمثل هذه الفكرة وهو الأمر المرجح لدى عامة المفسرين[1].

د- قول الله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ"**[2].**

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة تختص بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وكذلك منصب القضاء وغير ذلك "وبما انفقوا من أموالهم، أي من المهور والكلف التي أمر بها الله عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والافضال كما قال تعالى: "وللرجال عليهن درجة" وقال ابن عباس: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ" يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله"[3].

ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: "المراد أنهم يقومون بالذب عنهم، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، والباء في قوله تعالى "بما فضل الله" للسببية أي أنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور.

---

(1) انظر المراجع في الصفحة السابقة.

(2) سورة النساء آية 34

(3)ابن كثير، تفسير ابن كثير ، ج1، ص384.

وبما أنفقوا أي: ولسبب ما انفقوا من أموالهم، والمراد: ما انفقوه على النساء، وبما دفعـوه فـي مهورهن من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل"[1].

يتضح لي من قول الأماميين الجليلين في تفسير هذه الآية أن الرجال قـد كلفـوا مـن الأعمال والولايات العامة والخلافة مالم تكلف به النساء، إلا أن هذا لا يعني أن كل رجل –بعينه وذاته- أفضل من كل امرأة، إذ لم يقل بذلك أحد كما أن هناك من النساء مـن لا يعادلهـا فـي الفضل عشرات الألوف من الرجال.

يقول الصاحبان في الرد على استدلال القائلين بالتنصيف في هذه الآيـة: أن الله تعـالى كافأ الرجل على أفضليته هذه بأن جعل له القوامة في البيت وخصه بمسألة الإمامة العظمى وما قاربها من الولايات أما أن نقيس على ذلك، فنجعل للمرأة نصف ديته لأنه أفضل منها فهـذا لا تفيده الآيه لأننا لو نهجنا هذا النهج لوجب علينا أن نمـايز فـي الديـة بـين النـاس بحـسب أفضليتهم[2].

ثانياً: مناقشة الأحاديث

أ. حديث معاذ بن جبل قال رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "**ديـة المرأة على النصف من دية الرجل**".

الرد على الاستدلال هذا الحديث ضعيف لما يلي:

1-ضعف بكر بن خنيس الكوفي.

قال ابن معين: "بكر بن خنيس لا شيء ضعيف"[3].

قال ابن معين مرة أخرى عنه: "ليس بشيء"[4].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير،دار الفكر بيروت / لبنان ط2، ج1، ص460.
(2) الصياصنة،، دية المرأة في ضوءالكتاب السنة،، ص28.
(3) الرازي، كتاب الجرح والتعديل، ج1، ص384.
(4) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص344.

قال الدارقطني: "متروك" وقال ابن عدي: "يكتب حديثه، يحدث بأحاديث مناكير"[1].

وقال البيهقي: "تكلموا فيه"[2]. واجتمع عمرو بن علي ويعقوب بن شيبة والنسائي علـى تضعيفه، وقال أبو داود عنه: "ليس بشيء"[3].

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: "صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان"[4].

يتضح لي مما سبق أن بكر بن خنيس ضعيف، كثير الاغلاط، يحدث بالمناكير وبالتالي لا يحتج بحديثه.

2-الاختلاف على إبراهيم بن طهمان الخراساني، فقد وثقه اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبـل وأبو داود وأبو حاتم والدار قطني وعثمان بن سعيد الدارمي[5].

و ضعفه محمد بن يحيى بن عمار الموصلي والسلمي وابن حزم فقد نقل عن محمد بن عبد الله بن عمار قوله "إبراهيم بن طهمان ضعيف مضطرب الحديث" وعن الدارقطني "إنما تكلموا فيه" قال الذهبي:أشار السلماني إلى تليينه"[6].

وقال الجوزجاني: "فاضل يرمى بالإرجاء"[7].

قال الحافظ في التقريب: "ابراهيم ثقة يغرب، تكلموا فيه"[8].

وابن معين وثقة مرة إلا أنه قال مرة أخرى: "وليس به بأس يكتب حديثه"[9].

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص482.

(2) البهيقي، السنن الكبرى، ج8، ص168.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج9، ص344.

(4) ابن حجر العسقلاني،احمد بن علي ، تقريب التهذيب،دار المعرفة بيروت / لبنان ، ط2 ، ج1، ص105.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص129. والرازي، الجرح والتعديل،ج1، ص107.

(6) الذهبي،، سير أعلام النبلاء، ج5/ ص442. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج1، ص129. والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص38.

(7) الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج5، ص442.

(8) ابن حجر ا، تقريب التهذيب، ج1، ص36.

(9) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، 238.

ومن هنا يتضح لي أن إبراهيم بن طهمان غير متفق على توثيقه.

3-لهذا سارع الإمام الشوكاني والإمام البيهقي إلى تضعيفه، فقد حكم الإمام الشوكاني على هـذا الحديث بعدم صلاحيته للاحتجاج به، فقد قال رحمه الله تعالى: "واستدلوا-أي على تنصيف دية المرأة- بحديث معاذ بن جبل، مع كونه لا يصلح للاحتجاج به"[1].

وقال البيهقي في هذا الحديث: "وروي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت مثله"[2].

وبذلك يتضح لي ضعف هذا الحديث.

ب. أما حديث عمرو بن شعيب، وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**".

هذا الحديث ضعيف لما يلي:

1. تدليس[3] ابن جريج، وابن جريج هذا: هو عبد الملك بن عبد العزيز بـن جـريج الأمـوي المكي[4].

قال عنه يحيى بن معين: "هو ثقه إذا روى من الكتاب"[5]

وقال أحمد بن حنبل: "بعض هذه الأحاديث، التي كان يرسلها ابن جـريج موضـوعه، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها[6].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص224.

(2) البيهقي السنن الكبرى، كتاب الديات باب ماجاء في دية المرأة ج8، ص168.

(3) التدليس: هو أن يروي عمن عاصره ما لم يحدثه به، وذلك بأن يأتي بلفظ يوهم اتصالاً كعن وأن وكذلك قالا. السيوطي، جلال الدين، ألفية السيوطي في علم الحديث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر، ص33.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص404.

(5) المرجع السابق، ج1، 2404.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص659.

قال الحافظ في التقريب: "ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل"[1].

وقال الذهبي: "يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته، مع كونه تزوج نحواً مـن سـبعين امرأة نكاح متعة، كان يرى الرخصة في ذلك[2].

وقال الترمذي:"قال محمد بن اسماعيل البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمـرو بـن شعيب[3].

من هنا يتضح لي أن ابن جريج كانت علته التدليس والارسال.

2. ضعف اسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين.

فعن أحمد بن حنبل قال: "ما روى- اسماعيل بن عياش- عن الشاميين صحيح، وما روى عن أصل الحجاز فليس صحيح[4].

وسئل يحيى بن معين عنه فقال: "إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح، وإذا حـدث عـن العراقيين والمدنيين خلطه ما شئت"[5]. وقال مرة أخرى: "هو ثقة فيما روى عن الشاميين، أمـا روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم"[6].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "صدوق في روايته عن أهـل بلـده، فخلـط فـي غيرهم"[7]، وقال القرطبي في نهاية حديثه عن اسماعيل بن عياش: "حديث اسماعيل الحجازيين

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص520..
(2) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص659.
(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص254.
(4) الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص162.
(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص318.
(6) المصدر السابق، ج6، ص371.
(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص73.

والعراقين لا يحتج به، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن، ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه"(1).

3. الاختلاف على عمرو بن شعيب: وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقيه الطائف ومحدثهم(2)، فقد اختلف العلماء في توثيق عمروبن شعيب والأخذ منه خاصة فيما يرويه عن أبيه جده، فعن يحيى بن سعيد القطان قال: "إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة يحتج به"(3)،

ونقل عن ابن المديني قوله: "حديثه عندنا واهٍ"(4).

وعن أحمد بن حنبل "قال: له مناكير وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"(5).

وقال ابن حبان: "إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يرويه عن هؤلاء، وإذا روي عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الاسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً، لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو إذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، إذا روى عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب فإن شعيب لم يلق عبد الله بن عمرو والخبر منقطع وأن أراد بقوله عن جده، جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا حجة له فالخبر يكون بهذا مرسلاً"(6). وقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص321.

(2) المصدر السابق، ج4، ص420.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص166.

(4) الرازي، الجرح والتعديل، ج6، ص238.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص265.

(6) ابن حيان، المجروحين من المحدثين والضعف والمتروكين، ج2، ص72.

في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلاً لأن جده محمد بن عبد الله، لا حجـة له"[1].

4. وقد اسقطه الإمام الالباني من باب عقل المرأة في كتابه "صـحيح النـسائي" لعـدم ثبـوت صحته[2]، كما ضعف الإمام البيهقي إسناده إذ قال رحمه الله تعالى: "وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناء ضعيف مثل قول زيد بن ثابـت، وهو قول الفقهاء من أصل المدينة"[3].

ج: حديث عمرو بن حزم في العقول:

قالوا-أي القائلين بالتنصيف- لقد وردت في هذا الحديث العبارة التالية "دية المرأة نصف دية الرجل".

قالوا – اي القائلين بالتنصيف - لقد نقل عن الإمام الصنعاني في "سبل الـسلام" كـلام طائفة من علماء المسلمين بقبول هذا الحديث وهي

"فعن الشافعي الإمام قال: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عن أهل العلـم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقد صححه الحاكم وابن حبان والبيهقـي وقال أحمد "أرجو أن يكون صحيحاً".

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص137.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط1، باب عقل المرأة، ج3، ص995.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ماء في دية المرأة، ج8، ص168.

وقال ابن كثير: فهذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً: يعتمدون عليه ويقف عدم في مهمات هذا الباب إليه"[1].

الرد على الاستدلال:

1. أن هذه العبارة ليست في حديث عمرو بن حزم ولقد قمت باستعراض جميع الروايات لهـذا الحديث عند دراستي لمقادير الدية بالفصل الثاني فلم أجدها.
2. وهذان علمان من أعلام الحديث المشهود لهما بطول الباع وسعة الاستقراء ودقة الاصطلاح يؤكدون ذلك.

أ. فهذا الإمام ابن حجر العسقلاني يقول "حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسـلم قال "دية المرأة نصف دية الرجل، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حـزم الطويـل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال "اسناده لا يثبت فعله"[2].

ب. وهذا الشيخ الألباني يقول في كتاب عمرو بن حزم "دية المرأة نصف دية الرجل" ضـعيف وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ تبع المصنف فيه –يقصد صاحب منار السبيل الإمام الرافعي"[3].

فإذا أثبت أن هذه العبارة ليست من جملة حديث عمرو بن حزم سقط احتجاجهم بهذا الحديث في اثبات أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

---

(1) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاوي، سبل السلام،دار احياء التراث العربي / بيروت ،ط4 ،ج3، ص244.

(2) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص24.

(3) الألباني، أرواء الغليل، ج7، ص306..

ثالثاً: مناقشة الآثار

الفرع الأول: الآثار الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الأثر الأول: روى البيهقي في السنن الكبرى في الديات، باب ما جاء في ديـة المـرأة حديث أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قـالوا: "أدركنـا الناس على أن دية المسلم الحر –على عهد النبي صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل، فقـوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثنى عـشر ألـف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسماية دينار أو ستة آلاف درهـم، فـإذا كان الذي أصابها من الاعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الاعرابية إذا أصابها الاعرابي، خمسون من الإبل، يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق"[(1)].

الرد على الاستدلال هذا الأثر ضعيف لما هو آت:

أ- لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي الفقيه المكي.

قال البخاري: "مسلم بن خالد الزنجي منكر الحديث"[(2)].

و قال علي بن المدني عنه: "ليس بشيء"[(3)].

قال أبو حاتم: "ليس بذاك القوي، منكر الحديث "يكتب حديثه، ولا تحتج به، تعرف وتنكر"[(4)].

وقال الساجي: "صدوق، كان كثير الخطأ وكان يرى القدر"[(5)].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة ج8، ص168.
(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج10، ص129.
(3) الرازي، الجرح والتعديل، ط1، ج8، ص183.
(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص255.
(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص129.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "مسلم بن خالد فقيه صدوق، كثير الأوهام"[1].

وقد أشار الألباني إلى هذا الأثر في إرواء الغليل فقال: "أخرجه الشافعي وعنه البيهقـي، ورجاله ثقات غير مسلم –وابن خالد الزنجي- وفيه ضعف"، وقال مرة أخرى: مسلم بن خالد – وهو الزنجي- ضعيف"[2].

الأثر الثاني: روى البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة، أخبرنا أبو بكر الاردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارى، ثنـا سـفيان بـن محمـد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدر بجري، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عـن جـابر عـن الشعبي عن شريح قال "كتب إلي عمر رضي الله عنه بخمس مـن صـوافي الأمـراء"[3]. أن الاسنان سواء والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يسأل عن موتـه عـن ولده، فأصدق ما يكون عند موته وجراحه الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل"[4].

المناقشة

هذا الأثر ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي الكوفي.

قال يحيى بن معين فيه: "يكتب حديث ولا كرامه"[5].

وقال مرة أخرى: "لم يدع جابر ممن رأه إلا زائدة، وكان كذاباً ليس بشيء"[6]، وعـن أبي حنيفة قال: "ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفـي مـا أتيتـه بشيء من رأيي إلا جاء فيه بحديث، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها"[7].

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص245.

(2) الألباني ، أرواء الغليل، ج8، ص306.

(3) صوافي الأمراء، القضايا التي لا نص فيها، وتخضع لاجتهاد الأئمة والولاة والقضاء، صياصنة، ديةالمرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص65.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ط1، ج8، ص168.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج2، ص407.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص381.

(7) المرجع السابق، ج1، ص380.

ونقل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه "حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قـال: سمعت جريراً يعني –الضبي- يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنـه، كـان يـؤمن بالرجعة[1].

وعن سفيان بن عيينه قال: كان الناس يحملون عن جابر، قبل أن يظهر مـا أظهـر ، أتهمه الناس في حديثه، وتركه بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قـال الإيمـان بالرجعـة"[2]، وطرح زائدة بن قدامة الثقفي حديث جابر الجعفي وقال "هو كذاب يؤمن بالرجعة"[3].

وقال الحافظ في التقريب:" جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ضعيف، رافضي"[4].

وهذا ما دفع الإمام البيهقي بعد روايته هذا الأثر أن يقول "جابر لا يحتج به وقد خولت في لفظه –أي الأثر- وحكمه"[5].

الأثر الثالث: ما رواه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة:

أثر أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سـفيان ثنـا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم قال: "كان فيما جاء به عروة البارقي إلـى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جـرح الرجـال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقربه"[6].

---

(1) الرجعة هي: اعتقاد الرافضة أن عليا في السماء فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء اخرجوا مع فلان. النووي، محي الدين يحيى بن شرف بن الخزامي، صحيح مسلم لشرح النووي،دار الفكر بيروت ،ج1، ص102-103.

(2) النووي،، صحيح مسلم بشرح النووي،، ج1، ص102-103.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج2، ص48.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط2، ج1، ص123.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ط1. كتاب الديات باب ما جاء في جرح المرأة، ج8، ص168.

(6) المرجع السابق، ج8، ص168.

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف لما هو آت:

1. فيه هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي وهو متهم بالتدليس والإرسال[1].

قال سفيان الثوري فيه: "هشيم لا تكتبوا عنه"[2].

وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً، فما قال في حديثه أنا فهو حجـة، وما لم يقل فليس بشيء"[3].

وعن أحمد بن حنبل قال: "لم يسمع هشيم بن يزيد ابن أبي الزناد، ولا من الحسن بـن عبيد الله ولا من عاصم بن كليب، ولا من ابن أبي خالد، ولا من سيار، ولا من موسى الجهني، ولا من علي بن يزيد بن جدعان ثم سمى جماعة كثيرة يعني فروايته عنهم مدلـسه"[4]. وقـال الحافظ في التقريب:"هشيم ثقة ثبت، كثير التدليس"[5].

2. فيه مغيرة بن مقسم الضبي المعروف بالتدليس والإرسال معاً، فعن أحمد العجلي قال:"مغيرة ثقة فقيه إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان أعمى"[6].

وقال اسماعيل القاضي: "ليس بقوى فيمن لقي، لأنه يدلس، فكيف إذا أرسل"[7].

وقال الحافظ الذهبي: "إمام ثقة، لكن لين أحمد روايته عن إبراهيم فقط"[8].

---

(1) المرسل من الحديث: هو أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم. ابن تيمية، أحمد: علم الحديث، عالم الكتب، ط2، 1405هـ - 1984م، ص99.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص307.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج11، ص61.

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص249.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط2، ج2، ص320.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج10، ص270.

(7) المرجع السابق، ج10، ص271.

(8) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص143.

أما الحافظ ابن حجر في التقريب يقول:"مغيرة بن مقسم الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم"[1].

3. فيه إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي وهو معروف بالإرسال، قال الحافظ في التقريب: "إبراهيم ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً"[2].

وكان الحافظ أبو سعيد العلائي يقول عنه: "هو مكثر الإرسال"[3]، وقال يحيى بن معين "مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي"[4].

فهذا الأثر رواه مدلس عن مدلس عن مشهور بالإرسال، هذا بالإضافة إلى ما فيه من انقطاع، جرح بوجوده ونبه إليه الإمام البيهقي بعد أن ساق هذا الأثر[5].

الأثر الرابع: ما رواه البيهقي سننه في كتاب الديات ما جاء في جراح المرأة: عن محمد بن الحسن قال: أنبأ محمد بن أبان، عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها"[6].

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف لما يلي:

1. ضعف محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الفقيه صاحب أبي حنيفة.

قال يحيى بن معين: "محمد بن الحسن الشيباني ليس بشيء"[7].

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط2، ج2، ص320.
(2) المرجع السابق، ج1، ص46.
(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج1، ص178.
(4) الذهبي،، سير أعلام النبلاء، ط1، ج4، ص528.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة، ج8، ص1068.
(6) المرجع السابق، باب ما جاء في جراح المرأة، ط1، ج8، ص168.
(7) الرازي ، الجرح والتعديل، ط1، ج7، ص227.

وعن محمد بن أحمد الاصفري قال: سمعت يحيى بن معين يقول محمد بـن الحـسن "كذاب"[1]، وقال عبد الله بن المبارك: "لا تعجبني شمائله"[2].

وقال الذهبي: "لينه النسائي وغيره من قبل حفظه"[3].

وقال ابن حجر: "قوي في مالك ضعف من قبل حفظه"[4].

2. ضعف محمد بن أبان بن صالح الجعفي، القرشي الكوفي.

قال يحيى بن معين: "محمد بن أبان الجعفي ضعيف"[5].

و قال أبو حاتم: "ليس هو بقوي الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به"[6].

أما الذهبي فقال: "ضعفه أبو داود وابن معين، وقيل كان مرجئاً"[7].

3. ضعف حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه.

قال شعبه: "صدوق اللسان، لا يحفظ الحديث"[8].

وقال أحمد: "كان يرى بالإرجاء"[9].

وقال ابن سعد:"كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في أخر أمره، وكان مرجئاً كثير الحديث"[10].

---

(1) ابن حيان، المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين ،ج2، ص276.

(2) المرجع السابق، ج2، ص276.

(3) الذهبي،، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج3، ص513.

(4)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط2، ج5، ص121.

(5)ابن حيان، المجروحين من المحدثين والضعفاءوالمتروكين، ج2، ص261.

(6) الرازي، الجرح والتعديل، ج7، ص199.

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج3، ص453.

(8) الرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص147.

(9) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص16.

(10) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، ج3، ص17.

وقال أبو حاتم الرازي: "هو صدوق ولا يحتج بحديثه، هو سقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش"[(1)].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "حماد فقيه، صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء"[(2)].

4. الانقطاع فيما بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، قال علـي بـن المديني في العلل: "إبراهيم لم يلق أحداً من صحابه النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فعائشة قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عمرو به عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضـعيف، وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع مـنهم"[(3)]. وقـال الحـافظ الذهبي: "لم يصح له سماع من صحابي"[(4)].

وهذا ما دفع الإمام البيهقي إلى قوله إلى بعد سرد هذا الأثر أن يقـول: "حـديث إبـراهيم منقطع"[(5)].

الفرع الثاني: الآثار المروية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:

الأثر الأول: ما رواه البيهقي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة أخبرنـا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان نبـأ الـشافعي، أخبرنا سفيان بن، عن ابن أبي نجيح عن أبيه "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضي فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث"[(6)].

الرد على الاستدلال:

1. هذا الإسناد في ظاهره حسن، لكنه إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة للأسباب التالية:

---

(1) الرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص147.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط2، ج1، ص197.
(3) المديني علي بن عبد الله، علل الحديث ومعرفة الرجال، دار الوعي حلب / سوريا ط1، ص74.
(4) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص75.
(5) البيهقي،، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة ج8، ص168.
(6) المرجع السابق، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة ج8، ص168..

- لوجود متهم بالقدر والتدليس معاً فيه، وهو عبد الله بن أبي نجيح حيث قيل فيه، قـال يحيـى القطان عنه: "كان معتزلياً"[1].

و قال البخاري: "كان يتهم بالاعتزال والقدر"[2].

وقال أحمد:" وأفسدوه بأخره، وكان جالس عمرو بن عبيد"[3].

وقال ابن المديني: "أما الحديث فهو فيه ثقه، وأما الرأي فكان قدرياً معتزلياً"[4].

فإن قالوا: -أي القائين بالتنصيف-"أن البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الـسنن قـد رووا لهذا الرجل.

يرد على ذلك الصياصنة في كتابه "دية المرأة، فيقول: " إن ذلـك لا يكـون مـنهم إلا لوجود مرجح خاص في كل رواية يرونها عنه يحيل بهم إلى قبول روايته هذه بالـذات وعـدم استبعادها كاتصاف من روي عنه هذه الرواية بدرجة العلو في التوثيق والاحتجاج، أو وجـود طريقة أخرى لهذه الرواية ترجح صحتها وما إلى ذلك من المرجحات، التي قد يرتئيها كل إمام من هؤلاء الأئمة".

أما أثرنا هذا فإن لا نجد في سنده ما يشجع على تقديم قبوله، إذ أن غاية ما تدور عليـه حال أحد رواته أنه "صدوق" "لا بأس به" إضافة إلى أن كان "يوصف بغفلة شديدة"[5].

عدم وجود طريق أخرى لهذه الرواية "بالزيادة التي فيها والتي تنص على أن مقدار دية المرأة الذي قضى به عثمان رضي الله عنه كان ثمانية آلاف درهم.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص125.
(2) المرجع السابق، ج2، ص515.
(3) المرجع السابق، ج2، ص515.
(4) المرجع السابق، ج2، ص515. القدرية: قوم ينكرون القدر، ويقولون إن كل إنسان خالد لفعله، كما يزعمون أن الشر من فعل العبد وحده، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص725.
(5)صياصنة، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص95.

الفرع الثالث: الآثار المروية عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه

الأثر الأول: ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" في الديات باب ما جاء في جراح المرأة، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم –يقصد النخعي- عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وفيما دونها"[(1)].

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف للأسباب التالية:

1. الانقطاع: إذ أن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي بن أبي طالب ولم يحدث عن أي من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "وما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع"[(2)].

كما حكم الإمام الشوكاني عليه بالانقطاع في كتابه "نيل الأوطار"[(3)].

وسبق أن شرحت مسألة عدم سماع إبراهيم النخعي عن أحد من الصحابة عند حديثي عن الأثر الرابع من الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2. ضعف أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الفقيه المشهور.

فقد ضعفه – على جلالة قدره في الفقه- من جهة حفظه البخاري، والنسائي وابن عدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وابن حبان

قال البخاري: "سكتوا عنه"[(4)].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة، ج8، ص168.
(2) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص24.
(3) الشوكاني،، نيل الأوطار، ج7، ص224.
(4) البخاري، اسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، دار الفكر، د.ط، ج8، ص81.

وقد فسر الحافظ العراقي مقصود البخاري من عبارته هذه بقوله: "هذه العبارة يقولهـا البخاري فيمن تركوا حديثه"[1].

وقال النسائي: "ليس بالقوي في الحديث"[2].

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه غلط، وتصاحيف وزيادات، في أسـانيدها ومتونهـا، تصاحيف الرجال، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حـديثاً، وقـد روى مـن الحديث لعله أرجح ثلاث مائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة، لأنه لـيس من أهل الحديث، ولا يحمل عمن يكون هذه صورته في الحديث"[3].

ونقل العقيلي في "الضعفاء" عن عبد بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: "حديث أبـي حنيفة ضعيف"[4].

وكان عبد الله بن المبارك يقول: "كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث"[5].

وقال ابن حبان: "لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حـديثاً مـسانيد، مالـه حديث في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون قلب إسناده، أو غيـر متنه، من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه، استحق ترك الاحتجاج به في الاخبار"[6].

3. ضعف محمد بن الحسن الشيباني وحماد بن أبي سليمان.

وقد ناقشت ضعفهما، عند دراستي للأثر الرابع من الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص450.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، دارالوعي، حلب، 1396ه،، ص100.

(3) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعف الرجال، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1998م، ج4، ص269.

(4) العقيلي، محمد بن عمرو بن حماد، الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ص432

(5) الرازي،، الجرح والتعديل، ج8، ص450.

(6) ابن حيان، المجروحين،، ج3، ص63

الأثر الثاني: ما رواه البيهقي في سننه الكبرى في الديات باب ما جاء في جراح المرأة.

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل خميروية، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا، عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: "**جراحات النساء على النصف من دية الرجل، فيما قل وكثر**"(1).

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف للأمور التالية:

1. فيه "هشيم بن بشير السلمي" وهو متهم بكثرة التدليس والإرسال، الخفي و قد ناقشت ضعفه، في الأثر الثالث من الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب.

2. وفيه "ابن أبي ليلى" وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي القاضي.

قال فيه ابن معين: "ليس بذاك"(2).

و قال الإمام أحمد:"ابن أبي ليلى ضعيف الحديث"(3)، وقال: "سيء الحفظ، مضطرب الحديث"(4).

وقال ابن حبان: "كان – ابن ابي ليلى- ردئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين"(5).

وقال الذهبي:"صدوق، سيء الحفظ"(6).

3. وفيه "زكريا بن أبي زائدة الكوفي" وهو معروف بالتدليس الكثير.

---

(1) البيهقي،، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ج8، ص169.
(2) الرازي،، الجرح والتعديل، ج7، ص322.
(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج9، ص302.
(4) المرجع السابق، ج9، ص302.
(5) ابن حبان،، المجروحين، ج2، ص244.
(6) الذهبي،، ميزان الاعتدال، ج3، ص613.

وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عن زكريا، فقال: "ليس به بأس"[1]، وقال أبـو حـاتم: "كان زكريا لين الحديث، كان يدلس"[2].

وقال الحافظ بن حجر: "ويقال إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي، لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز"[3].

الفرع الرابع: الآثار الموقوفة على زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود.

ما رواه البيهقي في سننه الكبرى في الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

حدثنا أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قـال: "**جراحـات الرجـال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف**"[4].

الرد على الاستدلال:

1. هذا الأثر ضعيف محكوم عليه بالانقطاع. فقد حكم عليه البيهقي في سننه بالانقطاع بعـد أن ساقه فقال: "لفظ حديث العمري: ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابـن مـسعود رضي الله عنهما وكلاهما منطقع"[5].

وقال ابن حزم في "المحلى": "أما حديث زيد بن ثابت فإنه لا يصح"[6].

2. قالوا -"أي القائلين بالتنصيف"- إن لهذا الحديث رواية أخرى، أخرجها ابن أبي شـيبة فـي "المصنف" في الديات، باب ما جاء في جراحات الرجال والنساء عن علي بن مسهر، عن هشام

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص330.

(2) الرازي،، الجرح والتعديل، ج3، ص594.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص330.

(4)البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة ، ج8 / ص 169.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ج8، ص169.

(6) ابن حزم، المحلى، ج10، ص412.

عن الشعبي، عن شريح: "أن ابن مسعود كان يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف مـن دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء[1].

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف[2]".

قلت: وفيه "هشام بن عروة بن الزبير" يؤخذ عليه تدليسه، ورواية العراقيين عنه فيها نظر.

قال يعقوب بن شيبه: "هشام ثبت لم ينكر عليه، إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء مما كان سمعه من غير أبيه عن ابيه"[3].

وقال أبو الحسن بن القطان "هشام تغير قبل موته، ولم نر له في ذلك سلفاً"[4].

وقال الذهبي "في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل، كما وقع في حـديثهم عـن معمر أوهام"[5].

وقال الحافظ بن حجر في التقريب "هشام ثقة، فقيه، ربما يدلس"[6].

الفرع الخامس: الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب

روى الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول –باب ما جاء في عقل الأصابع.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في اصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت، كم فـي ثـلاث؟ فقال: ثلاثون من الابل. فقلت كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحهـا

(1) أبو شيبه، المصنف كتاب الديات، باب ما جاء في جراحات الرجال والنساء، ج9، ص299.
(2) أبو شيبه، المصنف، الديات باب ما جاء في جراحات الرجال والنساء، ج9، ص299.
(3) الذهبي،، سير أعلام النبلاء، ج6، ص46.
(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج11، ص51.
(5) الذهبي،، سير أعلام النبلاء، ج6، ص46.
(6) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص319.

واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: اعراقي أنت؟ فقلت: بل عـالم متثبـت، أو جاهـل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي"[1].

المناقشة: إن هذا الأثر لا يصلح للإحتجاج لما يلي:

أ. لأن قول سعيد بن المسيب هي السنة ليس في حكم المرفوع ، وهذا ما يؤكده عدد من العلماء كالبيهقي وابن حجر عن الإمام الشافعي رحمه الله، أنه قال: " لما قال ابن المسيب هـي الـسنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامه من أصحابه رغم شبه زيد أن يقـول هذا من جهة الرأي، لأنه لا يحمله الرأي، ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس، والعقل، إلا علم اتباع فيما ترى، والله أعلم.

وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجـد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس أولى بنا فيها، ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي رضي الله عنهما "[2].

ونقل الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" عن الشافعي رحمه الله قوله: "وكان الإمام مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سـنة أهـل المدينة، فرجعت عنه"[3].

فالشافعي رحمه الله كان يظن – في بداية الأمر – أن قول سعيد بن المـسيب لربيعـة الرأي هي السنة يا ابن أخي إنما هو في حكم المرفوع، ثم تبين له فيما بعد أن مقـصود سـعيد بالسنة سنة زيد بن ثابت، أو سنة أهل المدينة، لا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فاسـتخار الله تعالى ورجع عنه.

---

(1)الأصبحي أبو عبيد الله مالك بن أنس، الموطأ، جمعية الكنز الإسلامي، ط1421هـ، كتاب العقول، باب ما جـاء فـي عقل الأصابع، ج1، ص338.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة، ج8، ص168.

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص25.

بل إن الإمام الشافعي يعلن في نهاية كلامه، إقراره بأن مثل هذا القول لم يثبت حتـى ولا عـن زيد بن ثابت، كما لم يثبت نسبته –قبلاً- إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وهذا ما حكم به الإمام الشوكاني إذ قال: "إن الرأي الذي نقله سعيد بن المسيب، إن أسند لزيد بن ثابت فهو مرسل"[(1)].

وبناء على ذلك يكون هذا الأثر في حكم المقطوع، ولا يصل إلى درجة الموقوف إذ هو من كلام سعيد بن المسيب، وهو تابعي.

رابعا: مناقشة الإجماع

لقد قالت طائفة من العلماء: بانعقاد الإجماع على تنصيف دية المـرأة بالنـسبة للرجـل وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر[(2)].

وقبل أن أناقش هذا الإجماع، لا بد من الوقوف على بعض المقدمات الضرورية، التـي تخص موضوع الإجماع، بغية الوصول إلى الحقيقة.

1. الإجماع لغة: يطلق ويراد به معنيين احدهما: العزم على الشيء والإمضاء[(3)].

ومنه قول الله تعالى: "فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ "[(4)].

والثاني: الاتفاق ومنه قوله أجمع القوم، أي صاروا ذوي جمع[(5)].

أما اصطلاحاً فعرفه الأصوليون بأنه: اتفاق مجتهدي أمه محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[(6)].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار،، ج8، ص224.

(2) ابن قدامه ، المغني، ج9، ص797.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص500.

(4) سورة يونس، آية 71.

(5) البستاني عبد الله، البستان، المطبعة الاميركانية بيروت/ لبنان ، ط1927م، ج1، ص400.

(6) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ، ط 1409-1988م ،ج4، ص435.

2. بيان من ينعقد بهم الإجماع:

يقول الشوكاني:

أ. يقول الشوكاني: إجماع الصحابة كافة على أمر من الأمور، يعد ذلك إجماعاً و حجة في دين الله تعالى، فهم حملة هذا الدين، وهم أمناء على الشرع، وهم أجدر الخلق بفهم غايات هذا الشرع ومقوماته بحكم أخذهم أحكامه –مباشرة- عن طريق صاحب الرسالة محمد عليه السلام.

وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم منذ افتراقهم في الأمصار بعد وفاة النبي عليه السلام لم يعد أمراً سهلاً، وذلك لكثرتهم أولاً، ولتنائي أقطارهم ثانياً

أما إذا خالف أحدهم –الصحابة- أو بعضهم قولاً لا نص فيه، فإننا لا نستطيع أن نقطع بأنه الحق لا غير، لأننا لا ندري أمجمع عليه أم لا. لأننا إذا أدعينا أنه الحق وحده، فإننا نكون كمن يحكم بالغيب أو بما لا يدري(1).

يتضح لي مما سبق أن إجماع الصحابة –عليهم رضوان الله – يعتبر حجة قائمة بذاتها بشرطين.

1. صحة نقل هذا الإجماع عنهم بالطريق الثبت المتواتر.
2. عدم وجود مخالف منهم لهذا الإجماع.

ب. ذهب جمهور أهل السنة إلى أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم(2).

ويقول الإمام الزركشي في كتابه – البحر المحيط- إما إذا اتفق الأكثرون –أي المجتهدون- وخالف واحد فلا يكون قول غيره إجماعاً ولا حجة(3).

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، لا يوجد رقم طبعة ص124.
(2) الموسوعة الفقهية، ج2، ص48.
(3) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص476.

ج.وقالت طائفة –قول المالكية- إن الإجماع: هو إجماع أهل المدينة، فيما كـان سـبيله النقـل والتواتر، كبعض أفعاله – صلى الله عليه وسلم – كالآذان والإقامة وتحديـد الأوقـات وتقـدير الصاع ، وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده دون الاجتهاد، أما ما كان سبيله الاجتهـاد فـلا يعتد به عندهم[1].

إلا أن الجمهور ردوا على ذلك بأن أهل المدينة هم بعض الأمة لذلك اجمـاعهم لـيس بحجة[2].

د. وقالت طائفة – بعض الحنفية- إن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة[3].

ويرد على ذلك بأن أهل الكوفة هم بعض أفراد الأمة لذلك إجماعهم ليس بحجة.

هـ. وقال قوم الإجماع هو إجماع الخلفاء الأربعة.

ويرد الإمام الغزالي على ذلك في كتابه –المستصفى- إن هذا تحكم لا دليل عليه[4].

3. مستند الإجماع:

إن الإجماع الحقيقي والفعلي والذي لا خلاف عليه البته ، ما كان مبنياً على نص صحيح صريح من الكتاب أو السنة المطهرة، كاشتراط الشهادتين للدخول في الإسلام، وفرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج وما إلي ذلك[5].

قال الإمام أحمد بن حنبل: "الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي -عليه الـسلام- وعـن أصحابه وهو في التابعين مخير"[6].

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام دار الافاق الجديدة بيروت ، ط1980، ج4، ص145.
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص124.
(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص129.
(4) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص352.
(5) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص128.
(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص.119.

وقال ابن حزم: "فمن اتبع نص القرآن، وما أسند من طريق الثقات إلى الرسول عليه السلام فقد اتبع الإجماع، وإن من حاد عن شيء من ذلك فليس بمتبع الإجماع"[1].

4. حجية الإجماع:

لقد اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أم ظنية؟

فذهب جماعة منهم الصيرفي وابن برهان والدبوسي من الحنفية إلى أن الإجماع حجة قطعية[2].

وذهبت جماعة أخرى منهم الآمدي والرازي إلى أنه لا يفيد – أي الإجماع- إلا الظن"[3].

الإجماع السكوتي:

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار بعد مضي مدة التأمل[4].

ولقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي ، فذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد وداود الظاهري إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وذهب أكثر المالكية إلى أنه اجماع وحجة، وقال الإمام الصيرفي إلى أنه حجة وليس بإجماع[5].

يتضح لي مما سبق أن الإجماع السكوتي ليس بحجة للأسباب التالية:

---

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص128.
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص119.
(3) المصدر السابق، ص119.
(4) البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام، ط3، مرجع سابق، ج3، ص436.
(5) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص494.

أ. احتمال وجود القول المخالف وعدم الاطلاع عليه.

ب. احتمال سكوت المخالف عن إبداء خلافه مع علمه بالقول الآخر لعلة كـ الخوف مـ ثلاً، أو مراعاة مصلحة راجحة عنده.

ت. أن لا يعلم المجتهد بالقول فينكره أو يوافقه.

ث. أن يتوقف العالم في المسألة للتردد فيها وعدم ظهور المرجح.

4. مسألة [قول القائل، لا أعلم فيه خلافاً، هل هو إجماع].

قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا، قال الصيرفي والـ شافعي وأحمـ د بـ ن حنبل: أن هذا لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف(1).

والآن وبعد مناقشة مسألة حجية الإجماع ، أبين رأيي في قول من قال: إن الإجماع قد انعقـ د على تنصيف دية المرأة فأقول:

1. لا يوجد نص واحد صحيح صريح من القرآن أو السنة يقول بأن دية المرأة على النـ صف من دية الرجل، يمكن أن يعتبر أساساً ينعقد عليه الإجماع في هذه المسألة.

2. عدم وجود نقل ثابت متواتر، ينقل عن الصحابة – رضوان الله علـ يهم- إجمـ اعهم علـ ى تصنيف دية المرأة، وكل ما نقل في ذلك مجموعة آثار عن بعض أفراد مـ ن الـ صحابة – رضوان الله عليهم- لم يثبت صحته اسناد أثر واحد منها.

وعلى فرض أنها صحت بعض الروايات أن بعضاً من الصحابة الكرام – رضـ وان الله عليهم - قالوا بالتنصيف ، فإن هذا لا يعد إجماعاً وذلك للأسباب التالية:

---

(1) المصدر السابق، ج4، ص517.

1. إن هذا الإجماع يصعب اثبات وقوعه بعد وفاة النبـي – عليـه الـسلام- خـصوصاً وأن الصحابة –رضوان الله عليه- تفرقوا في الأمصار.

2. أن سكوت سائر الصحابة دليل على موافقتهم على أصل العموم، وأن غالبيتهم كـانوا مـع الأصل الثابت بالنصوص الصحيحة لا مع التخصيص المنـسوب إلـى بعـض الروايـات الضعيفة.

3. إن دعوى انعقاد إجماع علماء أهل الإسلام بعد عصر الصحابة عليهم رضـوان الله علـى تصنيف دية المرأة منقوص بالآتي:

- وجود من خالفهم في هذه المسألة مثل اسماعيل بن عليه شيخ الشافعي وأحمـد، والأصـم، وابن حزم.

المطلب الخامس: القياس

أولاً: القياس على الشهادة

ذلك أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: "وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ "(1)،

حيث قالوا: نقيس دية المرأة على شهادتها فنجعلها على النصف من دية الرجل، حيـث أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

المناقشة: إن هذا القياس قياس فاسد للأسباب التالية:

1. عدم وجود العلة الجامعة بين المقيس الذي هو الدية والمقيس عليه الذي هـو الـشهادة لأن الدية مال وجب بجناية، فعلتها الجناية، أما الشهادة فهي معللة بقوله تعالى "أن تضل آحداهما فتذكر أحداهما الأخرى".

---

(1) سورة البقرة، أية 282.

2. أن هناك من لا تقبل شهادتهم، ومع ذلك فديتهم كاملة كالمجنون والمعتوه والصغير ، ولم يقل أحد أن دية هؤلاء على النصف أو أقل من دية غيرهم ، أو على وفق القياس لا دية لهم ، وعلى هذا فلا حجة لمن قاس الشهادة على الدية.

3. يقول الدكتور شلتوت في كتابه – الإسلام عقيدة وشريعة – أن هذه الآية ليست واردة في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هي واردة في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل(1).

ويقول أيضا: "إن هنالك عدد من القضايا تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية"(2).

4. لقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل –سواء بسواء- في شهادات اللعان وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهود، يقول عز وجل: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ"(3).

ويقول الشوكاني معلقاً على هذه الآية في تفسيره: "ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم- أحكام اللعان بلا خلاف بين علماء هذه الأمة"(4).

---

(1) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص261.

(2) المرجع السابق. ص261.

(3) سورة النور، آية 6-9.

(4) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص7.

ثانياً:القياس على الميراث

ذلك أن الإسلام جعل نصيب المرأة من الميراث، على النصف من نصيب الرجل. قال الله تعالى: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ "(1).

قالوا: –أي القائلين التنصيف- فما دامت على النصف من الرجل في الميراث، فإننا نقيس ديتها على ميراثها، فنجعلها على النصف من ديته أيضاً.

المناقشة: أن هذا القياس فاسد للأسباب التالية

1. عدم وجود العلة الجامعة، لأن علة الدية الجناية وعلة الإرث الرحم والولادة والنكاح، فلا توجد علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه.
2. إن قول الله تعالى: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ "، ليس على الإطلاق ولكنه مقصور على ميراث العصبات دون الحالات التي تتساوى فيها المرأة والرجل.
3. إن هذا مبني على الأعباء المالية، لأن الشرع جعل معظم الأعباء المالية على الرجل، فليست الأعباء المالية متساوية.

ثالثاً: القياس على ملكية النكاح

قالوا – أي القائلين بالتنصيف- إنما جعلت دية المرأة على النصف من دية الرجل، قياساً على نقص ملكيتها في النكاح، فإن ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شيئاً، وعليه فإن الأنثى على النصف من حال الذكر، لأن الذكر أهل لملكية النكاح والمال جميعاً، والأنثى أهل لملكية المال دون النكاح(2).

---

(1) سورة النساء، آية 11.

(2) السرخسي، شمي الدين، المبسوط،، ج25، ص80.

المناقشة: إن هذا القياس فاسد لأربعة أسباب ذكرها الصياصنة في كتابه دية المرأة المسلمة(1)، وهي:

1. أن الأصوليين لم يجعلوا الأنوثة من عوارض الأهلية، وهذا يدل على كمال أهليتها، خلافاً لمن قال بنقص أهليتها. والأهلية لها عوارض هي:

أ. سماوية: ليست من قبل العبد ولا هي واقعة باختياره كالجنون، والعته، والنوم.

ب. مكتسبة: وهي أمور واقعة باختيار العبد، سواء أكانت آتية من قبل نفسه أو من قبل غيره، كالسكر والخطأ والإكراه(2).

والأنوثة ليست واحدة من هذه الأمور، التي عدها العلماء من العوارض التي تمنع الأهلية أو تنقصها.

2. لقد قيد الله تعالى ملكية المرأة في أمر الطلاق، لشدة غضبها، وسوء تصرفها إذا ما غضبت وهاجت، وخضوعها –في الغالب- لتقلب مزاجها وحدة عاطفتها.

3. إن وضع ملكية النكاح والطلاق بيد الرجل دون المرأة يتماشى ومبدأ القوامة الذي أقره الإسلام، فالرجل هو سيد الأسرة وربها والمتصرف في شؤونها، والمرأة مأمورة بأن تكون سكناً له ، وعليها أن تطيعه إذا أمر وتسره إذا نظر، وتحفظه في ماله وعرضه إذا غاب، فوافق ذلك وناسبه أن تكون ملكية النكاح بيده، لا بيدها ليتم له أمر القوامه، ولو جعلت هذه الملكية بيد المرأة، لنافى ذلك قوامة الرجل في البيت، وعد مطعناً يطعن في كمال هذه القوامة.

4. أن القائلين التنصيف اعتبروا الأنوثة من منقصات الدية لذلك قالوا بتنصيف دية المرأة ، ولم يعتبروا الأنوثة في القصاص فقالوا: بقتل الرجل بالمرأة ، لذلك كان الأولى عندهم أن تقاس الدية على القصاص، فإذا قتل الرجل المرأة اقتص منه فلا يمكن أن يقول أحد أن المرأة أقل منه فلا نقيص منه ولأن الدية والقصاص في باب واحد –العقوبات- والقصاص والدية عقوبة.

---

(1) الصياصنة،، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة،، ص137.

(2) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت ، ط 1422- 2001م، ج1، ص168.

5- وإنني أرى ان قياس دية المرأة على ملكية النكاح أيضاً قياس مع الفارق ، ولا أرى أن هنالك وجهاً للشبه والمقارنة بين ملكية النكاح وسبب تنصيف الدية.

رابعاً: قياس دية المرأة على منفعتها

قالوا – أي القائلين بالتنصيف- لما كانت المرأة أقل نفعاً من الرجل، إذ هو يسد ما لا تسده من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وحماية العرض، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، والذود عن الدنيا والدين بالإضافة إلى أن فقد الرجل أشد وقعاً على الأسرة وأكثر خسارة للمجتمع، من فقد المرأة لذا، لم تكن قيمة دية كل منهما متساوية، فاقتضت الحكمة أن تكون ديتها نصف ديته، لتفاوت ما بينهما(1).

المناقشة: هذا القياس فاسد للأسباب التالية

1. أن الشريعة جعلت دية الطفل الصغير مثل دية أبيه الكبير، وجعلت دية الأمي مثل دية العالم، ولم تعتبر المنفعة.
2. أن للمرأة دوراً تلعبه في الحياة لا يقل عن دور الرجل بحال فهي التي تقوم بتربية الأولاد الذي لا يصلح المجتمع إلا بهم، وهي التي تقوم بالحفاظ على عرض الرجل وماله وغيبته، وهي التي تحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي لبيت المسلم من الداخل.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة

لقد استدل القائلون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدين بما يلي

1. قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "(2).

المناقشة إن هذه الآية أثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم، وشملت الرجل والمرأة على حد سواء، ولم تفرق بينهما بشيء لأن لفظ مؤمن يستوي فيه الذكر والأنثى. وهذه الآية عامة في المؤمن رجلاً أو امرأة، ومن فرق بينهما في مقدارالدية فقد خصص الآية دون دليل.

---

(1) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1، ص146.

(2) سورة النساء، آية 92.

يقول محمد عبده في تفسيره لهذه الآية: "وظاهرها أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الدية"(1).

2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مئة من الإبل"(2).

إن لفظ نفس يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدل على نوع خاص بعينه، فإن قالوا: "أي القائلين التنصيف"- بأن هذه الأدلة عامة مخصصة بأدلتهم التي سبق ذكرها.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة، لا يكاد الباحث يجد دليلاً قطعياً في دلالته يدل بصراحة على رأي أحد الفريقين، ويجد الباحث كذلك ضعف الاستدلال عند كل فريق بالأدلة التي استند إليها كل منهم على رأيه، وأنه وإن كان الدارس يميل إلى الأخذ بقول من قال بالمساواة بين دية المرأة ودية الرجل، وهذا ما أجده في نفسي، خاصة في زماننا هذا الذي يطالب فيه العالم ومنظمات حقوق الإنسان بمساواة المرأة بالرجل في كل شأن من شؤون الحياة، إلا أنني لا أجروء على مخالفة رأي الجمهور في هذه القضية ولا أجازف بالأخذ بقول القائلين بالمساواة، لعدم وجود دليل قطعي الدلالة على ما ذهبوا إليه من المساواة بين الديتين، وأجد أن الأسلم للباحث أن يؤيد رأي الجمهور مع ضعف استدلالاتهم، لكن كثرة أدلتهم يعضد بعضها بعضاً، هذا إذا أضفنا إليها الإجماع كدليل شرعي قوي، وكذلك فإن الجمهور هم عظماء الفقه الإسلامي كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وتلاميذهم، فلا يصح مطلقاً من طالب فقه قليل البضاعة مثلي أن يتقدم على رأيهم ويضرب به عرض الحائط، ولا يسعني إلا أن أؤيد ما ذهبوا به والقول بتنصيف الدية، وهذه بضاعتي فإن أحسنت فمن الله، وإن قصرت وأخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله عز وجل، ولكل قارئ أن يختار من اجتهادات العلماء ما تطمئن إليه نفسه.

ويعضد ما ذهبت إليه الجمهور أيضاً ما يلي:

1. الأحاديث النبوية الشريفة القائلة بالتصنيف يعاضد بعضها البعض فتكون مخصصة للأدلة العامة التي ذكرها القائلون بالمساواة.
2. اتفاق المذاهب الأربعة على أن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل على مر التاريخ.
3. وهذا ما رجحه عدد كبير من علماء الأمة أذكر منهم الإمام بن حنبل ويحيى بن معين كبار علماء الجرح والتعديل(3).

---

(1) رضا، تفسير المنار، ج5، ص332.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة، ج8، ص168.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9، ص531.

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بدية المرأة المسلمة

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: دية جراء المرأة

المبحث الثاني: دية أعضاء المرأة

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بدية المرأة المسلمة

المبحث الأول

دية جراء المرأة

الأرش في اصطلاح الفقهاء وهو: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على مـا دون النفس[1].

الفرق بين الدية والأرش:

يطلق الحنفية الدية على المال الواجب بالجناية على النفس، والأرش على المال الواجب بالجناية على ما دون النفس[2].

أما الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة، والزيدية والشيعة الإمامية[3]، فلم يفرقوا بـين المال الذي يجب بالجناية على النفس، والمال الذي يجب بالجناية على ما دونها ويطلقون لفـظ الدية على كلا المالين.

والراجح لدي والله ورسوله أعلم هو مذهب الجمهور، لأن الدية تجب كاملة في أحيـان كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس، كتعطيل منفعة عضو أو قطعة، وهذا ما ذهب إليه الآخرون

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص298.

(2) الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية،، ج6، ص24.

(3) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل، دار الفكـر، بيـروت، لبنان، ط3، 1412هـ - 1992م، ج6، ص257.

والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج4، ص53.

ابن تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب. بشرح دليل الطالب، مكتبة الفـلاح، الكويـت، ط1، 1403هـ - 1983م، ج2، ص330.

الحيمي الحسين بن أحمد بن الحسين، الروض، النضير شرح مجموع الفقه الكبيـر، دار الجيـل، بيـروت، لبنـان، ج4، ص248، مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1966، ج6، ص351.

من الحنفية فقد قال صاحب تكملة فتح القدير[1]، الدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه سمي بها لأنها تؤدى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الأدمي.

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في دية جراح المرأة، هل تساوي دية جراح الرجل أم تختلف عنها وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: للحنفية والشافعية، والزيدية، والأباضية في رواية وهي المذهب عندهم[2]، حيث قالوا: أن دية جراح المرأة على النصف من دية جراح الرجل فيما قل أو كثر.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله عليه السلام "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[3].
2. ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه كان يقول: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها"[4].
3. قياس الأطراف على الأنفس، والجميع متفقون على أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل، فكذلك الأطراف والجراح، لأن علة التنصيف هي الأنوثة، وهي موجودة في الأعضاء[5].

---

(1) قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر، تكملة فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج10، ص271.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع بالافست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى، الأميرية بولاق، مصر، ج6، ص128. الكساني، بدائع الصنائع، ج7، ص322. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م، ج7، ص121. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص319. مرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج6، ص286. اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، مكتبة الإرشاد، جده، المملكة العربية السعودية، ط3، 1405هـ-1985م، ج15، ص11-13.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة، ج8، ص168.

(4) المرجع السابق نفسه، ص168.

(5) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ج1، ص532.

القول الثاني: (للمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) [1]، وهو التساوي في ما دون الثلث والاختلاف في الثلث وما زاد عليه بين دية جراح المرأة والرجل.

فقد قالوا: أن دية جراح المرأة هي على النصف من دية أعضاء الرجل، إذا كانت دية الجناية تزيد على ثلث دية الذكر الحر المسلم أما إذا كانت دية العضو ما دون ثلث دية الرجل فتساوي المرأة مع الرجل في الدية، أما الثلث فتكون فيه على النصف من دية الرجل.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قوله عليه الصلاة و السلام: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[2].

2. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، فقلت كم في أصبعين؟ قال عشرون من الإبل، فقلت كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي"[3].

وذهبت الشيعة الإمامية إلى ما ذهبت إليه المالكية والحنابلة[4]، فقالوا أن دية المرأة في الأعضاء تساوي دية الرجل ما لم تبلغ دية عضوها ثلث دية الرجل، فعندئذ تكون على النصف من دية الرجل.

وقد ذهب ابن مسعود إلى القول بأن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إلى نصف عشر الدية فإذا زاد على ذلك فهي على النصف، لأنها تساويه في الموضحة[5].

---

(1) الخرشي محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، ص43. مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج8، ص350. الشيرازي، المهذب، ج2، ص533.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ما جاء وفي جراح المرأة، ج8، ص169.

(3) الأصبحي، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، ج1، ص338.

(4) مغنية، ، فقه الإمام جعفر الصادق، ج6، ص355.

(5) ابن قدامة،، المغني، ج9، ص532.

المناقشة والترجيح:

1. إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول- أن دية جراح المرأة هي نصف دية جراح الرجل- هي نفس الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهي أحاديث ضعيفة[1].

2. أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهو التساوي والاختلاف بين دية جراح المرأة والرجل، هو حديث ضعيف[2].

3. أن الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهو التساوي والاختلاف بين دية جراح المرأة والرجل، وهو الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب هو أثر ضعيف[3].

من هنا يتضح لي والله تعالى ورسوله أعلم أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل قياساً على الأنفس.

---

(1) انظر تخريجه في الفصل الثالث، المبحث الأول.

(2) انظر تخريجه في الفصل الثالث، المبحث الأول.

(3) انظر تخريجه في الفصل الثالث، المبحث الأول.

المبحث الثاني

دية الأعضاء والمعاني للمرأة المسلمة

الأعضاء: هي الأطراف وأجزاء البدن المتميزة، التي تنتهي إلى مفاصل أو حدود[1]. فإن الجناية على كل واحد من هذه الأعضاء يستوجب إما دية كاملة أو نصفها أو دون ذلك أي العشر أو نصف العشر. والأصل في ذلك كله أن كل ما في الإنسان –ذكراً كان أم أنثى- منه شيء واحد كاللسان والأنف ففيه الدية كاملة، أما ما فيه شيئان كالعينين والأذنين، واليدين وغيرهما ففيهما الدية، وفي الواحد منها نصف الدية، وأما ما في أربعة أشياء كأجفان العينين، ففيهن الدية عاملة وفي الواحدة منهن رفع الدية، وما فيه منه عشرة أشياء كأصابع اليدين والرجلين ففيهما الدية وفي الواحدة عشر الدية[2].

وكذلك فإن في إتلاف منفعة الحس الدية كاملة، وذلك كإذهاب منفعة السمع أو البصر، أو الشم أو العقل، وغير ذلك من المنافع[3]. وعلى هذا يمكن إجمال الديات في الأنواع التالية[4]:

النوع الأول: ما يجب فيه الدية كاملة، سواء في ذلك الأطراف والمنافع وذلك في النفس واللسان والكلام، والصوت، والذوق، والمضغ، والعقل، والسمع، والبصر، وغيرها.

النوع الثاني: ما يجب فيه نصف الدية، وذلك في كل عضو في البدن يوجد منه اثنان، وفي الاثنين الدية كاملة.

النوع الثالث: ما يجب فيه الربع، وهو الجفن خاصة.

---

(1) عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ص206.

(2) المرغناني، الهداية، ج4، ص462. المنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص207. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص77. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص34.

(3) ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1408هـ-1988م، ج3، ص96. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص246. المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ-1983م، ص245.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص345.

النوع الرابع: ما يجب فيه العشر، وهو الأصبع من اليد أو الرجل.

وبعد هذا الإجمال لديات الأعضاء ومعانيها، أخذ الأن في الحديث عن هذه الأشياء بالتفصيل.

العينان:

يجب في العينين الدية كاملة، وذلك لما روي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ومما جاء فيه "وفي العينين الدية"[1].

ويستوي في ذلك ما لو كانت العين صحيحة أو مريضة، أو يستوي فيه كذلك عين الصغير والكبير[2]، وعين الأعور إذا فقئت أو قلعت، ففيها الدية كاملة، لأنها بالنسبة لصاحبها الأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم- أنهم قضوا بذلك وهو قول مالك وأحمد[3].

وقال الشافعي وأبو حنيفة، فيها نصف الدية، كما في عين الصحيح، ودليلهم في ذلك عموم الخبر من حديث عمرو بن حزم "وفي العين نصف الدية" فهو لم يفرق بين الأعور وغيره[4].

البصر:

في الجناية على البصر الدية كاملة، لأن "البصر" هو النفع المقصود بالعين، وإذا ذهب البصر من احدى العينين دون الثانية، وجب نصف الدية، ولو ذهب البصر ثم عاد، لا تجب الدية، حتى لو أخذها ثم عاد إليه بصره، وجب عليه رد ما أخذ، ولو نقص البصر نقصاناً وجب

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية المرأة، ج8، ص168. سبق تخريجه.

(2) عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ص208.

(3) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص386. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص97.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص311، النووي، المجموع، ج19، ص77.

فيه حكومة، وهي تكون تبعاً لمقدار الضعف الذي أصاب العين، والوقوف على ذلك موقوف على أهل الخبرة من المتخصصين في طب العيون[1].

جفون العينين:

يجب في جفون العينين الأربعة الدية كاملة، وفي الجفن الواحد ربع الدية، وهو قول الجمهور من العلماء "الحنفية والشافعية، والحنبلية" إذ قالوا: إن في تفويتهما تفويتاً للعين، فإنه لا بقاء للعين مع دونهما، وذلك لما فيهما من جمال كامل ونفع عظيم"[2]. وخالف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك، وذهب إلى وجوب مكوسة لا الدية المقدرة، لأن التقدير عنده لا يثبت إلا توقيفاً، وليس من توقيف في هذه المسألة"[3].

أهداب العين:

تجب فيهما الدية كاملة، لأنهما وقاية للعين، فهما بالنسبة لها كالجفون، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو قول الحنفية والحنبلية[4]، وعند الشافعية والمالكية تجب فيهما حكومة، وهي مبنية على الاجتهاد لعدم النص[5].

الإذنان:

ويجب في الإذنين الدية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية، وذلك لما أخرجه البيهقي باسناده عن ابن شهاب قال: "قرأت كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه لعمرو بن حزم حيث بعثه على نجران، فكتب فيه "وفي الأذن خمسون من الإبل"[6]. والأذن للإنسان

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص311. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص234. المزني، مختصر المزني، ص245.

(2) الكاساني، بائع الصنائع، ج7، ص311. النووي، المجموع، ج19، ص79. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص98.

(3) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص385.

(4) الكاساني، البدائع، ج7، ص311. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص39.

(5) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص385. النووي، المجموع، ج19، ص80.

(6) البيهقي، السن الكبرى، كتاب الديات، باب دية المرأة، ج8، ص168. سبق تخريجه.

فيها جمال ظاهر ومنفعة عظيمة، فهي تجمع الأمواج الصوتية، لتنقلها من طريق الأعصاب إلى مركز الأعصاب الرئيسي في الدماغ.

السمع:

تجب في السمع الدية كاملة، ويستدل لذلك بما أخرجه البيهقي وغيره، عن معاذ بن جبل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "وفي السمع مائة من الإبل"[1]. ولو نقص السمع أو ساء بسبب من جناية، فإنه ينظر فإن أمكن معرفة القدر الذي نقص، كما لو كان النصف أو الثلث أو الربع، وجب فيه من الدية بما يعادله، وإذا لم يمكن تقدير النقص، وجب فيه حكومة يقدرها أهل الخبرة"[2].

الأنف:

لا خلاف بين الفقهاء، في وجوب الدية في الأنف إذا قطع مارنه[3].

قال ابن المنذر: "إن القول بوجوب الدية في الأنف مروي عمن يؤخذ عنه من أهل العلم"[4]، وقد استدل الفقهاء على قولهم هذا بما يلي:

1. حديث عمرو بن حزم في العقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية"[5].
2. أنه بقطع الأنف يكون الجاني قد فوت الجمال والمنفعة على الكمال[6].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب السمع ج8/ص150 قال البيهقي : وفي اسناده ضعف .

(2) الكساني، البدائع، ج7، ص311. الشيرازي، المهذب، ج2، ص499. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص39.

(3)المارن: أطراف الأنف، أو ما لان منه. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص55.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص600.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية المرأة، ج8، ص168. سبق تخريجه.

(6) الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص129. الشربيني، مغني المحتاج، ج4|، ص62.

الشم:

اتفق جمهور الفقهاء "الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية والشيعة الاثنا عشرية"[(1)]، على أن في الشم إذا ذهب بالجناية الدية، وفي إذهابه من أحد المنخرين نصف الدية، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما ورد في كتاب عمرو بن حزم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي الشم الدية"[(2)].

2. لأنه بتفويت هذه الحاسة يكون قد فوت على المجني عليه منفعة مقصودة، فتجب الدية[(3)].

ولا يحكم في الشم بالدية إلا بعد التأكد من زواله كلياً، فإن رجى عودته إلى مدة انتظر إليها[(4)].

العقل:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[(5)]، أن إذهاب العقل بالجناية الدية، قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وبه قال أهل المدينة"[(6)].

---

(1) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج6، ص25، ابن قدامة، المغني، ج9، ص600. مغنية الإمام جعفر، ج6، ص372. مرتضى، البحر الزخار، ج6، ص291.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب دية المرأة ج8/ص168 سبق تخريجه.

(3) القادري، تكملة البحر الرائق، ج8، ص377. الشيرازي، المهذب، ج2، ص499. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص71.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص600. مرتضى، البحر الرائق، ج6، ص261.

(5) العيني، محمود أحمد، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1980، ج10، ص141. البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص1329. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص68. ابن قدامة، المغني، ج9، ص634.

(6) ابن قدامة، المغني، ج9، ص634.

وقد استدل الفقهاء على هذا القول بما يلي:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه- أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله، وبصره وكلامه وذكره[1].

2. لإن العقل أكثر المعاني والمنافع قدراً، وأعظمها نفعاً، فإن الإنسان به يتميز عن البهائم، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، وتبقي ما يضره، وبالعقـل يـدخل الإنسان في التكليف، فكان في إيجاب الدية أحق من بقية الحواس[2].

اللسان:

اتفق الفقهاء[3]، على في اللسان الدية مستدلين بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم "وفي اللسان الدية... "[4].
2. لأن في اللسان جمالاً ظاهراً، ومنافع كثيرة[5].
3. إجماع أهل العلم على أن في اللسان إذا قطع الدية[6].

الكلام:

وفي الكلام الدية بلا خلاف بين أهل العلم[7]، مستدلين بما يلي:

1. ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قـال: "وفـي اللـسان الديـة إذا امتنـع الكلام"[8].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية ذهاب العقل من الجناية، ج8، ص151.

(2) الكاساني: البدائع، ج7، ص311. ابن قدامة، المغني، ج9، ص634. الشيرازي، المهذب، ج20، ص502.

(3) الكاساني، البدائع، ج7، ص311، البغدادي، المعونة، ج3، ص1331. النووي، روضة الطالبين، ج7، ص136. ابـن قدامة، المغني، ج9، ص605.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب د ية المرأة، ج8، ص168. سبق تخريجه.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص129. الشيرازي، المهذب، ج5، ص505. ابن قدامة، المغني، ج9، ص605.

(6) مفلح، المبدع، ج8، ص368.

(7) الكاساني، البدائع، ج7، ص311. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص36. الشيرازي، المهذب، ج20، ص505. ابن قدامة، المغني، ج9، ص605.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية اللسان، ج8، ص155. قال فيه البيهقي حديث ضعيف.

2. إن كل ما وجبت فيه الدية بإتلافه، وجبت بإتلاف منفعة كاليد، ففي الجناية على اللسان يكون الجاني قد فوت على المجني عليه منفعة مقصودة فتجب الدية"[1].

الذوق:

هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم، ووصولها إلى العصب[2]. وفي الذوق الدية لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأنه فوت عليه منفعة مقصودة[3]. ولا تجب الدية كاملة في الذوق إلا بعد ذهابه كلياً، كأن يكون المجني عليه لا يحس بالملوحة ولا بالحموضة ولا بالعذوبة، ولا بالمرارة، ولا بالحلاوة[4].

الأسنان:

اتفق الفقهاء[5] على أن الواجب في كل سن هو خمس من الإبل، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

ما ورد في كتاب عمرو بن حزم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال فيه: "وفي السن خمس من الإبل"[6]، وقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنه لا فرق بين السن والناب والضرس في مقدار الواجب[7]، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

(1) الكاساني، البدائع، ج7، ص311. الشيرازي، المهذب، ج2، ص505.
(2) الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص36.
(3) ابن مودود، الإختيار التعليل المختار، ج5، ص37. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص36. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص74.
(4) الشيرازي، المهذب، ج20، ص509. مغنية، فقه الإمام جعفر، ج6، ص372.
(5) الكاساني، البدائع، ج7، ص314. العكك، موسوعة الفقه المالكي، ج3، ص214. الشيرازي، المهذب، ج20، ص512. ابن قدامة، المغني، ص612.
(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأسنان، ج8، ص156. سبق تخريجه.
(7) الكاساني، البدائع، ج7، ص314. العكك، موسوعة الفقه المالكي، ج3، ص219. الشيرازي، ج20، ص512. ابن قدامة، المغني، ج9، ص612.

- ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال الأصابع سواء والأسنان سواء التثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء"[1].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "في الأسنان خمس خمس"[2]، وهذا عام فتدخل فيه الأضراس لأنها أسنان.

حد السن الذي تجب عنه الدية:

حد السن التي تجب فيها الدية هو ما ظهر منها من اللثة، لأنه هو الذي يطلق عليه اسم السن، وأما الذي في اللثة فيسمى سنخاً[3].

دية اليدين والرجلين:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في كل من اليدين والرجلين لأن كلاً منهما ليس في البدن منه سوى اثنين، وبذلك يجب في اليد الواحدة أو الرجل الواحدة نصف الدية[4]، ودليل ذلك من السنة ما اخرجه صاحب السنن الكبرى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم "وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصابع مما هنالك عشر من الإبل"[5].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأسنان كلها سواء، ج8، ص158.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأسنان كلها سواء، ج8، ص157.

(3) السنخ: هو الأصل، وسنخ الشيء أصله، وسنخ السن أصلها، أي الذي يكون داخل اللحم غير ظاهر. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص387.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية، ج10، ص149. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص36. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص192.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب دية المرأة، ج8، ص168. سبق تخريجه.

ديات الأصابع والأنامل:

دية الأصبع من اليد أو الرجل عشر من الإبل، وهو قول الحنفية والمالكية، والـشافعية، والحنبلية، بغير خلاف[1]. واستدلوا لذلك بما ورد في كتاب عمرو بن حزم في العقول: "وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل"[2].

الثديان:

لا خلاف بين الفقهاء في أن قطع ثدي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة، وفي قطعهما تفويت للجمال والمنفعة لذا تجب الدية[3]، وكما تجـب الدية بقطع الثديين تجب بقطع الحلمتين، لأن منفعة الثديين بالحلمتين، لأن الصبي يمص اللـبن منهما، وبذهابهما تتعطل منفعة الثديين فتجب بذهابهما الدية[4]. وقد اشـترط الإمـام مالـك[5]، لوجوب الدية بقطع الحلمتين، أن يؤدي قطعهما إلى إبطال اللبن، وأن لم يؤدِ إلى إبطال اللـبن، ففيهما الحكومة.

الأليتان:

وفيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة، فوجب في إذهابهما الدية[6]، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون بوجوب الديـة فـي الأليتين[7].

---

(1) العيني، البناية، ج10، ص146. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص385.

(2) البيهقي، السن الكبرى، ج8، ص314. انظر هامش رقم 4.

(3) الكاساني، البدائع، ج7، ص314. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص37. الـشيرازي، المهـذب، ج20، ص533. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص47.

(4) الكاساني، البدائع، ج7، ص314. الشيرازي، المهذب، ج20، ص533. ابن قدامة، المغني، ج9، ص624.

(5) الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص37.

(6) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص38. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67. ابن قدامة، المغنـي، ج9، ص626.

(7) ابن قدامة، المغني، ج9، ص626.

الشفران:

وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم[1]. وفي الشفرتين الدية، لأن فيهمـا جمالاً ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، وفي أحدهما نصف الديـة، وهـذا قـول المالكية والشافعية، وهو قياس مذهب الحنفية[2].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص27.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص37. الشيرازي، المهذب، ج20، ص534. ابن قدامـة، المغنـي، ج9، ص640. الكاساني، البدائع، ج7، ص314.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الرسالة التي أسأل الله عز وجل أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين.

وأختم هذه الدراسة بإيجاز النتائج التالية:

1. أن حفظ النفس البشرية من الضروريات الخمس، التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً.

2. إن الفقهاء اختلفوا في أنواع القتل، فمنهم من اعتبر القتل نوعان كالمالكية ومنهم من اعتبر القتل خمسة أنواع كالحنفية، ومنهم من اعتبر القتل ثلاثة أنواع كالشافعية، والحنبلية وهو الراجح.

3. إن القتل العمد على الراجح يوجب أحد أمرين القصاص أو الدية والخيار فيهما لولي القتيل.

4. إن الدية إذا وجبت في القتل العمد تكون على القاتل وحده.

5. أن القتل شبه العمد هو نوع من أنواع القتل مستقل في ذاته على الراجح وهو- القتل شبه العمد - يوجب الدية.

6. أن القتل الخطأ يوجب الدية باتفاق الفقهاء.

7. أن دية القتل الخطأ تكون على العاقلة وحدها، ولا يتحمل القاتل شيئاً منها.

8. أن الدية تكون من الأصناف التالية: الإبل، الذهب، الفضة.

9. أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل على الراجح.

10. أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل.

11. أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل.

وبعد فهذا الذي وفقني الله سبحانه وتعالى إليه وهو جهد متواضع، أسأل الله سـبحانه أن يتقبلـه مني، وأن يجعله في ميزان أعمالي، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين.

المسارد

1- مسرد المراجع

2- مسرد الآيات الكريمة

3- مسرد الأحاديث والآثار الشريفة

4- مسرد الأعلام

مسرد المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه:

الألوسي، شهاب الدين سيد محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ - 1978م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي: **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، طهران، ايران، ط2، د.ت.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، الهيئة العامة للكتاب، 1973م.

الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.

الطباطبائي، محمد حسين: **الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي**، بيروت، لبنان، ط3، 1974م.

الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1398هـ - 1978م.

عبد العزيز، أمير: **التفسير الشامل للقرآن الكريم**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1420هـ - 2000م.

عبده، محمد، **تفسير القرآن الحكيم**، مطبعة المنار، شارع درب الجماميز، مصر، 1325هـ.

ابن عطية، أبو محمد بن عيد: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق أحمد صادق الملاح، ط1، 1394هـ - 1974م.

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري: **الجامع لأحكـام القـرآن**، دار الكتـاب العربـي، ط3، 1387هـ-1967م.

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، د.ت.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنـان، ط3، 1409هـ-1989م.

النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي: **أسباب النزول**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنـان، ط2، 1406هـ-1986م.

كتب الحديث والرجال:

آبادي، شمس الدين: **التعليق المغني على سنن الـدارقطني**، طبعـة دار الكتـب الإسـلامية، بالحسنان، د.ت.

ابن تيمية، أحمد: **علم الحديث**، عالم الكتب الحديثة، عالم الكتب، ط2، 1984م.

ابن الاثير، مجد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

السيوطي، جلال الدين: **ألفية السيوطي في علم الحـديث**، دار المعرفة، بيروت، لبنـان، د.ت، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر.

الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس: **الموطأ**، جمعية المكنز الإسـلامي، القـاهرة، مـصر، 1421هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل**، بإشراف، محمد الـشاويش، المكتبـة الإسـلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.

البخاري، اسماعيل بن إبراهيم: **التاريخ الكبير**، دار الفكر، د.ت.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن اسحاق: **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية، جمعيـة المكنـز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبـرى**، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لنبـان، 1414هـ-1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة: **سنن الترمذي**، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، 1421هـ.

الجرجاني، عبد الله بن عدي: **الكامل في ضعف الرجـال**، دار الفكـر، بيـروت، لبنـان، ط1، 1404هـ-1998م.

ابن حجر أحمد بن علي: **لسان الميزان**، منـشورات مؤسـسة الأعلمـي، بيـروت، لبنـان، 1390هـ-1971م.

ابن حجر، أحمد بن علي: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**، دار المعرفة، بيـروت، لبنـان، ط2، 1398هـ-1975م.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دارالمعرفـة، بيـروت، لبنـان، د.ت.

ابن حجر، أحمد بنعلي: **تلخيص الحبير**، مطبعة عبد الله هاشـم المـدني، المدينـة المنـورة، 1384هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعـارف، الهنـد، ط1، د.ت.

ابن حنبل، أحمد: **المسند**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م.

ابن حبان، محمد: **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، دار الوعي، حلـب، ط1، 1396هـ.

الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، 1411هـ.

الدارمي، عبد الله بن بهرام: **سنن الدارمي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1426هـ -2005م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيـروت، لبنان، ط1، 1401هـ.

الذهبي، شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **ميزان الاعتدال في نقد الرجـال**، دار المعرفـة، بيـروت، لبنان، د.ت.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر: **الجرح والتعـديل**، طبعة حيد آباد الركن، الهند، ط1، د.ت.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط9، 1990م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث، مصر، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيـروت، لبنان، د.ت.

ابن أبو شيبه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان: **المصنف في الأحاديث والأثار**، د.ت.

الصفدي، صلاح الدين: **الوافي بالوفيات**، تحقيق بيرند راتكه، فرانز شتوت، تفارق، د.ت.

العقيلي، محمد بن عمرو بن حماد: **الضعفاء الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن كثير، عماد الدين بن اسماعيل: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحـديث**، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1370هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، جمعيـة المكنـز الإسـلامي، القـاهرة، مـصر، 1421هـ.

المديني، علي بن عبد الله: **علل الحديث ومعرفة الرجال**، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، د.ت.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف: **تهذيب الكمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـان، ط2، 1408هـ-1987م.

مسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم بشرح النوري**، دار الريـان، القـاهرة، مـصر، ط1، 1407هـ.

المقريزي، تقي الدين: **كتاب المقفى**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: **سنن النسائي**، جمعية المكنز الإسلامي، القـاهرة، مـصر، 1421هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب: **الضعفاء والمتروكين**، دار الوعي، حلب، سوريا، 1396هـ.

كتب أصول الفقه:

البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1417هـ-1997م.

الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ-2004م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط**، وزارة الأوقـاف والـشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديـدة، بيـروت، لبنان، ط1، 1980م.

الشوكاني، محمد بنعلي بن محمد: **إرشاد الفحول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

عبد الوهاب، خلاف: **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، 1376هـ-1968م.

العطار، حسن: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، مؤسسة الرسـالة، بيـروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1995م.

كتب الفقه الحنفي:

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، طبع بالافنـست، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر.

السرخسي، شمس الدين: **المبسوط،** دار المعرفة، بيروت، لنبان، ط3، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.

القادري، محمد بن الحسين بن علي: **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، ط1، 1977م.

قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر: **تكملة فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنـان، د. ت.

العيني، محمود أحمد: **البناية شرح الهداية،** دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1980.

الكاساني، علاء الدين مسعود: **بدائع الصنائع**، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1981م.

ابن مودود، عبد الله بن محمد: **الاختيار لتعليل المختـار**، دار المعرفة، بيـروت، لبنـان، ط1، 1418هـ-1977م.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتـدئ**، المكتبة الإسلامية، ط1، د.ت.

نظام الشيخ وآخرون: **الفتاوى الهندية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1393هـ-1973م.

كتب الفقه المالكي:

البغدادي، القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الإمام مالك بن أنـس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختـصر خليـل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

ابن الجزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

الخرشي، محمد: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، 11974م.

العدوي، علي الصعيدي: **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني**، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ.

العكك، خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقـه المـالكي**، دار الحكمـة، دمـشق، سـوريا، ط1، 1413هـ-1993م.

عليه، محمد أحمد: **فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ-1974م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق عبد المجيد طعمـه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2000م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية**، مطبعـة السعادة، مصر، ط11، 1327هـ-1919م.

الماوردي، الحسين بن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيـروت، لبنـان، 1414هـ-1994م.

النفراوي، أحمد بن غنيم ابن سالم ابن مهنا: **الفواكه الدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

كتب الفقه الشافعي:

البغدادي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحسن، مصطفى؛ البغي، مصطفى: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1413هـ-1992م.

الرملي، شمس الدين بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شركة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1965م.

الشافعي، محمد بن أدريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ-1973م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

الشيرازي، أبو اسحاق: **المهذب**، مطبوع مع شرحه المجموع، مكتبة الإرشاد، جده، المملكة العربية السعودية، د.ت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.

كتب الفقه الحنبلي:

البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.

ابن تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.

ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين: **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: **أحكام الجناية على النفس وما دونها عنـد ابـن القـيم**، مؤسـسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.

السعدي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: **الإنـصاف فـي معرفـة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد: **المبدع في شرح المقنـع**، المكتـب الإسلامي، بيروت، د.ت.

كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تحقيق احيـاء التراث العربي، د.ت.

كتب الفقه الشيعة الإمامية:

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجعبي العاملي: **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، 1379هـ.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن: **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار**، تحقيق محمد جـواد الفقيه، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ-1992م.

مغنية، محمد جواد: **فقه الإمام جعفر الصادق**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1966م.

كتب الفقه الزيدية:

الحيمي، الحسين بن أحمد بن الحسين: **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير**، دارالجيـل، بيروت، لبنان.

المرتضى، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار الجـامع لمـذاهب علمـاء الأمـصار**، دار الكتـب الإسلامي، القاهرة، مصر.

كتب فقه الأباضية:

اطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء الغليل،** مكتبة الإرشـاد، جـده، المملكـة العربية السعودية، ط3، 1405هـ-1985م.

كتب الفقه الحديثة والمقاصد:

براج، جمعة محمد: **العقوبات في الإسلام**، دار يافا العلمية، ط1، 1421هـ-2000م.

النبهان، محمد فاروق: **مباحث في التشريع الجنائي**، دار التشريع الجنائي، دار القلم، بيـروت، لبان، 1977م.

بهنسي، أحمد فتحي: **الحدود في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ت.

بهنسي، أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسـلامي**، مطـابع دار الكتـاب العربـي، مـصر، 1378هـ-1985م.

البوطي، عمر سعيد: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1397هـ-1977م.

الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

الخادمي، نور الدين بن مختار: **علم المقاصـد،** مكتبة الصبيان، الريـاض، ط1، 1421هـــ-2001م.

الخياط، عبد العزيز عزت: **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، مطابع الدستور التجاري، د.ت.

أبو رخيه، ماجد محمد: **الحدود في الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، ط1، 1417هـ-1997م.

الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م.

الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط9، 1968م.

أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، د.ت.

زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ضبطه عمر عبد الله دراز، ط2، 1395هـ-1975م.

شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، ط5، د.ت.

صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة**، مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ-1987م.

الصياصنة، مصطفى عيد: **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1317هـ-1977م.

العاني، محمد شلال والعمري، عيسى صالح: **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، 1418هـ-1988م.

عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام، 1997م.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

الغزالي، محمد: **السنة النبوية بين أصل الفقه وأهل الحديث**، د.ت

أبو هيف، علي صادق: **الدية في الشريعة الإسلامية**،دار الكتب، القاهرة، مصر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، 1415هـ-1995م.

كتب معاجم اللغة العربية

البستاني، عبد الله: **البستان**، المطبعة الأمريكانية، بيروت، لبنان، 1927م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، عالم الكتب، ط1، د.ت.

الجوهري، اسماعيل بن حماد: **مختار الصحاح**، تحقيق ايميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

الراوي، أحمد الطاهر: **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القـاموس**، منشورات دار مكتبـة الحيـاة، بيروت، لبنان. د.ت.

الفيومي، أحمد محمد علي المقري: **المصباح المنير**، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.

قلعجي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، 1416هـ-1961م.

اللجمي، أديب وآخرون: **المحيط**، دار المحيط، د.ت.

مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، د.ت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
10	118	البقرة	وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٌۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾
14، 15، 26، 27، 28، 39، 44، 68، 76	178	البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ
14	179	البقرة	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾
10	188	البقرة	وَلا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ
28	195	البقرة	وَلا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ
71، 106	282	البقرة	وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ
69، 78	35-36	آل عمران	إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾
9	1	النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾
69، 74، 77، 108	11	النساء	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ
96، 79	34	النساء	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ
28	29	النساء	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾
خ، 24، 33، 44، 47، 75، 111	92	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾
11، 29	93	النساء	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾
38، 76	45	المائدة	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ
13	119	الأنعام	وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الأنعام	164	65
فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ	يونس	71	101
وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾	إبراهيم	32-33	7
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل	9	5
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾	النحل	115	13
وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	الإسراء	32	9
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾	النور	9-6	107
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الفرقان	69	11
وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ	لقمان	19	5
كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	الحشر	17	11
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا	الملك	15	10

مسرد الأحاديث

الحديث أو الأثر	الصفحة
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى"	ث
"النساء شقائق الرجال"	1
"من حمل علينا السلاح فليس منا"	11
"سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"	12
"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في ديه يحتسيه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".	12
"من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جنهم"	13
"ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها".	25، 31
أقتلت امرأتان من هذيل ضربت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".	25
"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"	خ، 29
"ليس للقاتل ميراث"	29
"قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها"	38
"المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، أو يجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"	38
"ما روي عن سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بإمرأة"	38
ما روي عن علي بن أبي طالب قال "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"	39
قوله عليه الصلاة و السلام: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"	70، 74، 80، 86، 105، 108، 114

الحديث أو الأثر	الصفحة
قوله عليه الصلاة و السلام: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"	70، 82، 115
الأثر المروي عن سعيد بن المسيب "عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال "سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشر من الإبل، فقلت كم في اصبعين؟ قال عشرون من الإبل، فقلت كم في ثلاث؟ قال ثلاثون من الإبل، فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال هي السنة يا ابن أخي".	73، 99، 115
قوله عليه السلام "أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلا وإنما دخلت لي ساعة من نهار إلا وأنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها...الخ".	45
حديث عمر بن حزم "من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلى أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين وفي البيضتين الدية أو في الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار".	49
عن جابر بن عبد الله قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه عن ابن اسحاق.	50، 57
ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة".	70
حديث "حدثنا سعيد بن عبيد بن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حتمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولاعلمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة، قال فيحلفون قالوا ألا ترضى بإيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة".	52

الحديث أو الأثر	الصفحة
قوله عليه الصلاة السلام:"أنه قال دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض".	62
قوله عليه الصلاة السلام: "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون حقه وما صولحوا عليه فهو لهم"	63
قوله عليه الصلاة السلام:لا يجني جانٍ إلا على نفسه"	67
الأثر الوارد عن عمر "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسماية دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الاعرابية أذا أوصابها الاعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق".	71
عن شريح قال كتب إلي عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي أمراء "أن الاسنان سواء والأصابع سواء وعين الدية ربع ثمنها، وإن الرجل يسأل عند موته عن ولده، فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل".	71، 80
الأثر الوارد عن عمر "كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به".	71، 89
عن علي رضي الله عنه كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر"	72، 97
الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه: "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم، دية ثلث".	93
الأثر المروي عن زيد بن ثابت قال: "جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث مما زاد فعلى النصف".	71

مسرد الأعلام

	الأعلام	الصفحة
1.	ابن أبي ليلى: هو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، ولد سـنة 74هــ قاض فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، مات سنة 148هـ.	51
2.	أبو بكر الأصم، هو شيخ المعتزلة تمامة بن الأشرس، كان يتفانى فيه ويطنب في وصفه وكان ديناً وقوراً وصبوراً على الفقر، مات سنة 201هـ.	74
3.	الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق: الثوري الكوفي، ولد سنة 97هـ بالكوفة، فقيه مجتهد، ويعتبر سيد زمانه في علوم الدين والتقـوى لـه عـدة مؤلفات منها، الجامع الكبير، والجامع الصغير، تـوفي فـي البـصرة سـنة 161هـ.	51
4.	ابن حجر:هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علـي بـن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني-نسبة إلى كنانه، - العـسقلاني - نسبة إلى عسقلان -، المصري المولد والمنشأ ولد سنة 373هـ، عـاش يتيماً حيث مات أبوه وأمه وهو صغير في السن. ، من أشهر مصنفاته أسباب النزول، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، نزهة النظر في توضيح نخبـة الفكر.	12
5.	ابن حزم: هو أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة 456هـ مجدد القرن الخامس، وإمام مذهب الظاهرية، من أشهر كتبه المحلى.	13
6.	الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سـنة 231هـ كان إمام أهل البصرة في زمانه، وهو أحد العلماء والفقهاء العظماء الشجعان النساك، كان يدخل على الولادة فيأمرهم وينهاهم لا يهاب في الحـق لومـة لائم، توفي سنة 110هـ.	39
7.	الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من أهل المدينة، ولد سنة 58هـ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تـوفي بشغب - آخر حد الحجاز - وأول حد فلسطين سنة 124هـ.	53
8.	ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيـع بـن أبـي الطاعـة القشيري، المنلفوطي، المعروف بابن دقيق العيد، ولد في ينبع علـى سـاحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، سنة 625هـ، ونشأ بقوص ورحـل إلـى الشام ومصر، فقيه محدث أصولي شاعر خطيـب، تـولى قـضاء الـديار المصرية، توفي سنة 702هـ.	12

	الأعلام	الصفحة
9.	سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومـي، القرشي ولد قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الفقه والحديث، وكان يعيش من تجارة الزيت.	38
10.	ابن عاشور: هو محمد بن الطاهر بن عاشور، المولـود سـنة (2296هـ ـ) والمتوفى سنة (1379هـ) يرجع أصله إلى الأندلس حيث خرج منها جده فاراً بدينة إلى بلادة سلا من بلدان المغرب ومنها انتقل إلى الأندلس وبها استقر.	6
11.	ابن عبد البر: هو أبو عبد الله بن يوسف الحنفي، فقيه عالم بالحديث أصله من الزيلع في الصومال من كتبه، نصب الراية وتخرج أحاديث الكشاف وهو غير الزيلعي.	73
12.	عطاء: هو عطاء بن أسلم بن صفوان، وهو المعروف بابن أبي رباح ولد في جند باليمن سنة 27هـ، تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، نشأ بمكـة وكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي بمكة سنة 114هـ.	39
13.	ابن علية: هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ أبو بـشر الأسدي، مشهور بابن عليه وهي أمه ولد في السنة التي مات فيهـا الحـسن البصري سنة 110هـ، وتوفي سنة 193، قـال أبـو داود: مـا أحـد مـن المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن عليه، وقال يونس بن بكير سمعت شعبة يقول ابن عليه سيد المحدثين وقال ابن عمار: كان ابن عليه حجة.	74
14.	الفاسي: هو علال الفاسي من علماء الطبقة الأولى بجامعة القرويين، وأسـتاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس.	6
15.	فقهاء المدينة السبعة: هم سعيد بن الممسيب، عروة بن الزبير، القاسـم بـن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام، سليمان بن يسار، عبد الله بن عتبة بن مسعود.	51
16.	قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري الحـافظ العلامة الضرير، الأكمه، ثقة ثبت قال قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناني قط شيئاً إلا وعاه قلبي، قال الإمام أحمد عنه: قتادة عالم مفسر، خالط العلماء، ووصفه بالعلم والفقه ولد سنة 61هـ وتوفي سنة 118هـ.	14
17.	ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ولد سنة 541هـ، وتوفي سنة 626هـ، له العديد من المؤلفات منها المغني، الكافي، وكتـاب فـضائل الصحابة.	12
18.	ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، فقيـه مـالكي فصيح، دار عليه الفتيا في زمانه و فقد بصره في آخر عمره.	32

الأعلام		الصفحة
.19	الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ولد في البصرة سنة 364هـ، ثم انتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، ونسبته الماوردي إلى بيع الورود له تصانيف كثيرة منها الأحكام السلطانية، توفي في بغداد سنة 450هـ.	17
.20	ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242هـ فقيه ومجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة له عدة مؤلفات منها: الإجماع، توفي بمكة سنة 291هـ.	73
.21	النووي، هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرة، ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ، له العديد من المؤلفات منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين.	13
.22	الخادمي: هو نور الدين بن مختار الخادمي، عضو الهيئة التدريسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، قسم أصول الفقه، ومن كتبه علم المقاصد الشرعية.	5
.23	الخياط: هو الدكتور عبد العزيز الخياط، أستاذ الفقه والفكر الإسلامي بقسم القانون بكلية عمان الجامعية الأهلية، له العديد من المؤلفات منها، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه.	6
.24	ابن كثير: هو الشيخ عماد الدين أبو الفدى، اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي- نسبة لبصرة الشام- الدمشقي الشافعي، له العديد من المؤلفات منها الباعث الحثيث في شرح علوم الحديث، والفصول في اختصار سيرة الرسول.	13

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Muslim woman Diya at the Islamic Shre'a

Prepared by
Mohammed Ismail Abu Shallal

Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

Muslim woman Diya at the Islamic Shre'a
Prepared by
Mohammed Ismail Abu Shallal
Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

Thank God, failed to perceive the minds of those who know, and the mighty that the hearts of the frightened fear to feel, and the greatness that have been ascribed to the faces Altaeein and engaged. And prayers and peace be upon our master Mohammad, master of creatures and the Imam Mujahideen and after:

Islam has taken defense humanitarian lot of respect and appreciation, making assault on it a great offense, and killing it one of the most manifestations of this defense attack on , as Allah said in his Aziz writing: [92] It is not for a believer to kill a believer except (that it be) by mistake; and whosoever kills a believer by mistake, (it is ordained that) he must set free a believing slave and a compensation (blood money, i.e. Diya) be given to the deceased's family, unless they remit it. If the deceased belonged to a people at war with you and he was a believer, the freeing of a believing slave (is prescribed); and if he belonged to a people with whom you have a treaty of mutual alliance, compensation (blood money - Diya) must be paid to his family, and a believing slave must be freed. And whoso finds this (the penance of freeing a slave) beyond his means, he must fast for two consecutive months in order to seek repentance from Allâh. And Allâh is Ever All-Knowing, All-Wise.

He said peace be upon him "for the demise of the minimum lesser God's eyes than the killing of a Muslim unrightfully ". The related killing of women error, despite the clarity of the sanctity of Muslim women was

killed, and the necessity of. Diya when killing it, and the consensus of scholars on equal offense to women with what is happening to men, but they disagreed on the Diya owed each, some scholars said that women had half a man, some of them said that women had equal of a man.

What reassured myself after the investigation of this matter and the presentation of evidences of the two groups, and the discussion of the matter is that Muslim women have adjusted half a man because the honorable sayings of each was weak, and therefore be dedicated to the evidence cited by the assembly in conflict, in addition to the agreement of the four doctrines. And God and his messenger know more.

And God is the Conciliator